كتاب

الكبائر

كتاب
الكبائر

للإمام الحافظ
شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي

تحقيق وتخريج
عبد الرزاق المهدي

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

مقدمة المحقق

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
بيروت

ISBN: 9953-27-172-0

1425 هـ - 2005 م

ISBN 9953-27-172-0
9 789953 271729

دار الكتاب العربي

بيروت - شارع فردان - بناية بنك بيبلوس - الطابق الثامن
هاتف 800832 - 861178 - 862905 - 800811 (1 00961) فاكس: 805478 (1 00961)
ص.ب. 11-5769 بيروت 2200 1107 لبنان - بريد إلكتروني academia@dm.net.lb
موقعنا على الوب www.dar-alkitab-alarabi.com و www.academiainternational.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وليعلم أن كتاب الكبائر للإمام الذهبي، كتاب نفيس قلّ نظيره في بابه، فهو ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخلّ، جاء وسطاً جامعاً مانعاً، وقد جمع فيه المصنف الكبائر على أنها ست وسبعون، ذكر عند كل كبيرة ما تيسر له من آيات وأحاديث صحيحة وحسنة، وربما دخل له بعض الأحاديث الضعيفة لكنها يسيرة جداً، فأصل الكتاب مبني على ما جاء في كتاب الله، وصحيح السنة، حيث إن المصنف رحمه الله من أعلم الناس بحديث رسول اللهﷺ، بل عرف عنه بأنه الإمام الناقد، ومن طالع هذا الكتاب وغيره من الكتب التي قام بتلخيصها مع بيان ضعيف الأحاديث وصحيحها كتلخيص المستدرك للإمام الحاكم، وتلخيص الواهيات للإمام ابن الجوزي وغير ذلك من الكتب أضف إلى ذلك كتب الرجال والتراجم ظهر له الأمر جلياً، بأن النسخة المنسوبة إليه مشكوك في صحة نسبتها لهذا الإمام الجليل.

وليعلم أن هذا الكتاب قد صدر من طبعة قديمة انتشرت في الآفاق واشتهرت، لكن لم تؤخذ من مخطوط، ولا أصل قديم، ولا ذكر ناشروها مستندهم في نسبتها للإمام الذهبي؛ ثم عثر المحقق محيي الدين مستو على مخطوطتين إحداهما في الظاهرية والثانية في مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة، وجاء بعده غير واحد من المحققين، فأكدوا ذلك وعثروا على

مخطوطات تفيد أن النسخة القديمة منسوبة خطأ للإمام الذهبي، وهي مخالفة لما وقع في المخطوطات، ففيها زيادات في النصوص تارة، وفيها مواعظ بعضها منكر، كما أن فيها أحاديث ضعيفة وواهية، وبعضها موضوع، وهذا لا يليق بإمام كالذهبي رحمه الله مع ما في الطبعات الحديثة من عبارات قوية في الحكم على الأحاديث، فهذا كله وأشباهه جعل أهل العلم ومنهم شيخنا العلامة عبد القادر الأرناؤط حيث قدم لإحدى الطبعات يشككون بصحة نسبة الطبعات القديمة للإمام الذهبي وهو الصحيح إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

ترجمة الإمام الذهبي

هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل، الفارقي، ثم الدمشقي (٦٧٣ ـ ٧٤٨).

ولد الذهبي في مدينة «ميافارقين» من مدن ديار بكر، وبها نشأ، ومن تلك المدينة انتقل جده إلى دمشق الشام في عهد نور الدين فاتخذها وطناً وسكناً.

وفي دمشق عاش جده «عثمان» واشتغل بالتجارة، أما أبوه أحمد فقد ترك التجارة واشتغل بصنعة الذهب المدقوق فبرع فيها وتميز حتى أطلق عليه «الذهبي».

ودرج الصبي فرأى أباه يصنع الذهب ويقوم الليل ويطلب الحديث، وشاهد خاله علياً يتلقى الحديث ويصنع الذهب كأبيه، ومن هذه الدوحة التي بسقت فروعها وامتدت ظلالها جاء الذهبي فكان من ثمارها اليانعة ونشأ صدراً من صدورها وتفتحت أكمامه عن ذكاء نادر فأحب العلم وهام به منذ صغره.

وسعى الصغير إلى «علي بن محمد البصبص» ليؤدبه فأقام في مكتبته أربعة أعوام، ثم انتقل إلى «مسعود بن عبد الله المقرىء» وكان إمام مسجد بالشاغور فلقنه القرآن ثم جوّد عليه نحواً من أربعين ختمة.

ثم رحل إلى الإسكندرية للسماع وبعلبك، وحلب، ومكة وطرابلس ـ وحماه ـ والقدس، وكان أبوه شديد الحب له فكان يمنعه من الرحلة خوفاً عليه وكان الابن يمتثل أمر أبيه وهو حزين على ما ضيعه عليه أبوه من سماع أو علو إسناد. فكان طالباً للعلم لا يكل ولا يمل حتى صار شيخ المحدثين وقدوة الحفاظ والقرّاء محدث الشام ومؤرخه، فكان عارفاً بالجرح والتعديل، ذاكراً للمواليد والوفيات وقِبْلَة زمانه في ذلك، ومَنْ رأى مصنفاته عَلِمَ ذلك إذ يراه فيها الفارس المجلى الذي لا يشق له غبار.

ورافق الحافظ الذهبي رفقة من العلماء كانوا هم قمم العلم في ذلك العصر، هم البرزالي والمزي والإمام العالم ابن تيمية رحمهم الله تعالى. وكان الذهبي أصغرهم سناً وكان المزي أكبرهم سناً فكان بعضهم يقرأ على بعض وقد أثّر الإمام ابن تيمية فيه تأثيراً فلقي العنت لهذه العلاقة به.

شهادة العلماء بعلم الذهبي وتقدّمه

قال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٠١:

«وأما أستاذنا أبو عبد الله فبصرٌ لا نظير له، وكنزٌ هو الملجأ إذا نزلت المعضلة... إمام الوجود حفظاً، وذهبُ العصر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يُخبر عنها إخبار من حضرَها. وكان محطَّ رحال تغيَّبت، ومنتهى رغبات من تغيبت. يُعْمَلُ المَطي إلى جواره، وتضربُ البُزل المهاري أكبادها فلا تبرح أو تُنبل نحو داره.

وما زال يخدمُ هذا الفن إلى أن رسخت فيه قدمه، وتعب الليل والنهار وما تعب لسانه ولا قلمُهُ، وضربَتْ باسمه الأمثال، وسار اسمه مسير الشمس إلا أنه لا يتقلص إذا نزل المطر ولا يدبر إذا أدبرت الليالي».

قال الصفدي في الوافي بالوفيات ٢/ ١٦٣:

«الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، شمس الدين، أبو عبد الله الذهبي، حافظ لا يُجارىٰ، ولافظٌ لا يُبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس وأزال الإبهام في تواريخهم والإلباس، في ذهنٍ يتوقد ذكاؤه ويصحُّ إلى الذهب نسبته وانتماؤه.

وأعجبني منه ما يعانيه في تصانيفه من أنه لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن أو ظلام إسناد أو طعن في رواته، وهذا لم أرَ غيره يراعي هذه الفائدة فيما يورده».

تصانيف الإمام الذهبي:

لقد صنف هذا الإمام الفذّ مجموعة من الكتب والتي أصبح الكثير منها مرجعاً للعلماء والمحققين، ومن ذلك:

١ ـ تاريخ الإسلام، وقد طبع بدار الكتاب العربي.

٢ ـ سير أعلام النبلاء.

٣ ـ ميزان الاعتدال.

٤ ـ تذهيب تهذيب الكمال.

٥ ـ العبر في أخبار من غبر.

٦ ـ تذكرة الحفاظ.

٧ ـ طبقات القراء. وغير ذلك من الكتب النافعة.

المنهج العلمي

١ ـ خرجنا الأحاديث الواردة فيه تخريجاً ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل.

٢ ـ بينا درجة الأحاديث في غالب الأحيان.

٣ ـ خرجنا الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤ ـ صوبنا ما وقع فيه من تحريف أو تصحيف.

٥ ـ شرحنا بعض المفردات الغريبة.

٦ ـ علقنا على بعض المسائل وهو نادر.

٧ ـ صنعنا مقدمة الكتاب مع ترجمة للمؤلف.

٨ ـ صنعنا فهارس للأحاديث النبوية.

هذا وأسأل الله العظيم أن يتقبل هذا العمل وأن ينفع به إنه خير مسؤول وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد الرزاق المهدي

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٢١٦ ـ ٢٢٦، والدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، وفوات الوفيات ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤، والنجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٢ ـ ١٨٣، وشذرات الذهب ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٧، ومرآة الجنان ص: ٣٣١ ـ ٣٣٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

رب يسر واعن

قال الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي غفر الله له:

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه ورسله وملائكته وأقداره، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأنصاره دائمة تحلنا دار القرار في جواره.

هذا كتاب نافع في معرفة الكبائر إجمالاً وتفصيلاً، رزقنا الله اجتنابها برحمته.

قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]. فقد تكفل الله سبحانه وتعالى بهذا النص لمن اجتنب الكبائر بأن يدخله الجنة.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ..﴾ [الشورى: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

[١] ـ وقال النبي ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا

---

[١] صحيح. أخرجه مسلم (٢٣٢)، والترمذي (٢١٤)، وأحمد (٢/٣٥٩ و٤٠٠)، وابن ماجه (١٠٨٦)، وأبو عوانة (٢/٢٠)، والطيالسي (٢٤٧٠)، وابن خزيمة (٣١٤) و(٨١١٤)، وابن حبان (١٧٣٣)، والبيهقي في «السنن» (٢/٤٦٦ و٤٦٧ و١٠/١٨٧) كلهم من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن جابر وأنس، وحنظلة الأسيدي رضي الله عنهم. وقوله: «ما لم تغش الكبائر» أي إذا اجتنبت الكبائر كما جاء في رواية مسلم.

بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ».

فتعيَّن علينا الفحص عن الكبائر ما هي لكي يجتنبها المسلم. فوجدنا العلماء قد اختلفوا فيها؛ فقيل: هي سبع.

[٢] ـ واحتجوا بقوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ...» فذكر الشركَ، والسحرَ، وقتلَ النفس، وأكلَ مال اليتيم، وأكلَ الربا، والتولّي يومَ الزحف، وقذفَ المحصناتِ. متفق عليه.

وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع. وصدق والله ابن عباس.

والحديث فما فيه حصر للكبائر، والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب حوباً[1] من هذه العظائم، مما فيه حدٌّ في الدنيا؛ كالقتل والزنا والسرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب وغضب وتهديد، ولُعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ؛ فإنه كبيرة، ولا بدّ مع تسليم ذلك؛ أن بعض الكبائر أكبر من بعض، ألا ترى أنه ﷺ عدَّ الشرك بالله من الكبائر، مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١١٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]. ولا بد من الجمع بين النصوص.

---

[٢] صحيح. أخرجه البخاري (٢٧٦٦) و(٥٧٦٤) و(٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، وابن حبان (٥٥٦١)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٢٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٨٢) كلهم من حديث أبي هريرة. الموبقات الذنوب المهلكات، وهي الكبائر، وليست محصورة في هذه السبعة بل كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علّق عليه الحد، أو شدد النكير عليه، فهو كبيرة انظر «الفتح» (١٢/ ١٨٢ ـ ١٨٤).

(١) حوباً: إثماً.

[٣] ـ قال النبي ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُم بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قالها ثلاثاً. قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وكان متكئاً فجلس فقال: «أَلاَ وَقَوْلَ الزُّوْرِ». فما زال يُكَرِّرُهَا حتى قلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه.

فبيَّن ﷺ أن قول الزور من أكبر الكبائر. وليس له ذكر في السبع الموبقات، وكذلك العقوق.

[٣] صحيح. أخرجه البخاري: (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦) و(٦٢٧٣) و(٦٢٧٤)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (١٩٠١)، وأحمد (٥/ ٣٦ و٣٨) كلهم من حديث أبي بكرة.

الكبيرة الأولى
هي الشرك بالله تعالى

وهو أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وتعبد معه غيره من حجر أو بشر أو شمس أو قمر، أو نبي أو شيخ أو جني أو نجم أو ملك أو غير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. والآيات في ذلك كثيرة.

فمن أشرك بالله تعالى ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار قطعاً، كما أن من آمن بالله ومات مؤمناً فهو من أصحاب الجنة وإن عذب.

[٤] ـ وقال النبي ﷺ «ألا أُنبِّئكم بأكبرِ الكبائرِ؟ الإشراكُ بالله. . .» الحديث.

[٥] ـ وقال: «اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ. . .» فذكر منها الشركَ.

[٦] ـ وقال ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» حديث صحيح.

---

[٤] هو بعض المتقدم.

[٥] هو بعض حديث صحيح تقدم برقم [٢].

[٦] صحيح. أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والشافعي (٢/ ٨٦ ـ ٨٧)، وأحمد (١/ ٢١٧ و٢١٩ ـ ٢٢٠ و٢٨٢ و٢٨٣)، والحميدي (٥٣٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٩)، وأبو يعلى (٢٥٣٢) وابن حبان (٤٤٧٦)، والحاكم (٣/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، والبيهقي (٨/ ١٩٥)، والدارقطني (٣/ ١٠٨ و١١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٦٠) و(٢٥٦١) كلهم من حديث عبد الله بن عباس.

الكبيرة الثانية

قتل النفس

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[النساء: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾[الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

وقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير: ٨ ـ ٩].

[٧] ـ وقال النبي ﷺ **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. . .** »فذكر قتل النفس التي حرم الله.

[٨] ـ وقال ﷺ وقد سئل: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ.** »قال: ثم أيّ: قال: **أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ.** قيل: ثم أي؟ قال: **أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ.**»

[٩] ـ وقال ﷺ **إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.**» قيل: يا رسولَ الله! هذا القاتلِ فما بالُ المقتولِ؟! قال: **إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ**

---

[٧] هو بعض حديث صحيح تقدم برقم [٢].

[٨] صحيح. أخرجه البخاري (٤٤٧٧) و(٦٨١١) و(٦٨٦١) و(٧٥٢٠) و(٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذي (٣١٨٢)، وأحمد (١/ ٣٨٠ و٤٣١ و٤٣٤ و٤٦٢ و٤٦٤)، وابن حبان (٤٤١٥) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

[٩] صحيح. أخرجه البخاري (٣١) و(٦٨٧٥) و(٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨) وأبو داود (٤٢٦٨)، و(٤٢٦٩) والنسائي (٧/ ١٢٥)، وابن ماجه (٣٩٦٥)، وأحمد (٥/ ٤٣، ٤٧ و٥١) وابن حبان (٥٩٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٤٩) كلهم من حديث أبي بكرة.

صَاحِبِهِ».

[١٠] ـ وقال ﷺ: «لاَ يَزَالُ المَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ».

[١١] ـ وقال ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ».

[١٢] ـ وقال ﷺ: «لاَ يَزَالُ المَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمَاً حَرَاماً» لفظ البخاري.

[١٣] ـ وقال ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

---

[١٠] لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث المشهورة، وإنما عزاه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٨٨) للقاضي إسماعيل المالكي، فقال: في رواية إسماعيل القاضي من هذا الوجه أي طريق البخاري الآتي برقم ١١ـ «ما لم يتندّ بدم حرام». قال: وهو بمثناة، ثم نون، ثم دال ثقيلة، ومعناه الإصابة، وهو كناية عن شدة المخالطة، وإن قلّت ا هـ. وانظر الحديث ١٢. وورد هذا اللفظ في حديث عقبة بن عامر، ولفظه مختلف. فقد أخرجه أحمد (٤/ ١٤٨) والحاكم (٤/ ٣٥١) وابن ماجه (٢٦١٨) واللفظ له، عن عقبة، عن النبي ﷺ قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً، لم يتندّ بدم حرام دخل الجنة» ورجاله ثقات، لكن اختلف في سماع عبد الرحمٰن بن عائذ من عقبة بن عامر. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر الحديث ١٢.

[١١] صحيح. أخرجه البخاري (١٢١) و(٤٤٠٥) و(٦٨٦٩) و(٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، والنسائي (٧/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، وابن ماجه (٣٩٤٢)، والدارمي (٢/ ٦٩)، والطيالسي (٦٦٤)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠ ـ ٣١)، وأحمد (٤/ ٣٥٨ و٣٦٣ و٣٦٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٩٤)، والطبراني (٢٤٠٢)، وابن حبان (٥٩٤٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٥٠) كلهم من حديث جرير بن عبد الله البجلي. وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٩٤: جملة ما فيه من الأقوال ثمانية: أحدها: قول الخوارج: إنه على ظاهره، ثانيها: هو في المسلمين، ثالثها: المعنى كفاراً بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين، رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً، خامسها: لابسين السلاح، يقال: كفر درعه إذا لبس فوقها ثوباً، سادسها: كفاراً بنعمة الله، سابعها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مراداً، ثامنها: لا يكفر بعضكم بعضاً كأنه يقول أحد الفريقين للآخر يا كافر، فيكفر أحدهما.

[١٢] أخرجه أحمد (٢/ ٩٤) والبخاري (٦٨٦٢) من حديث ابن عمر، وصدره «لن» بدل «لا».

[١٣] صحيح. أخرجه البخاري (٦٥٣٣) و(٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٣٩٧)، والنسائي (٧/ ٨٣)، وابن ماجه (٢٦١٥)، والطيالسي (١٤٦٢)، وأحمد (١/ ٣٨٣ =

[١٤] ـ وقال بشير بن مهاجر عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

[١٥] ـ وقال فراس[1] عن الشعبي[2]، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ...».

[١٦] ـ وقال حُميد بن هلال، نبأنا نصر بن عاصم، نبأنا عقبة بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ أَبَى عَلَيَّ بِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً» قالها ثلاثاً، وهذا على شرط مسلم.

[١٧] ـ وقال النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ

= و٢٤٢)، وأبو يعلى (٥٠٩٩) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

[١٤] حسن بشاهده، أخرجه النسائي (٧/ ٨٢ و٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٤٢) كلاهما من حديث بريدة، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الترمذي (١٣٤٥)، والنسائي (٧/ ٨٢ و٨٣) فهو به حسن إن شاء الله تعالى.
ابن بريدة هو عبد الله، ثقة ثبت، روى له الجماعة، توفي سنة ١٠٥، وقيل: ١١٥، انظر «التقريب» (٣٢٢٧).

[١٥] مضى برقم (٣).

(١) بكسر الفاء، هو ابن يحيى الهمْداني الكوفي، ثقة، روى له الجماعة، توفي سنة ١٢٩.

(٢) هو الإمام، علامة التابعين عامر بن شُراحيل فقيه محدث مشهور، مات بعد سنة ١٠٠. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه.

[١٦] أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٨ ـ ٤٩)، والحاكم (١/ ١٨ ـ ١٩) من طريق نصر بن عاصم، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وأخرجه أحمد (٤/ ١١٠ و٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) من طريق حميد بن هلال، به، لكن وقع في «المسند» تارة: بشر وتارة أخرى: بشير، والراجح رواية ابن سعد والحاكم، فإن بشراً هذا، وإن ذكره الحافظ في «التقريب» لكن لم يذكره المزي في «التهذيب».

[١٧] صحيح. أخرجه البخاري (٣٣٣٥) و(٦٨٦٧) و(٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي (٧/ ٨١ ـ ٨٢)، وابن ماجه (٢٦١٦)، وأحمد (١/ ٣٨٣ و٤٣٠ و٤٣٣)، وعبد الرزاق (١٩٧١٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٤)، والطبري في «جامع البيان» =

مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ» متفق عليه.

[١٨] - وعن ابن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أخرجه البخاري والنسائي.

[١٩] - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: «أَلا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ وَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» صححه الترمذي.

[٢٠] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ

= (١١٧٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١/ ٤٨٣)، وابن حبان (٥٩٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١١١) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

الكفل: بكسر الكاف: النصيب.

[١٨] صحيح. أخرجه البخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤)، والنسائي (٨/ ٢٥)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، وأحمد (٢/ ١٨٦) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه الحاكم (٢/ ١٢٦ - ١٢٧) على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي!!. وقوله: «لم يَرَحْ» هو بفتح الياء والراء، وأصله: يراح، قال الجوهري: راح فلان الشيء يراحه ويريحه: إذا وجد ريحه.

[١٩] حسن بشواهده. أخرجه الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده معدي بن سليمان، وهو ضعيف كما في «التقريب». ولكن يشهد له حديث أبي بكرة عند أحمد ٥/ ٣٦ و٣٨ و٥٢، والنسائي ٨/ ٢٥، والدولابي في «الكنى» ٢/ ١٢٦، وابن حبان (٤٨٨٢)، والحاكم ١/ ٤٤، والبيهقي ٩/ ٢٠٥، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم تخريجه. فهو يتقوى بهما، ولعل الترمذي بسبب ذلك قال: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

[٢٠] ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٢ من طريق يزيد بن زياد الشامي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال العقيلي: يزيد هذا قال البخاري: منكر الحديث قال: ولا يتابعه إلا من هو نحوه. وقال البيهقي: ويزيد منكر الحديث. ونقل الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٢٥ عن أبي حاتم، قوله: وقد سأل عن هذا الحديث فقال: باطل موضوع تنبيه: عزاه المصنف=

مُؤمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ . رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي إسناده مقال.

[٢١] ـ وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إلاَّ الرَّجُلُ يَمُوتُ كافِرَاً، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً» أخرجه النسائي.

الكبيرة الثالثة

السحر

لأن الساحر لا بد وأن يكفر؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وما للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به.

وقال الله تعالى عن هاروت وماروت: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فترى خلقاً كثيراً من الضُّلال يدخلون في السحر ويظنونه حراماً فقط، وما يشعرون أنه الكفر، فيدخلون في تعليم السيمياء وعلمها، وهي محض السحر، وفي عقد المرء عن زوجته وهو سحر، وفي محبة الزوج لامرأته وفي بغضها وبغضه، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال.

وحدُّ الساحر القتل، لأنه كفر بالله أو ضارع الكفر.

[٢٢] ـ قال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ...» فذكر منها. السحر. فليتَّقِ

= للإمام أحمد، ولم أره في «المسند» بعد بحث، ويمكن أن يكون في كتاب غير «المسند» أو هو وهم.

[٢١] صحيح. أخرجه أحمد ٤/٩٩، والنسائي ٧/٨١، والحاكم ٤/٣٥١، والطبراني في «الكبير» ١٩/٨٥٨ كلهم من حديث معاوية بن أبي سفيان وله شاهد من حديث أبي الدرداء رواه أبو داود ٤٢٧٠، وابن حبان (٥٩٨٠) والحاكم ٤/٣٥١، والبيهقي ٨/٢١ وهو حديث صحيح.

[٢٢] صحيح، هو بعض حديث تقدم تخريجه برقم [٢].

العبد ربه ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة.

[٢٣] ـ ويُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ». والصحيح أنه من قول جندب.

[٢٤] ـ وقال بجالة بن عبدة: أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة؛ أن اقتلوا كل ساحرٍ وساحرةٍ.

[٢٥] ـ وعن أبي موسى رضي الله عالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، ومُصدِّقٌ بالسِّحْرِ» رواه أحمد في «مسنده».

[٢٦] ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «الرُّقَى والتَّمَائِمُ وَالتِّوَلَةُ

---

[٢٣] ضعيف. والراجح وقفه. أخرجه الترمذي (١٤٦٠) والحاكم ٤/ ٣٦٠، والدارقطني ٣/ ١١٤، والديلمي (٢٧٠٨) كلهم من حديث جندب. وصححه الحاكم! وسكت الذهبي! مع أن مداره على إسماعيل بن مسلم المكي وهو واهٍ. قال الترمذي: إسماعيل يُضَعَّف، والصحيح عن جندب موقوف. وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٣٦: في سنده ضعف. ا هـ. وذكر الذهبي في ميزانه إسماعيل المكي وقال: ضعفه أبو زرعة ويحيى وقال أحمد وغيره: منكر الحديث، وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه ا.هـ. باختصار. فالرجل ضعيف. والراجح وقفه. قلت: لم ينسب الترمذي جندباً. وذكره الديلمي فقال: جندب بن عبد الله، وقال الدارقطني والحاكم: جندب الخير وجاء في «الإصابة» (١٢٢٧): جندب بن كعب بن عبد الله، وربما نسب إلى جده وهو جندب الخير، وهو قاتل الساحر. ا.هـ. قلت: أما قتله للساحر فمشهور، وأما الحديث المرفوع فهو ضعيف ولو صح لما اختلف العلماء في حد الساحر.

[٢٤] أخرجه أحمد ١/ ١٩٠ ـ ١٩١ وأبو داود ٣٠٤٣ بسند صحيح، عن بجالة، به. وأصل كتاب عمر عند البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧)، وليس فيه ذكر السحر وقتل السحرة.

[٢٥] حديث حسن بشواهده. أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٩، وابن حبان ٥٣٤٦، والحاكم ٤/ ١٤٦ كلهم من حديث أبي موسى ـ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! مع أن مداره على عبد الله بن حسين الأزدي، وهو صدوق يخطىء كما في التقريب فهو يقرب من الحسن ولصدره شاهد أخرجه أحمد ٣/ ١٤ ـ ٨٣ من حديث أبي سعيد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٧٤: فيه عطية بن سعد ضعيف وقد وثق ا.هـ. وفي الباب أحاديث. فالحديث حسن إن شاء الله.

[٢٦] جيد. أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وأحمد ١/ ٣٨١ وابن حبان =

شِرْكٌ» رواه أحمد وأبو داود. التِّولة: نوع من السحر، وهو تحبيب المرأة إلى زوجها. والتميمة: خرزة ترد العين.

واعلم أن كثيراً من هذه الكبائر، بل عامتها إلا الأقل، يجهل خلق كثير من الأمة تحريمة، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد، فهذا الضرب فيهم تفصيل؛ فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل، بل يرفق به ويعلمه مما علمه الله، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليّة، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة، وأسر وجُلِب إلى أرض الإسلام، وهو تركي كافر أو كرجي مشرك لا يعرف بالعربي، فاشتراه أمير تركي لا علم عنده ولا فهم، فبالجهد إن تلفظ بالشهادتين، فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيام وليال؛ فبها ونعمت، ثم قد يصلي وقد لايصلي، وقد يلقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه دينٌ ما، فإن كان أستاذه شبيهاً به، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنابها، والواجبات وإتيانها؟! فإن عُرِّف هذا موبقات الكبائر وحذر منها، وأركان الفرائض واعتقدها، فهو سعيد، وذلك نادر. فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالى على العافية.

فإن قيل: هو فرّط لكونه ما سأل عما يجب عليه.

قيل: هذا ما دار في رأسه، ولا استشعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، فلا يأثم أحدٌ إلا بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف بعباده رؤوف بهم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

= (٦٠٩٠) والبيهقي ٩/ ٣٥٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٤٠) كلهم عن يحيى بن الجزار عن ابن مسعود هكذا وقع عند ابن حبان، وهو منقطع يحيى هذا لم يدرك ابن مسعود. وهو عند أبي داود عن يحيى ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عن زينب عن ابن مسعود ووقع عند ابن ماجه: عن ابن أخت زينب. قال الحافظ في «التقريب»: كأنه صحابي ولم أره مسمى. وتابعه عبد الله بن عتبة بن مسعود عند الحاكم ٤/ ٤١٧، ٤١٨ فذكره بنحوه وصححه ووافقه الذهبي. وله طريقان آخران عندالحاكم ٤/ ٢١٦، ٢١٧، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند أحمد ٤/ ١٥٤، وأبي يعلى (١٧٥٩)، وابن حبان (٦٠٨٦)، والحاكم ٤/ ٤١٧ وإسناده حسن. فالخبر حسن أو صحيح.

وقد كان سادة الصحابة بالحبشة، وينزل الوجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، فكذا يعذر بالجهل كل من لم يعلم حتى يسمع النص. والله تعالى أعلم.

الكبيرة الرابعة
ترك الصلاة

قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ..﴾[مريم: ٥٩ ـ ٦٠].

وقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾[الماعون: ٤ ـ ٧].

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾[المدثر: ٤٢ ـ ٤٣].

[٢٧] ـ وقال ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

[٢٨] ـ وقال ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

[٢٩] ـ وقال: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ».

---

[٢٧] صحيح. أخرجه الترمذي (٢٦٢٣)، والنسائي ١/ ٢٣١ و٢٣٢، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد ٥/ ٣٤٦ و٣٥٥ كلهم من حديث بريدة بن الحصيب، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٢٥٥) «موارد»، والحاكم ١/ ٧، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

[٢٨] صحيح. أخرجه البخاري (٥٥٣) و(٥٩٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٢ و٣٤٣ والطيالسي (٨١٠)، والنسائي ١/ ٢٣٦، وابن ماجه (٦٩٤)، وأحمد ٥/ ٣٦١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٦)، وابن حبان (١٤٦٣)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٤٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٩) كلهم من حديث بريدة بن الحصيب وفي الباب أحاديث.

[٢٩] صحيح. أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو عوانه ١/ ٦١، وأبو داود (٤٦٧٨) والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٠٧٨)، وأحمد ٣/ ٣٨٩، والدارمي ١/ ٢٨٠، وأبو يعلى (١٧٨٣)، والدارقطني ٢/ ٥٣، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٦٦ كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

[٣٠] ـوعنه ﷺ قال: **«مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ»**. قاله مكحول عن أبي ذرٍ ولم يدركه.

وقال عمر رضي الله عنه: أما إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة.

وقال إبراهيم النخعي: من ترك الصلاة فقد كفر. وقال أيوب السختياني مثل ذلك.

[٣١] ـوروى الجريري عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال، تركه كفر غير الصلاة. أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة.

وقال ابن[1] حزم: لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وقتل مؤمن بغير حق.

[٣٢] ـوروى همام، نبأنا قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ**

---

[٣٠] أخرجه أحمد ٦/٤٢١ من حديث مكحول عن أم أيمن، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٥: وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن، لكن في الباب ما يؤيده، والله أعلم.

[٣١] حسن. أخرجه الترمذي (٢٦٢٤)، والحاكم ١/٧ كلاهما من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم على شرطهما، وقال الذهبي: إسناده صالح.

(١) كذا جاء في النسخ جميعاً، من دون ذكر اسمه، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، قاضي المدينة، روى له الستة توفي سنة ١٢٠.

[٣٢] حسن بشواهده. أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي ١/٢٣٢، وابن ماجه (١٤٢٥) و(١٤٢٦)، وأحمد ٥/٧٢ و٣٧٧، والحاكم ١/٢٦٣ كلهم من حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات وقد صرح الحسن بالسماع في رواية البخاري في «التاريخ» ٢/٣٣ من طريق أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، كلاهما، حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن سمع أنس بن حكيم الضبي، سمع أبا هريرة، وصححه الحاكم ١/٢٦٢ ووافقه الذهبي. أقول: إسناده جيد، أنس بن حكيم روى عن أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وهذا الحاكم والذهبي يصححان حديثه.

عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ». حسنه الترمذي.

[٣٣] ـ وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تعالى» متفق عليه.

[٣٤] ـ وعن أبي سعيد؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! اتق الله. فقال: «وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ أَتَّقِي اللهَ؟!» فقال خالدُ بن الوليد رضي الله تعالى عنه: ألا أضربُ عنقَه يا رسولَ الله! فقال: «لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». متفق عليه.

[٣٥] ـ وروى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى الصَّلاةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلاَ بُرْهَانٌ وَلاَ نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنَ خَلَفٍ». ليس إسناده بذلك.

وهذه النصوص تشعر بكفر تارك الصلاة.

[٣٦] ـ وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً

---

[٣٣] صحيح. أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، وابن منده في «الإيمان» (٢٥) والدارقطني في «السنن» ١/ ٢٣٢، وابن حبان (١٧٥) و(٢١٩)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٦٧ و٨/ ١٧٧، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣) كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

[٣٤] صحيح. أخرجه البخاري (٣٣٤٤) و(٣٦١٠) و(٤٣٥١) و(٤٦٦٧) و(٥٠٥٨) و(٦١٦٣) و(٦٩٣١) و(٦٩٣٣) و(٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤ و١٤٥) وأحمد ٣/ ٤ و٧٣، والنسائي ٧/ ١١٨، وأبو يعلى (١١٦٣) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

[٣٥] أخرجه أحمد ٢/ ١٦٩، والدارمي ٢/ ٣٠١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٢٢٩، وابن حبان (١٤٦٧) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وفي إسناده عيسى بن هلال الصدفي مجهول الحال، حيث لم يوثقه سوى ابن حبان، وما روى سوى اثنين. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٩٢: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات. وجوده المنذري ١/ ٣٨٦؟!.

[٣٦] صحيح. أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) كلاهما من حديث أنس بن مالك.

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» متفق عليه.

فمؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة، وتاركها بالكلية ـ أعني الصلاة الواحدة ـ كمن زنى وسرق؛ لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة، فإن فعل ذلك مراتٍ كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب، فإن لازم ترك الصلاة فهو من الأخسرين الأشقياء المجرمين.

الكبيرة الخامسة

منع الزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤ ـ ٣٥].

[٣٧] ـ وقال النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا يَوْمَ القِيَمَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفَدَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ مُثِّلَ لَهُ كَنْزُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ...» الحديث.

[٣٨] ـ وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة وقال: والله

---

[٣٧] صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٦٨٥٨)، وأحمد ٢/ ٢٦٢ و٢٧٦ و٣٨٣، ومسلم (٩٨٧) (٢٦)، وأبو داود (١٦٥٨) و(١٦٥٩)، والنسائي ٥/ ١٢ ـ ١٣، وابن خزيمة (٢٢٥٢)، وابن حبان (٣٢٥٣)، والبيهقي ٤/ ٨١ و١١٩ و١٣٧ و١٨٣ و٧/ ٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٦٢) كلهم من حديث أبي هريرة، بأتم منه.

[٣٨] صحيح. أخرجه البخاري (١٤٠٠) و(١٤٥٦) و(٦٩٢٥) و(٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي ٥/ ١٤ و٦/ ٥٦ و٧/ ٧٧، وعبد الرزاق (١٨٧١٨)، وأحمد ٢/ ٥٢٨، وابن حبان (٢١٦) و(٢١٧) كلهم من حديث أبي هريرة.

لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

[٣٩] ـ وعن النبي ﷺ فيمن منع الزكاة قال: «**من منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا**» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

[٤٠] ـ وعن يحيى بن أبي كثير، حدثني عامر العقيلي؛ أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ**».

[٤١] ـ وعن شريك وغيره، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: أمرتم بالصلاة والزكاة، فمن لم يزك فلا صلاة له.

---

[٣٩] حسن. أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ٢٥، والدارمي ١/ ٣٩٦، وابن أبي شيبة ٤/ ١٠، وابن الجارود (١٧٤)، وأحمد ٤/ ٢ و٤، والحاكم ١/ ٣٩٨، والبيهقي ٤/ ١٠٥، من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قلت: وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم.

[٤٠] ضعيف. أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٥ و٢٧٩، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٦، والطيالسي (٢٥٦٧)، والترمذي (١٦٤٢)، وابن حبان (٤٣١٢) والحاكم ١/ ٣٨٧، والبيهقي ٤/ ٨٢ كلهم من حديث أبي هريرة. وقال الحاكم: عامر بن شبيب العقيلي شيخ من أهل المدينة مستقيم الحديث! وهذا أصل في هذا الباب تفرد به يحيى بن أبي كثير. وليس كما قال الحاكم، والحديث ضعيف الإسناد غريب المتن وعامر العقيلي لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، ولم يوثقه غير ابن حيان، وقال الذهبي: لا يعرف، وأبوه لا يعرف، قيل: اسمه عقبة، وقيل: عبد الله.

[٤١] موقوف صحيح. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٩٨)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠١٨) عن عبد الله بن مسعود. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٦٢: رواه الطبراني في «الكبير» وإسناد صحيح، وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٥٩٤.

الكبيرة السادسة

عقوق الوالدين

قال الله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ . .﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ . .﴾ [العنكبوت: ٨].

[٤٢] ـ وقال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ . . .**» فذكر منها عقوق الوالدين. متفق عليه.

[٤٣] ـ وقال ﷺ: «**رِضَا اللهِ في رِضَا الوَالِدِ، وَسَخَطُ اللهِ في سَخَطِ الوَالِدِ**». صحيح.

[٤٤] ـ وعنه ﷺ: «**الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَاحْفَظْ، وَإِنْ شِئْتَ**

---

[٤٢] هو بعض حديث صحيح تقدم تخريجه برقم [٣].

[٤٣] ضعيف. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢)، والترمذي (١٨٩٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤/٧٦/١)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم ٤/١٥١، ١٥٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٤) كلهم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً وموقوفاً. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أنه قال في «الميزان» عطاء والد يعلى لا يعرف. وقال الترمذي: هذا أصح ـ يعني الموقوف ـ وقال: هكذا رواه أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة. كذا قال الترمذي، ويُرَدُّ عليه أنه تابع خالداً على رفعه عبد الرحمٰن بن مهدي عند الحاكم، وأبو إسحاق الفزاري عند ابن عساكر فهؤلاء ثقات محتج بهم في الصحيحين قد اتفقوا على رواية الحديث عن شعبة مرفوعاً. وإنما علة الحديث عطاء والد يعلى، فإنه مجهول الحال. وفي الباب عن ابن عمر عند البزار (١٨٦٥) قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٣٦: فيه عصمة بن محمد وهو متروك. وانظر مزيد الكلام عليه في «أحكام القرآن لابن العربي» برقم ١٤٢٧ بتخريجي.

[٤٤] صحيح. أخرجه أحمد ٥/١٩٦ و٦/٤٥١، والحميدي (٣٩٥)، وابن أبي شيبة ٨/٥٤٠، والطيالسي (٩٨١)، والترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩) و(٣٦٦٣)، وابن حبان =

فَضَيِّعْ». صححه الترمذي.

[٤٥] - وعنه ﷺ، قال: «الجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ».

[٤٦] - وجاءه رجل يستأذنه في الجهاد معه فقال: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[٤٧] - وقال: «أَمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

= (٤٢٥)، والحاكم ٤/ ١٥٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٢) كلهم من حديث أبي الدرداء، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

[٤٥] موضوع. رواه أبو بكر الشافعي في «الرباعيات» (٢/ ٢٥/ ١)، وأبو الشيخ في «الفوائد» وفي «التاريخ» (ص ٢٥٣)، والثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٥٣/ ١)، والدولابي في «الكنى» ٢/ ١٣٨ والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٢/ ٢٨٩ من طريق منصور بن المهاجر عن أبي النضر الأبار، عن أنس بن مالك مرفوعاً. قال ابن طاهر: ومنصور وأبو النضر لايعرفان والحديث منكر. ورواه ابن عدي (٣٢٥/ ١)، والعقيلي في «الضعفاء» من طريق موسى بن محمد بن عطاء ثنا أبو المليح، ثنا ميمون عن ابن عباس مرفوعاً. وزاد: «من شئن أدخلن ومن شئن أخرجن». وهو حديث موضوع. موسى هذا كذاب.

ويغني عنه حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك؟ فقال: «هل لك أم»؟ قال: نعم، قال: «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها». رواه أحمد ٣/ ٤٢٩، والنسائي ٦/ ١١، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاك ٤/ ١٥١ وصححه وأقره الذهبي وكذا المنذري في «الترغيب» ٥/ ٥، ورواه الطبراني (٢٢٠٢) من حديث جاهمة. قال المنذري: بإسناد جيد. وفرق بين الحديث الذي أورده المصنف، لأنه يشمل الأمهات جميعاً، ولو غير مسلمات، وأما الحديث الصحيح، فالمراد به تلك المرأة الصالحة، ويمكن أن يقاس عليها من هي على طريق الإسلام.

[٤٦] صحيح. أخرجه البخاري (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢) ومسلم (٢٥٤٩)، والحميدي (٥٨٥)، وأحمد ٢/ ١٦٥ و١٨٨ و١٩٣، وأبو داود (٢٥٣٠)، والترمذي (١٦٧١) والنسائي ٦/ ١٠ و٧/ ١٤٣، والطيالسي ٢٢٥٤، وابن حبان (٣١٨)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٣٨) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو.

[٤٧] صحيح. أخرجه النسائي ٥/ ٦١، والدارقطني ٣/ ٤٤ - ٤٥، والطبراني ٨١٧٥، وابن حبان (٣٣٤١) كلهم من حديث طارق المحاربي وفي الباب عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي عند =

[٤٨] ـ وروي عنه عليه الصلاة والسلام قال: «لاَ يَدْخُلِ الجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلاَ مَنَّانٌ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلاَ مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ».

[٤٩] ـ وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ اليَمِينُ الغَمُوسِ».

[٥٠] ـ وعنه ﷺ قال: «لاَ يَدْخُلِ الجَنَّةَ عَاقٌّ وَلاَ مُكَذِّبٌ بِالقَدَرِ».

= الطيالسي (١٢٥٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٢، والبيهقي ٨/ ٣٤٥. وعن رجل من بني يربوع عند أحمد ٣/ ٦٤ فالحديث صحيح بشواهده.

[٤٨] حديث حسن بشواهده. أخرجه أحمد ٢/ ٢٠١، والدارمي ٢/ ١١٢، والبخاري في «التاريخ الصغير» ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٣٦٦) وابن حبان (٣٣٨٤)، من طرق عن شعبة عن منصور. عن سالم بن أبي الجعد، عن نُبيط بن شريط عن جابان، عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٥) عن شعبة، به. إلا أنه قال: «شميط بن نبيط» وزاد في المتن: «ولا ولد زينة». قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٥٧: قال لي الجعفي: . . . ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو، ولا سالم من جابان ولا من نبيط. وذكره الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» ص ٤٢ ـ ٤٣ من رواية همام عن منصور به التي في «المسند» ٢/ ١٦٤ ثم قال: ورواه أيضاً غندر وحجاج عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط بن شريط، عن جابان به، ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك، ومن طريق جرير والثوري، كلاهما عن منصور كرواية همام، وقال: لا نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب «العلل» على مجاهد. وفي الباب أحاديث تقوية وستأتي.

[٤٩] صحيح. أخرجه البخاري (٦٦٧٥) و(٦٨٧٠) و(٦٩٢٠)، وأحمد ٢/ ٢٠١ والدارمي ٢/ ١٩١، والترمذي (٣٠٢١)، والنسائي ٧/ ٨٩، والطبري (٩٢٢٣) وأبو نعيم ٧/ ٢٠٢، وابن حبان (٥٥٦٢)، والبيهقي ١٠/ ٣٥، والبغوي ٤٤ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[٥٠] حديث حسن بشواهده. أخرجه أحمد ٦/ ٤٤١، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢١) كلاهما من حديث أبي الدرداء وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٠٣: رواه أحمد والبزار وزاد: «ولا منان» وفيه سليمان بن عتبة الدمشقي وثقة أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره =

[٥١] - وروى عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمرو بن مرة الجهني؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرأيت إن صليت الصلوات الخمس، وصمت رمضان، وأديت الزكاة، وحججت البيت، فماذا لي؟ قال: « **مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ إلاَّ أَنْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ** ».

[٥٢] - وعن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، قال: حدثنا أبي، عن أبي بكرة مرفوعاً: « **كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ الله مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلاَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهِ** ».

[٥٣] - وقال النبيﷺ: « **لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ** ». رواه مسلم.

[٥٤] - وعنه عليه الصلاة والسلام بإسناد حسن قال: « **لَعَنَ اللهُ العَاقَّ لِوَالِدَيْهِ** ».

= وانظر تخريج شواهده عند الحديث رقم [٢٢٩] فهو بتلك الشواهد التي ذكرتها هناك حسن إن شاء الله تعالى.

[٥١] أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨) والبزار (٢٥) من حديث عمرو بن مرة الجهني، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ٤٦ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو أنه إسناد حسن أو صحيح. وذكره في موضع آخر من «المجمع» ٨/ ١٤٧: وقال: رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح. ا.هـ. وزاد السيوطي نسبته في «الجامع الكبير» ٢/ ٥٨٢ إلى ابن مندة وابن جرير وابن عساكر.

[٥٢] حسن أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٥٦، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٤٥٥) من حديث أبي بكرة وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: في إسناده بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف. وورد من وجه آخر بنحوه، أخرجه أبو داود ٤٩٠٢ والترمذي ٢٥١٣ وإسناده حسن، وفي الباب أحاديث، فهو حسن.

[٥٣] صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٠ و٣٧٦ و٤٤٥، ومسلمٌ (١٥١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٩، والطيالسي (٢٤٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٩، وابن حبان (٤٢٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٨٩، والبغوي (٢٤٢٥) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٥٤] صحيح: أخرجه بهذا اللفظ الحاكم ٤/ ١٥٣ من طريق هانىء مولى علي بن أبي طالب،=

[٥٥] ـ قال عليه الصلاة والسلام: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**». صححه الترمذي.

وعن وهب بن منبه قال: إن الله تعالى قال: يا موسى! وقِّرْ والديك؛ فإنه من وقَّر والديه مددت في عمره ووهبت له ولداً يبره، ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولداً يعقه.

وقال كعب: والذي نفسي بيده إن الله ليعجل حين العبد إذا كان عاقاً لوالديه ليعجل له العذاب، وإن الله ليزيد في عمر العبد إذا كان باراً بوالديه ليزيد براً وخيراً.

وقال أبو بكر بن أبي مريم: قرأت في التوراة: من يضرب أباه يقتل.

وقال وهب: في التوراة: على من صك والده الرجم.

الكبيرة السابعة

أكل الربا

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ..﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا

= عن علي، وإسناده حسن، وحسنه الذهبي رحمه الله. وأخرجه بلفظ: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والداه، ولعن الله من آوى محدثاً» مسلم (١٩٧٨) (٤٥)، وأحمد ١/١١٨ و١٥٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧)، والنسائي ٧/ ٢٣٢، وأبو يعلى (٦٠٢) وابن حبان (٥٨٩٦)، والبيهقي ٦/٩٩، والبغوي (٢٧٨٨) كلهم من حديث علي بن أبي طالب.

[٥٥] صحيح. أخرجه الترمذي (١٩٠٤) من حديث البراء بن عازب وقال: وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث صحيح. وهو كما قال: وأخرجه البخاري (١٨٤٤) و(٢٦٩٩) و(٤٢٥١)، وأحمد ٤/٢٩٨د والدارمي ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، وابن حبان (٤٨٧٣) من حديث البراء مطولاً وله قصة كما أشار الترمذي.

خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كما ترى لمن عاد إلى الربا بعد الموعظة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[٥٦] ـ وقال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». وذكر آكل الربا.

[٥٧] ـ وقال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ». رواه مسلم، والترمذي فزاد: «وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ» وإسناده صحيح.

[٥٨] ـ وقال ﷺ: «آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه النسائي وصححه.

الكبيرة الثامنة
أكل مال اليتيم ظلماً

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

[٥٩] ـ وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ. . .» فذكر منها أكل مال اليتيم.

وكل وليّ ليتيم إذا كان فقيراً بالمعروف فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف فسحت حرام. والمعروف يُرجع فيه إلى عرف الناس المؤمنين الخالين من الأغراض الخبيثة.

---

[٥٦] هو بعض حديث صحيح تقدم تخريجه برقم [٢].

[٥٧] صحيح. أخرجه مسلم (١٥٩٧)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦) وابن ماجه (٢٢٧٧)، وأحمد ١/ ٣٩٤ و٤٥٣، وأبو يعلى (٤٩٨١) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

[٥٨] صحيح. أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٠) وأحمد ١/ ٤٠٩ و٤٣٠ و٤٦٤ ـ ٤٦٥ والنسائي ٨/ ١٤٧، وأبو يعلى (٥٢٤١)، وابن خزيمة (٢٢٥٠)، وابن حبان (٣٢٥٢)، والحاكم ١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨، والبيهقي ٩/ ١٩ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

[٥٩] هو بعض حديث صحيح تقدم تخريجه برقم [٢].

الكبيرة التاسعة

الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

الكذب على النبي ﷺ كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أنَّ تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك.

[٦٠] ـ قال النبي ﷺ: «إِنَّ كَذِبَاً عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيرِي، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ عَامِدَاً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[٦١] ـ وقال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ بُنِيَ لَهُ بَيتٌ فِي جَهَنَّمَ» صحيح.

[٦٢] ـ وقال ﷺ: «مَنْ يَقُلْ عَنِّي مَا لَمْ أَقُلْهُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[٦٣] ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «يُطْبَعُ المُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ الخِيَانَةِ وَالكَذِبِ».

---

[٦٠] صحيح. أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن أبي شيبة ٨/ ٧٦٤، والطحاوي في «المشكل» ١/ ٢٢٦، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٧٢ كلهم من حديث المغيرة بن شعبة.

[٦١] صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ٢٢ و١٠٣ و١٤٤، وابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» ١/ ٣٨ كلاهما من حديث عبد الله بن عمر، وهو حديث صحيح، وصححه الحافظ الذهبي تنبيه: لم يورده ابن الجوزي على أنه موضوع، وإنما ذكره محتجاً به في بيان تواتر حديث «من كذب عليّ...».

[٦٢] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٦٢، وأحمد ٢/ ٣٢١ و٣٦٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ١٧٠ و١٧١ من حديث أبي هريرة؛ وصححه ابن حبان (٢٨) وأخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٣)، وأحمد ٢/ ٤١٠ و٤٦٩ و٥١٩، وابن ماجه (٣٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من كذب عليّ متعمداً...» وهو حديث متواتر.

[٦٣] ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٨)، وأحمد ٥/ ٥٥٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤) من طريق وكيع عن الأعمش قال: حُدثت عن أبي أمامة. وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ الأعمش.

[٦٤] ـ وقال ﷺ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُو أَحَدُ الكَاذِبِينَ». فلاح[1] لك بهذا أن رواية الموضوع لا تحلُّ.

الكبيرة العاشرة

إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة

[٦٥] ـ قال النبي ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ» هذا لم يثبت.

[٦٦] ـ وقال ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهِنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ».

[٦٧] ـ وقال ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً

---

[٦٤] صحيح. تقدم تخريجه برقم (٦٠) من حديث المغيرة بن شعبة، والرواية هنا للترمذي برقم (٢٦٦٢).

(١) فَلاَحَ: ظهر وبدا.

[٦٥] ضعيف. أخرجه البخاري ٤/ ١٩٠ تعليقاً بصيغة التمريض، وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والدارمي (١٧٢٠)، وأحمد ٢/ ٣٨٦ و٤٤٢ و٤٥٨ و٤٧٠، وابن خزيمة (١٩٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٢٨ كلهم من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه عن أبي هريرة. قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٩١: قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، لا أعرف له غير هذا الحديث، وقال البخاري في التاريخ أيضاً: تفرد أبو المطوس، بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. قلت: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ا.هـ وأشار المصنف رحمه الله إلى ضعفه.

[٦٦] تقدم تخريجه برقم [١]، وهو حديث صحيح.

[٦٧] صحيح. أخرجه البخاري (٨) و(٤٥١٥)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي ٨/ ١٠٧، وأحمد ٢/ ٢٦ و٩٣ و١٢٠ و١٤٣، والحميدي (٧٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٨)، وابن حبان (١٥٨)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٥٨، والبغوي في «شرح السنة» (٦)، والآجري في =

رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفق عليه.

[٦٨] ـ قال حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري[1]، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: «عُرَى الإِسْلاَمِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاَثَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَالصَّلاَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ». وتجده كثير المال ولم يحج ولا يزك ولا يحل دمه، هذا خبر صحيح.

وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم شهر رمضان بلا مرض ولا غرض؛ أنه شر من الزاني، والمكاس، ومدمن الخمر. بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال.

[٦٩] ـ وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلاَ حَاجَةَ للهِ بِأَنْ يَدَعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». صحيح.

[٧٠] ـ وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ شَهْرَ

= «الشريعة» (٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩)، وابن مندة في «الإيمان» (٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(١٤٩) و(١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٣) و(١٣٥١٨) كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

[٦٨] أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٣٤٩)، واللالكائي في «السنة» (١/٢٠٢/١) كلاهما من حديث ابن عباس. وحسنه المنذري في «الترغيب» رقم (٨٠٥) والهيثمي في «المجتمع ١/ ٤٨»، مع أن في إسناد الحديث مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ. والراجح وقف الحديث على ابن عباس إن كان له أصل، فقد تردد حماد بن زيد بعض الشيء في رفعه إلى النبي ﷺ، وجزم برفعه سعيد بن زيد أخو حماد، لكن سعيد ليس بحجة كما قال السعدي، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

(١) تصحف في النسخ جميعاً «البكري» والتصويب عن كتب التراجم.

[٦٩] صحيح. أخرجه البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، وأحمد ٢/٤٥٢ ـ ٤٥٣ و٥٠٥ وابن خزيمة (١٩٩٥)، وابن حبان (٣٤٨٠)، والبيهقي ٤/ ٢٧٠، والبغوي (١٧٤٦) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٧٠] صحيح. أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد ٢/ ٢٥٤، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٦)، وابن حبان (٩٠٨)، والحاكم ١/ ٥٤٩ كلهم من حديث أبي =

رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ».

الكبيرة الحادية عشرة
الفرار من الزحف

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

[٧١] - وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ..» فذكر منها التولي يوم الزحف.

الكبيرة الثانية عشرة
الزنا، وبعضه أكبر إثماً من بعض

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ الآيات [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النور: ٢].

وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٣].

[٧٢] - وقال النبي ﷺ، وسُئل أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قال: ثم أيّ؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قال: ثم أيّ؟

= هريرة، وصدره عند مسلم (٢٥٥١) من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

[٧١] صحيح هو بعض حديث تقدم تخريجه برقم [٢].

[٧٢] صحيح تقدم تخريجه برقم [٨].

قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

[٧٣] ـ وقال ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[٧٤] ـ وقال ﷺ: «إِذَا زَنَى العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ، فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ مِنْهَا رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ»، هذا على شرط البخاري ومسلم.

[٧٥] ـ وروي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الإِيمَانَ، كَمَا يَخْلَعُ الإِنْسَانُ القَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ» إسناده جيد.

---

[٧٣] صحيح. أخرجه البخاري (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) و(٦٧٧٢) و(٦٨١٠)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي ٨/ ٦٥ و٣١٣، وابن ماجه (٣٩٣٦)، وأحمد ٢/ ٢٤٣ و٣١٧ و٣٧٦ و٣٨٦ و٤٧٩، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٢ وابن مندة في «الإيمان» (٥١٧) و(٥١٨)، والآجري في «الشريعة» (٢٢٨) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٧٤] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٦٩٠ واللفظ له، والترمذي (٢٦٢٧) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٢٢ ووافقه الذهبي. وصححه ههنا على شرط الشيخين.

[٧٥] أخرجه الحاكم ١/ ٢٢ من طريق سعيد بن أبي أيوب: ثنا عبد الله بن الوليد عن ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة... وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الرحمٰن بن حجيرة وعبد الله بن الوليد وهما شاميان. ووافقه الذهبي وقد وهما من وجوه:

الأول: أن ابن حجيرة هنا ليس هو عبد الرحمٰن بل ابنه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حجيرة فإنه هو الذي يروي عن عبد الله بن الوليد كما جاء في ترجمتيهما، وعلى هذا ففي الإسناد إشكال، ذلك لأن عبد الله هذا ليس له رواية عن أبي هريرة ولا عن غيره من الصحابة وكل ما قالوه في ترجمته أنه روى عن أبيه لا غير. وعلى هذا فكأنه سقط من الإسناد قوله: «عن أبيه» والله أعلم.

الثاني: أن عبد الله بن الوليد وابن حجيرة ليسا شاميين، وإنما هما مصريان.

الثالث: أن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حجيرة ليس من رجال مسلم أصلاً. وكذا عبد الله بن الوليد، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وضعفه الدارقطني فقال: «لا يعتبر بحديثه»، وقال الحافظ: «لين الحديث»، ومنه يتبين أن الإسناد ضعيف لكن يشهد لمعناه ما قبله.

[٧٦] ـ وقال ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِم، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» رواه مسلم.

[٧٧] ـ وقال ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إلا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟» رواه مسلم.

[٧٨] ـ وقال ﷺ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: البَيَّاعُ الحَلاَّفُ، والفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الجَائِرُ». أخرجه النسائي وإسناده صحيح.

وأعظم الزنا الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم.

[٧٩] ـ وقد صحح الحاكم والعهدة عليه: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

[٨٠] ـ وفي الباب أحاديث، منها حديث البراء: أن خاله بعثه النبي ﷺ إلى

---

[٧٦] صحيح. أخرجه مسلم (١٠٧)، وأحمد ٢/ ٤٣٣، والنسائي ٥/ ٨٦ وابن حبان (٤٤١٣)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٦١ والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٩١) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٧٧] صحيح. أخرجه الحميدي (٩٠٧)، وسعيد بن منصور (٢٣٣١)، ومسلم (١٨٩٧) وأحمد ٥/ ٣٥٢ و٣٥٥، وأبو داود (٢٤٩٦)، والنسائي ٦/ ٥٠ واه، والطبراني في «الكبير» (١١٦٤)، وابن حبان (٣٦٣٤) و(٣٦٣٥) كلهم من حديث بريدة الأسلمي.

[٧٨] صحيح. أخرجه النسائي ٥/ ٨٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٢٤) والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٣٥٨، وابن حبان (٥٥٥٨) كلهم من حديث أبي هريرة، وصحح إسناده الذهبي رحمه الله.

[٧٩] ضعيف. أخرجه الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والدارقطني ٤/ ٣٥٦، والحاكم ٤/ ٣٥٦، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٣٧، وأحمد ١/ ٣٠٠ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله: قلت: لا. قلت: والعلة من إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة فهو مضعف في الحديث كما قال الترمذي والحافظ في «التقريب». وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة كما في التقريب أيضاً.

[٨٠] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٨٧/ ١)، وأحمد ٤/ ٢٩٢، وأبو داود (٤٤٥٦)=

رجلٍ عرس بامرأة أبيه أن يقتله ويخمس ماله.

الكبيرة الثالثة عشرة

الإمام الغاش لرعيته، الظالم، الجبار

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

[٨١] ـ وقال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...».

[٨٢] ـ وقال ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

[٨٣] ـ وقال ﷺ: «الظُّلْمُ، ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[٨٤] ـ وقال ﷺ: «أَيُّمَا رَاعٍ غَشَّ رَعِيَّتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ».

= و(٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي ٦/ ١٠٩ و١١٠، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والدارقطني ٣/ ١٩٦، وابن حبان (١٥١٦) (موارد)، والحاكم ٢/ ٤٩١ و٤/ ٣٥٧، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٣٧ كلهم من حديث البراء بن عازب، ورجاله ثقات معروفون.

[٨١] هو بعض حديث أخرجه البخاري (٢٥٥٤) و(٥١٨٨) و(٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، وأحمد ٢/ ٥ و٥٤ ـ ٥٥ و١١١، وابن حبان (٤٤٨٩) كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

[٨٢] صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٢ و٤١٧، ومسلم (١٠١)، وأبي داود (٣٤٥٥) والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وأبو عوانة ١/ ٥٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ١٣٩، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٤)، والحاكم ٢/ ٨، ٩ والبيهقي ٥/ ٣٢٠ كلهم من حديث أبي هريرة. وفي الباب أحاديث عن عدد من الصحابة انظر تخريجها في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» رقم (٥٦٧)، بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

[٨٣] صحيح. أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، وأحمد ٢/ ٩٢ و١٠٦ و١٣٦ و١٣٧ و١٥٦ و١٥٩، والترمذي (٢٠٣٠) من حديث عبد الله بن عمر.

[٨٤] صحيح. أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٥/ ٢٥، وبنحوه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٥٠٦)=

[٨٥] ـ وقال ﷺ: «مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً ثُمَّ لَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحٍ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» متفق عليه. وفي لفظ: «يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍّ لِرَعِيَّتِهِ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» متفق عليه. وفي لفظ: «لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

[٨٦] ـ وقال ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إلاَّ يُؤْتَى بِهِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ عَدْلُهُ أو أَوْبَقَهُ جَوْرُهُ».

[٨٧] ـ وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ. وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهَا فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» رواه مسلم.

= و(٥١٣) و(٥١٤) و٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨) و(٥١٩) و(٥٢٤) و(٥٣٣) و(٥٣٤) من حديث معقل بن يسار، وأصله في الصحيحين، انظر ما بعده.

[٥٨] صحيح. أخرجه البخاري (٧١٥٠) و(٧١٥١)، ومسلم (١٤٢)، والدارمي ٢/ ٣٢٤، والبغوي في «الجعديات» (٣٢٦١)، والطيالسي (٩٢٨) و(٩٢٩)، وأحمد ٥/ ٢٥ و٢٧، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٤٩)، و(٤٥٥) و(٤٥٦) و(٤٥٧) و(٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦٩) و(٤٧٢) و(٤٧٣) و(٤٧٦) و(٤٧٨)، وابن حبان (٤٤٩٥) والبيهقي ٩/ ٤١، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٧٨) كلهم من حديث معقل بن يسار.

[٨٦] صحيح بشواهده. أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٦٤٠)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٥/ ٢٠٥ من حديث أبي هريرة وقال الهيثمي: ورجال الأول في البزار رجال الصحيح. وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١١٢. وأخرجه من طريق آخر أحمد ٢/ ٤٣١ من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨٥، والبزار والطبراني كما في «المجمع» ٥/ ٢٠٥، وقال الهيثمي: وفيه رجل لم يُسَمَّ، وبقية أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح. وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في الكبير والأوسط كما في «المجمع» ٥/ ٢٠٦ وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٧، والطبراني كما في «المجمع» ٥/ ٢٠٥ وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن أبي مالك وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات. وفي الباب أحاديث كثيرة.

[٨٧] صحيح. أخرجه مسلم (١٨٢٨)، وأحمد ٦/ ٦٢، و٩٣ و٢٥٧ و٢٦٠ وابن حبان (٥٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٤٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٧١) كلهم من حديث عائشة.

[٨٨] ـ وقال ﷺ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ فَسَقَةٌ جَوَرَةٌ؛ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الحَوْضَ».

[٨٩] ـ وقال ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّرُوا إِلاَّ عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ».

[٩٠] ـ وروى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُونَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ المُسِيءِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أَطْرَاً، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنَكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ ـ يعني بني إسرائيل ـ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ».

---

[٨٨] صحيح. أخرجه الترمذي (٢٢٥٩)، والنسائي ٧/ ١٦٠، وأحمد ٤/ ٢٤٣ والطيالسي (١٠٦٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٢١٢) و(٢٩٦) و(٢٩٧) و(٢٩٨)، وابن حبان (٢٧٩)، والحاكم ١/ ٧٩، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٦٥. كلهم من حديث كعب بن عجرة. قال الترمذي حديث صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث جابر بن عبد الله أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٩)، وأحمد ٣/ ٣٢١، والحاكم ٤/ ٤٢٢، وابن حبان (١٧٢٣).

[٨٩] حديث صحيح بطريقيه وشاهده. أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٤ و٣٦٦، وأبو داود (٤٣٣٩)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، والطبراني (٢٣٨٠) و(٢٣٨١) و(٢٣٨٢) و(٢٣٨٣) و(٢٣٨٤) و(٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٠٠)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٩١ كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير عن أبيه جرير بن عبد الله البَجَلي. وإسناده ضعيف، عبيد الله مجهول الحال. إلا أن المنذر بن جرير تابعه عليه عند أحمد ٤/ ٣٦١ و٣٦٣، والطبراني (٢٣٧٩)، ويشهد له ما في الباب من حديث أبي بكر الصديق عند الحميدي (٣)، وأحمد ١/ ٢ و٥ و٧ وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥). وابن حبان (٣٠٤) وهو حديث صحيح على شرط الشيخين.

[٩٠] أخرجه أبو داود (٤٣٣٦) و(٤٣٣٧)، والترمذي (٣٠٥٠) و(٣٠٥١)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وأحمد ١/ ٣٩١، والطبري ٦/ ٣١٨ و٣١٩، وأبو يعلى (٥٠٣٥) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود وإسناده منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والراجح وقفه. والآخر: عطف الشيء تقبض على أحد طرفيه فتعوجه.

[٩١] - وعن أغلب بن تميم، حدثنا المعلى بن زياد، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لاَ تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي: سُلْطَانٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ، وَغَالٍ فِي الدِّينِ، يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ وَيَتَبَرأ منهم» ضعيف، وقد رواه ابن مالك، فقال: حدثنا منيع، حدثني معاوية بن قرة بنحوه، ومنيع لا يدرى من هو؟!.

[٩٢] - وقال محمد بن جُحَادة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ».

[٩٣] - وعن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ: مُرُوا بِالمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللهَ فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلاَ يَغْفِرُ لَكُمْ، إِنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ لاَ يَدْفَعُ رِزْقاً وَلاَ يُقَرِّبُ أَجَلاً، وَإِنَّ الأَحْبَارَ مِنَ اليَهُودِ وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكُوا الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ ثُمَّ عَمَّهُم بِالبَلاَءِ».

[٩٤] - وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

---

[٩١] حسن بطريقيه وشاهده. أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٩٥) كلاهما من حديث معقل بن يسار، وفي إسناده الأغلب بن تميم، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء وتابعه منيع عند ابن المبارك فيما ذكر المصنف، ومنيع مجهول. وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة رواه الطبراني في الكبير والأوسط كما في المجتمع ٥/ ٢٣٥، وقال الهيثمي: ورجال الكبير ثقات.

[٩٢] ضعيف. أخرجه أحمد ٣/ ٢٢ و٥٥، والترمذي (١٣٢٩)، وأبو يعلى (١٠٠٣) و(١٠٨٩)، الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير» كما في «المجمع» ٥/ ٢٣٦، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٨٨ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلت: فيه عطية العوفي، وهو ضعيف متروك الحديث وقد صح «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون».

[٩٣] ضعيف أخرجه أبو نعيم ٨/ ٢٨٧ والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٩٩) من حديث ابن عمر وفي إسناده إبراهيم بن عبد الرحيم، وإسحاق بن إبراهيم الرازي لم أجد من ترجمهما.

[٩٤] صحيح. أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، وفي «خلق أفعال العباد» (ص ٤٣)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) و(١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد ٦/ ٧٣ و٢٤٠ =

[٩٥] ـ وقال: «مَنْ أَحدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ منه صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

[٩٦] ـ وقال ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمْ».

[٩٧] ـ وقال: «لاَ يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ».

[٩٨] ـ وقال ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ المُسْلِمِينَ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ؛ إلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الجَنَّةَ».

[٩٩] ـ وعنه ﷺ قال: «مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِالمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه أبو داود والترمذي.

= و٢٧٠ والطيالسي (١٤٢٢)، وأبو عوانة ٤/١٨ ـ ١٩، والدارقطني ٤/٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧ وأبو يعلى (٤٥٩٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢) و(٥٣)، وابن حبان (٢٦) و(٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٣)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١١٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١) كلهم من حديث عائشة.

[٩٥] صحيح. أخرجه البخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٨)، وأحمد رقم (٦١٥) و(١٠٣٧)، وابن أبي شيبة ١٤/١٨٩، وأبو يعلى (٢٦٣) كلهم من حديث علي بن أبي طالب في أثناء خبر الصحيفة المشهور.

[٩٦] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٢٥١٨) والترمذي (١٩١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩١)، وابن حبان (٤٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٤٦) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٩٧] صحيح. أخرجه البخاري (٦٠١٣) و(٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩)، والترمذي (١٩٢٣)، وابن أبي شيبة ٨/٥٢٨، والحميدي (٨٠٢) و(٨٠٣)، والطيالسي (٦٦١)، وأحمد ٤/٣٦١ و٣٦٢، وابن حبان (٤٦٥)، والبيهقي ٨/١٦١ كلهم من حديث جرير بن عبد الله.

[٩٨] تقدم تخريجه برقم [٨٤].

[٩٩] حسن. أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، الحاكم ٣/٩٩، وصححه ووافقه الذهبي كلهم من حديث أبي مريم عمرو بن مرة الجهني.

[١٠٠] ـ وقال ﷺ: «الإِمَامُ العَادِلُ يُظِلُّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ».

[١٠١] ـ وقال: «المُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِن نُورٍ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

[١٠٢] ـ وقال: «شِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قالوا: يا رسول الله! أفلا ننابذُهم؟ قال: «لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ». رواهما مسلم.

[١٠٣] ـ وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢]» متفق عليه.

[١٠٤] ـ وقال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ

---

[١٠٠] معنى هذه الجملة مأخوذ من الحديث المشهور: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إما عادل..... إلخ». أخرجه البخاري (٦٦٠) و(١٤٢٣) و(٦٤٧٩) و(٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١) (٩١) والترمذي بعد الحديث (٢٣٩١)، والنسائي ٨/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، وأحمد ٢/ ٤٣٩، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٨)، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقي ٤/ ١٩٠ و٨/ ١٦٢ كلهم من حديث أبي هريرة.

[١٠١] صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ١٦٠، ومسلم (١٨٢٧)، والنسائي ٨/ ٢٢١ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وتمامه: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمٰن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا».

[١٠٢] صحيح. أخرجه أحمد ٦/ ٢٤ و٢٨، ومسلم (١٨٥٥)، والدارمي ٢/ ٣٢٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧١) و(١٠٧٢)، وابن حبان (٤٥٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٥٨ كلهم من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

[١٠٣] صحيح. أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)، والترمذي (٣١١٠) وابن ماجه (٤٠١٨)، والطبري (١٨٥٥٩)، وابن حبان (٥١٧٥)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٩٤، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٦٢)، وفي «معالم التنزيل» ٢/ ٤٠١ كلهم من حديث أبي موسى الأشعري.

[١٠٤] صحيح. أخرجه البخاري (١٣٩٥) و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) و(٢٤٤٨) و(٢٣٤٧) و(٧٣٧١) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي ٥/ ٥٥، =

المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» متفق عليه.

[١٠٥] ـ وقال: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ» متفق عليه.

[١٠٦] ـ وقال ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ..» فذكر منهم الملك الكذاب.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣].

[١٠٧] ـ وقال ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاري.

[١٠٨] ـ وقال ﷺ: «إِنَّا وَاللهِ لاَ نُوَلِّي هَذَا العَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» متفق عليه.

[١٠٩] ـ وقال ﷺ: «يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ! أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ؛ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي وَلاَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي» صححه الحاكم.

= وأحمد ١/ ٢٣٣ كلهم من حديث معاذ بن جبل. وقوله: «وكرائم أموالهم»: أي نفائسها وأفضلها.

[١٠٥] صحيح. أخرجه مسلم (١٨٣٠)، وأحمد ٥/ ٦٤، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ٢٦ وابن حبان (٤٥١١)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٦١ كلهم من حديث عائذ بن عمرو. وقوله: «إن شر الرعاء الحطمة»: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سَوقها ومرعاها، بل يحطمها في ذلك، وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها، ضربه مثلاً لوالي السوء.

[١٠٦] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٧٦].

[١٠٧] صحيح. أخرجه البخاري (٧١٨٤)، وأحمد ٢/ ٤٤٨ و٤٧٦، والنسائي ٧/ ١٦٢ وابن حبان (٤٤٨٢)، والبيهقي ٣/ ١٢٩ و١٠/ ٩٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٦٥) كلهم من حديث أبي هريرة. وتمامه: «فنعمتِ المرضعةُ، وبئستِ الفاطمة».

[١٠٨] صحيح. أخرجه البخاري (٢٢٦١) و(٣٠٣٨) و(٤٣٤١) و(٤٣٤٣) و(٤٣٤٤) و(٦١٢٤) و(٦٩٢٣) و(٧١٤٩) و(٧١٥٦) و(٧١٥٧) و(٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣) و٣/ ١٤٥٦ (١٤)، وأبو داود (٢٩٣٠)، والنسائي ٨/ ٢٢٤، وابن حبان (٤٤٨١)، والبيهقي ١٠/ ١٠٠، والبغوي (٢٤٦٦) كلهم من حديث أبي موسى الأشعري.

[١٠٩] تقدم برقم [٨٨].

[١١٠] -وقال ﷺ: «ثلاث دَعَواتٍ مُسْتَجاباتٍ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» سنده قوي.

الكبيرة الرابعة عشرة
شرب الخمر وإن لم يسكر منه

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ..﴾ الآية [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ..﴾ الآيات [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل تحريم الخمر، مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك.

وذهب عبد الله بن عمر إلى أن الخمر أكبر الكبائر. وهي بلا ريب أم الخبائث، وقد لعن شاربها في غير ما حديث.

---

[١١٠] حديث حسن. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢) و(٤٨١)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥) و(٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، والطيالسي (٢٥١٧)، وأحمد ٢/٢٥٨ و٣٤٨ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٦)، وابن حبان (٢٦٩٩)، والبغوي (١٣٩٤) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر عن أبي هريرة. ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً إن كان أبو جعفر هو محمد بن علي كما قال ابن حبان في «الثقات» فإنه لم يدرك أبا هريرة، وإن كان غيره فهو مجهول، فقد جاء في «الميزان» ٤/١١: أبو جعفر اليمامي عن أبي هريرة أراه الذي قبله، روى عنه يحيى بن أبي كثير وحده، فقيل: الأنصاري المؤذن له حديث النزول وحديث: «ثلاث دعوات» ويقال مدني، فلعله محمد بن علي بن الحسين، وروايته عن أبي هريرة، وعن أم سلمة فيها إرسال، لم يلحقهما أصلاً. وله شاهد يتقوى عند أحمد ٥/١٥٤ من طريق زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد، والمسافر، والمظلوم». ورجاله ثقات سوى ابن الأزرق، فإنه مجهول الحال، لكن يصلح حديثه شاهداً لما قبله.

[١١١] -وقال ﷺ «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فإن عاد فاجلدوه، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» صحيح.

[١١٢] -وعن عمرو بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ سُكْرَاً مرَّةً واحدةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُكْراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِن طِينَةِ الخَبَالِ». قيل: يا رسول الله! وما طينةُ الخبالِ؟ قال: «عُصَارَةُ أهلِ جهنَّمَ» سنده صحيح.

[١١٣] -وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْدَاً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ

---

[١١١] صحيح. أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨٧)، وأحمد ٤/ ٩٥ و٩٦ و١٠١، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٧٦٨، والطحاوي ٣/ ١٥٩، وابن حبان (٤٤٤٦) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان. وعاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام، وتابعه عليه معبد القاص عن عبد الرحمٰن بن عبد عن معاوية عند أحمد ٤/ ٩٣. وأخرجه أحمد ٤/ ٩٣ و٩٧، والطحاوي ٣/ ١٥٩، والطبراني ١٩/ ٨٤٣ و(٨٤٤) و(٨٤٥) و(٨٤٦) من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الجدلي عن معاوية بن أبي سفيان. وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٢٩١ و٥٠٤، وأبو داود (٤٤٨٤)، والطيالسي ٢٣٣٧ والنسائي ٨/ ٣١٤، وابن ماجه (٢٥٧٢)، وابن الجارود (٨٣١)، وابن حبان (٤٤٤٧)، والطحاوي ٣/ ١٥٩، والحاكم ٤/ ٣٧١، والبيهقي ١/ ٣١٣. فالحديث صحيح الإسناد لكنه حديث منسوخ عند أهل العلم. انظر «شرح مسلم للنووي» ٥/ ٢٩٨.

[١١٢] حسن غريب. وأخرجه أحمد ٢/ ١٧٨، والحاكم ٤/ ١٤٦، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٨٩ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جداً. قلت: رواية عمرو بن شعيب عن آبائه من قبيل الحسن وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٦٩ - ٧٠: رواه أحمد ورجاله ثقات. قلت: هو غريب بهذا التمام، ويشهد لبعضه ما بعده.

[١١٣] صحيح. أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، وأحمد ٣/ ٣٦١، والنسائي ٨/ ٣٢٧ والبزار (٢٩٢٧)، وابن حبان (٥٣٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٩١ - ٢٩٢ والبغوي في «شرح السنة» (٣٠١٥) كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ» قَالُوا: يا رَسُول الله! وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» أخرجه مسلم.

[١١٤] ـ وقال ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ» متفق عليه.

[١١٥] ـ وعنه ﷺ قال: «مُدْمِنُ الخَمْرِ، إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ» رواه أحمد في «مسنده».

---

[١١٤] صحيح. أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي ٨/ ٢٦٩ و٢٩٧، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٩ و٢١ ـ ٢٢ و٢٨، وفي «الأشربة» (٢٦) و(١٠٢)، والشافعي ٢/ ٩٢، وابن أبي شيبة ٨/ ١٩١، ومالك ٢/ ٧٤٦ وابن حبان (٥٣٦٦) كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

[١١٥] ضعيف. أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٠)، وأحمد ١/ ٢٧٢، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٦) من طرق عن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٧٤ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال: حُدِّثت عن ابن عباس، وفي إسناد الطبراني يزيد بن أبي فاخته ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. قلت: وتحرف على الهيثمي «ثوير» إلى يزيد، وثوير ضعيف كما سيأتي. وأخرجه البزار (٢٩٣٤)، والطبراني (١٢٤٢٨)، وابن الجوزي (١١١٩) من طريق ثوير بن أبي فاختة وحكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وثويد ضعيف وكذا حكيم. وأخرجه ابن هدي في الكامل ٤/ ١٥٢٥، وابن حبان (٥٣٤٧)، وابن الجوزي في «العلل» (١١١٨) كلهم من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وعبد الله بن خراش ضعيف. وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٣٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٢٩ وابن الجوزي في «العلل» (١١١٧) وفي إسناده محمد بن سليمان قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي ضعيف، وقال الدارقطني: خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن سهيل، عن محمد بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ... ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عمرو من قوله، قال ابن الجوزي: وهذا هو الصحيح. وقال البخاري في «التاريخ» ١/ ١٢٩ بعد أن أورد الحديث من طريق محمد بن سليمان عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا.

الكبيرة الخامسة عشرة

الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتيه

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ﴾ [غافر: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [غافر: ٥٦].

[١١٦] ـ وقال ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» رواه مسلم.

[١١٧] ـ وقال ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْهِ إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

[١١٨] ـ وقال ﷺ: «يُحْشَرُ الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ، يَطَؤُهُمُ النَّاسُ».

وقال بعض السلف: أول ذنب عصي الله به الكبر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا

---

[١١٦] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٨٩، ومسلم (٩١) (١٤٨)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨) و(١٩٩٩)، وأحمد ١/٤١٢ و٤١٦، وأبو عوانة ١/٣١ وابن مندة في «الإيمان» (٥٤٢)، والطبراني (١٠٠٠٠) و(١٠٠٠١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٣٨٤)، وابن حبان (٢٢٤)، والبغوي (٣٥٨٧) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

[١١٧] صحيح. أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨)، وأحمد ٢/٢٦٧ و٣١٥ و٣٩٠ و٤١٣ و٤٥٦ و٤٦٧ و٤٩٢ و٤٩٧ و٥٣١، والدارمي ١/١٦١ وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٨٩ كلهم من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وعن أنس بن مالك.

[١١٨] حسن. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ٢ ج ١٩١ الترمذي (٢٤٩٢)، وأحمد ٢/١٧٩ والبغوي ج ٣٥ والديلمي في «الفردوس» ٨٨٢١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤]. فمن استكبر على الحق كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه.

[١١٩] ـ وعن النبي ﷺ: «الكِبْرُ سَفَهُ الحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ» وفي لفظ لمسلم: «الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

[١٢٠] ـ وقال ﷺ: «يقول الله تعالى: العَظَمَةُ إِزَارِي، وَالكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ» رواه مسلم. المنازعة: المجاذبة.

[١٢١] ـ وقال ﷺ: «اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ! مَالِي يَدْخُلُنِي ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ[1]، وَقَالَتِ النَّارُ أُوثِرْتُ بِالجَبَّارِينَ وَالمُتَكَبِّرِينَ..» الحديث.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ

---

[١١٩] الرواية الأولى ضعيفة أخرجها أحمد ٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤ و١٣٤ من حديث أبي ريحانة، وفي إسناده مجاهيل، لكنه يتقوى بشواهده منها الرواية الثانية التي أخرجها مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، وأحمد ١/ ٣٨٢ و٤٢٧ من حديث عبد الله بن مسعود.

[١٢٠] صحيح. أخرجه مسلم (٢٦٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٢) كلاهما عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٨٩، والحميدي (١١٤٩)، والطيالسي (٢٣٨٧)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وأحمد ٢/ ٢٤٨ و٣٧٦ و٤٢٧، وابن حبان (٣٢٨) والبغوي (٣٥٩٢) كلهم من حديث أبي هريرة.

[١٢١] صحيح. أخرجه البخاري (٤٨٥٠) و(٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٨٩٣)، والترمذي (٢٥٦١)، وأحمد ٢/ ٢٧٦ و٤٥٠، والطبري ٢٦/ ١٧٠ ـ ١٧١، وابن مندة في «الرد على الجهمية» (٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٩٢ و٩٣ و٩٣ ـ ٩٤، وابن حبان (٧٤٤٧)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٥٨) كلهم من حديث أبي هريرة.

(١) قوله: سقطهم. في الأهل: سقاطهم. وكلاهما بمعنى أي أراذلهم.

مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ [لقمان: ١٨] أي: لا تميل خدك للناس معرضاً مستكبراً. والمرح: التبختر.

[١٢٢] ـ وقال سلمة بن الأكوع: أكل رجل عند النبي ﷺ بشماله فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قال: لا أستطيع. قال: «لاَ اسْتَطَعْتَ». ما منعه إلا الكبر. فما رفعها إلى فيه بعد. رواه مسلم.

[١٢٣] ـ وقال النبي ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ» متفق عليه.

[١٢٤] ـ وقال عمر بن يونس اليمامي، نبأنا أبي، نبأنا عكرمة بن خالد، أنه لقي ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ وَيَتَعَاظَمُ فِي نَفْسِهِ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» هذا على شرط مسلم.

[١٢٥] ـ وصح من حديث أبي هريرة: «أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُتَسَلِّطٌ، وَغَنِيٌّ لاَ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ».

قلت: وأشر الكبر من تكبر على العباد بعلمه، وتعاظم في نفسه بفضيلته، فإنَّ هذا لم ينفعه علمه، فإن من طلب العلم للآخرة كسره علمه، وخشع قلبه،

---

[١٢٢] صحيح. أخرجه مسلم (٢٠٢١)، وأحمد ٤/٤٥ ـ ٤٦ و٤٦ و٥٠ والدارمي ٢/٩٧، والطبراني في «الكبير» (٦٢٣٥) و(٦٢٣٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٠٦)، وابن حبان (٦٥١٢) و(٦٥١٣)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٧٧، وفي «الدلائل» ٦/٢٣٨، كلهم من حديث سلمة بن الأكوع.

[١٢٣] صحيح. أخرجه البخاري (٤٩١٨) و(٦٠٧١) و(٦٦٥٧)، ومسلم (٢٨٥٣)، والترمذي (٢٦٠٨)، وابن ماجه (٤١١٦)، من حديث حارثة بن وهب، والعُتُلُّ: هو الغليظ الجافي. والجوَّاظ: هو الجموع المنوع، وقيل الضخم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين.

[١٢٤] صحيح. أخرجه أحمد ٢/١١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والحاكم ١/٦٠ من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وصححه ههنا المصنف على شرط مسلم.

[١٢٥] تقدم تخريجه برقم [٤٠]، وهو ضعيف خلافاً للمصنف رحمه الله، والظاهر أنه سبق قلم منه، والله أعلم.

واستكانت نفسه، وكان على نفسه بالمرصاد، فلم يفتر عنها، بل يحاسبها كل وقت ويثقفها؛ فإن غفل عنها جمحت عن الطريق المستقيم وأهلكته. ومن طلب العلم للفخر والرياسة، ونظر إلى المسلمين شزراً، وتحامق عليهم، وازدرى بهم؛ فهذا من أكبر الكبر، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

الكبيرة السادسة عشرة
شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

[١٢٦] ـ وفي الآثار: عدلت شهادة الزور الإشراك بالله.

قال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

[١٢٧] ـ وفي الحديث الثابت: «لاَ تَزُولُ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى

---

[١٢٦] ضعيف، والراجح وقفه. أخرجه أبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢) من حديث خريم بن فاتك. وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٤/ ٢٠٠ موقوفاً على ابن مسعود وإسناده حسن كما قال الهيثمي والمنذري في «الترغيب» ٣/ ١٧٤. وانظر مزيد الكلام عليه في «أحكام القرآن» ١٥٠٧ بتخريجي.

[١٢٧] ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٣)، والخطيب في «تاريخه» ٢/ ٤٠٣ والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٢٢، وأبو يعلى (٥٦٧٢) من طريق محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر، وفي إسناده محمد بن الفرات الكوفي قال البيهقي: ضعيف، وقال البوصيري في «الزوائد» متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد. قلت: ومع هذا صححه الحاكم ٤/ ٩٨ ووافقه الذهبي!!؟؟. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٦٣ من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي حدثنا أبو حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف جداً الحسن بن زياد اللؤلؤي متروك. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٦٤ من طريق محمد بن زكريا التستري، حدثنا محمد بن خليد، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا مسعر، عن محارب عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف جداً خلق بن خليفة اختلط، ومحمد بن خليد قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٣٠٢: يقلب الأخبار، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به =

تَجِبَ لَهُ النَّارَ».

قال المصنف أيده الله: شاهد الزور قد ارتكب عظائم:

أحدها: الكذب والافتراء، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

[١٢٨] ـ وفي الحديث: «يُطْبَعُ المُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيسَ الخِيَانَةَ وَالكَذِبَ».

وثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه.

وثالثها: أنه ظلم الذي شهد له؛ بأن ساق إليه المال الحرام، فأخذه بشهادته ووجبت له النار.

[١٢٩] ـ قال النبي ﷺ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

ورابعها: أنه أباح ما حرم الله، وعصمه من المال والدم والعرض.

[١٣٠] ـ قال ﷺ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَدَمُهُ وَعِرْضُهُ».

[١٣١] ـ وقال ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فما زالَ يكرِّرُها حتى قلنا: ليتَه سكتَ. متفق عليه.

= إذا انفرد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٠٠ وقال: قلت: روى ابن ماجه بعضه ـ رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم.

[١٢٨] تقدم تخريجه برقم [٦٣].

[١٢٩] صحيح. أخرجه البخاري (٢٤٥٨) و(٢٦٨٠) و(٦٩٦٧) و(٧١٨١) و(٧١٨٥) ومسلم (١٧١٣)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٧١٩، والشافعي ٢/ ١٧٨، وأحمد ٦/ ٢٠٣ و٢٩٠ ـ ٢٩١، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٣٣ و٢٣٤، وأبو داود (٣٥٨٣) و(٣٥٨٤)، والترمذي (١٣٩٩)، والنسائي ٨/ ٢٣٣، وابن ماجه (٢٣١٧)، وابن حبان (٥٠٧٠) كلهم من حديث أم سلمة.

[١٣٠] صحيح. أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، والترمذي (١٩٢٨)، وابن ماجه (٣٩٣٣)، وأحمد ٢/ ٢٧٧ و٣٦٠ كلهم من حديث أبي هريرة.

[١٣١] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٣].

الكبيرة السابعة عشرة

اللواط

قد قص الله علينا قصة قوم لوط في غير ما موضع من كتابه العزيز، وأنه أهلكهم بفعلهم الخبيث وأجمع المسلمون من أهل الملل أن التلوط من الكبائر.

قال الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: ١٦٥ـ ١٦٦].

واللواط أفحش من الزنا وأقبح.

[١٣٢] -وقال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» إسناده حسن.

[١٣٣] -قال النبي ﷺ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ» إسناده حسن.

وقال ابن عباس: ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه، ثم يتبع بالحجارة.

[١٣٤] -ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سِحَاقُ النِّسَاءِ زِنى بَيْنَهُنَّ» إسناده لَيِّنٌ.

---

[١٣٢] صحيح. أخرجه أحمد ١/ ٢١٧ و٣٠٩ و٣١٧، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، وابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم ٤/ ٣٥٦، والطبراني (١١٥٤٦)، والبيهقي ٨/ ٢٣١ كلهم من حديث ابن عباس وقال الهيثمي في «المجمع» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. قلت: ولفظه: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سبَّ والديه، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط. قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط.

[١٣٣] أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢)، وأحمد ١/ ٣٠٠، وأبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٧٠)، وابن حزم في «المحلى» ١١/ ٣٨٧، وأبو يعلى (٢٤٦٣)، والدارقطني ٣/ ١٢٤، والحاكم ٤/ ٣٥٥ والبيهقي ٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ و٢٣٢ كلهم من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو معلول، وله شواهد ضعيفة، فالحديث غير قوي، وانظر مزيد الكلام عليه في «أحكام القرآن لابن العربي» بتخريجي برقم ٩٠٥.

[١٣٤] ضعيف جداً، أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٥٣)، وفي «مسند الشاميين» (٣٣٩٧)، وأبو يعلى (١/ ٣٥٣) من حديث واثلة بن الأسقع. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٥٦: =

ومذهب الشافعي رحمه الله أن حد اللوطي حد الزنا سواء. وأجمعت الأمة على من فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم.

الكبيرة الثامنة عشرة

قذف المحصنات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

[١٣٥] ـ وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ..» فذكر منها قذفَ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمنات.

[١٣٦] ـ وقال ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[١٣٧] ـ وقال ﷺ: «كَلَّتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

= ورجاله ثقات. قلت: كيف يكون رجاله ثقات وفيهم عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي وهو متروك، وكذبه ابن معين، وعنبسة بن سعيد ضعيف؟؟!!.

[١٣٥] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٢].

[١٣٦] صحيح. أخرجه البخاري (١٠) و(٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي ٨/ ١٠٥، والدارمي ٢/ ٣٠٠، وأحمد ٢/ ١٦٣ و١٩٢ و٢٠٥ و٢١٢، وابن مندة في «الإيمان» (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢) و(٣١٣)، وابن حبان (١٩٦)، والبيهقي ١٠/ ١٨٧، والبغوي (١٢)، والقضاعي (١٦٦) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[١٣٧] جيد. أخرجه الترمذي (٢٦١٩)، وأحمد ٥/ ٢٣١ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٧ و١٤٥ و٢٤٦، وابن ماجه ٣٩٧٣ من حديث معاذ بن جبل في أثناء حديث مطول. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال.

[١٣٨] ـ وقال ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» متفق عليه.

أما من قَذَفَ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد نزول براءتها من السماء فهو كافر مكذب للقرآن يقتل.

الكبيرة التاسعة عشرة

الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦٣].

[١٣٩] ـ قال أبو حميد الساعدي: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد. يُقال له ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ على الصَّدقة، فلما قَدِم قال: هذا لكم وهذا أُهدي إليّ. فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي! أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً، وَاللهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فلا أعرفنَّ رَجُلاً مِنكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

[١٤٠] ـ وقال أبو هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلم نغنم ذهباً

---

[١٣٨] صحيح. أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأحمد ٢/ ٤٣١ و٥٠٠، وأبو داود (١٥٦٥)، والترمذي (١٩٤٠) كلهم من حديث أبي هريرة.

[١٣٩] صحيح. أخرجه البخاري (٩٢٥) و(١٥٠٠) و(٢٥٩٧) و(٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢)، والحميدي (٨٤٠)، والشافعي ١/ ٢٤٧، وأحمد ٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، وأبو داود (٢٩٤٦)، وابن حبان (٤٥١٥)، والبيهقي ٧/ ١٦ و١٠/ ١٣٨، والبغوي (١٥٦٨) كلهم من حديث أبي حُمَيْد الساعدي.

[١٤٠] صحيح. أخرجه البخاري (٤٢٣٤) و(٦٠٧٧)، ومسلم (١١٥)، ومالك في «الموطأ» =

ولا ورقاً غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له، وهبه له رجل من جذام، فلما نزلنا قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله! فقال: «**كَلاَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ**». قال: ففزعَ الناسُ، فجاء رجلٌ بشِراكٍ أو شِراكَين فقال: «**شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**» متفق عليه.

[١٤١] ـ وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده؛ أن رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرَّقُوا متاعَ الغَالِّ وضربُوه.

[١٤٢] ـ وقال عبد الله بن عمرو: كان على ثَقَلِ رسول الله ﷺ رجل يقال له: كِرْكِرة، فماتَ. فقال النبي ﷺ: «**هُوَ فِي النَّارِ**». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غلَّهَا.

وفي الباب أحاديث كثيرة، ويأتي بعضها في باب الظلم.

والظلم على ثلاثة أقسام:

أحدها: أكل المال بالباطل.

وثانيها: ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح.

وثالثها: ظلم العباد بالشتم واللعن والسب والقذف.

= ٢/ ٤٥٩، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي ٧/ ٢٤، وابن حبان (٤٨٥١)، والبيهقي ٩/ ١٠٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٢٨) كلهم من حديث أبي هريرة.

[١٤١] ضعيف، أخرجه أبو داود (٢٧١٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي إسناده زهير بن محمد الخراساني ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فَضُعْفَ بسببها وهذا منها، فإنه رواه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي، ويقال: إنه غيره، وإنه مجهول، ورجح الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٣٠ وقفه على عمرو بن شعيب.

[١٤٢] صحيح. أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، وأحمد ٢/ ١٦٠، وابن ماجه (٢٨٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[١٤٣] ـ وقد خطب النبي ﷺ الناس بمنى فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» متفق عليه.

[١٤٤] ـ وقال ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

[١٤٥] ـ وقال زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً غلَّ في غزوة خيبر، فامتنع النبيُّ ﷺ من الصلاة عليه وقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ». ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً ما يساوي درهمين. أخرجه أبو داود والنسائي.

وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالّ وقاتلِ نفسه.

---

[١٤٣] صحيح. أخرجه البخاري (٦٧) و(١٠٥) و(١٧٤١) و(٣١٩٧) و(٤٤٠٧) و(٤٦٦٢) و(٥٥٥٠) و(٧٠٧٨) و(٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وأحمد ٥/ ٣٧، وأبو داود (١٩٤٧) من حديث أبي بكرة.

[١٤٤] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤، ٥، وأحمد ٢/ ٢٠ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١) وأبو عوانة ١/ ٢٣٤، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٢ كلهم من حديث ابن عمر.

وفي الباب أحاديث.

والغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة وفي «غريب أبي عبيد» ١/ ٢٠٠: وأما الغلول فإنه من المغنم خاصة، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد، ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة: أغلَّ يُغِلُّ، ومن الحقد: غلَّ يَغِلُّ بالكسر ومن الغلول: غلَّ يَغُلُّ بالضم. قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي» فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك.

[١٤٥] أخرجه عبد الرزاق (٩٠٥١) و(٩٠٥٢)، وأحمد ٥/ ١٩٢ والحميدي (٨١٥)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٤٥٨ وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي ٤/ ٦٤، وابن الجارود (١٠٨١)، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٤) و(٥١٧٥) و(٥١٧٦) و(٥١٨٠)، وابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم ٢/ ١٢٧، والبيهقي ٩/ ١٠١، والبغوي (٢٧٢٩) كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني، وهو حديث مختلف فيه، وانظر مزيد الكلام عليه في «أحكام القرآن» ٣٦٨ بتخريجي، والذي يترجح لديّ ضعف الحديث.

الكبيرة العشرون

الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ . .﴾ الآية [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: ٨].

[١٤٦] - وقال ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[١٤٧] - وقال: «مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ القيامة».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

[١٤٨] - وفي الحديث: «وَدِيوَانٌ لاَ يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئاً وَهُوَ ظُلْمُ العِبَادِ».

[١٤٩] - وقال ﷺ: «مُطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ».

---

[١٤٦] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٨١].

[١٤٧] صحيح. أخرجه البخاري (٢٤٥٢) و(٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٩) و(١٤٠)، وعبد الرزاق (١٩٧٥٥)، وأحمد ١/ ١٨٨ و١٨٩ و١٩٠، والترمذي (١٤١٨)، وأبو يعلى (٩٥١) و(٩٥٦) و(٩٥٩) و(٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٩٦، وابن حبان (٣١٩٥) كلهم من حديث سعيد بن زيد.

[١٤٨] ضعيف، أخرجه أحمد ٦/ ٢٤٠، والحاكم ٤/ ٥٧٥ من طريق صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة، قال الحاكم صحيح، فرواه الذهبي بأن صدقة ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٤٨: رواه أحمد، وفيه صدقة بن موسى، وقد ضعفه الجمهور.

[١٤٩] صحيح. أخرجه البخاري (٢٢٨٧) و(٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٦٧٤، والشافعي (٢٤٥) برواية المزني، وأحمد ٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠ و٤٦٥، وأبو داود (٣٣٤٥) والنسائي ٧/ ٣١٧، والترمذي (١٣٠٨)، وابن ماجه (٤٠٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٧٩ =

ومن أكبر الظلم اليمين الفاجرة على حق عليه.

[١٥٠] - قال ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وحرم عليه الجنة» قيل: يا رسول الله! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» رواه مسلم.

[١٥١] - وقال ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه مسلم.

[١٥٢] - وقال ﷺ: «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً» فقام رجل فجاء بشراك كان أخذه لم تصبه المقاسم، فقال: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ».

[١٥٣] - وقال رجل: يا رسول الله! إنْ قُتِلْتُ صابراً مُحتسباً مُقبلاً غير مُدبر، أتكفِّرُ عني خطاياي؟ قال: «نَعَمْ، إلاَّ الدَّيْنَ» رواه مسلم.

[١٥٤] - وقال ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاري.

[١٥٥] - وعن جابر؛ أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «لاَ يَدْخُلِ الجَنَّةَ لَحْمٌ

= وعبد الرزاق (١٥٣٥٥)، والطحاوي في «المشكل» ٤/٨، وابن حبان (٥٠٥٣)، والبيهقي ٦/٧٠، والبغوي (٢١٥٢) كلهم من حديث أبي هريرة.

[١٥٠] صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٢٧، وأحمد ٥/٢٦٠، ومسلم (١٣٧)، والنسائي ٨/٢٤٦، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والدارمي (٢٦٠٦) كلهم من حديث إياس بن ثعلبة الحارثي.

[١٥١] صحيح. أخرجه مسلم (١٨٣٣)، والحميدي (٨٩٤)، وأبو هوانة ٤/٤٢٧، وأبو داود (٣٥٨١)، وأحمد ٤/١٩٢، والطبراني في «الكبير» (٢٥٦) و(٢٥٨)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٥٨ من حديث عدي بن عميرة.

[١٥٢] تقدم تخريجه برقم [١٤٠].

[١٥٣] صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٦١، ومسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي ٦/٣٤ و٣٥، وابن أبي شيبة ٥/٣١٠، وأحمد ٥/٣٠٣ - ٣٠٤، وسعيد بن منصور (٢٥٥٣)، والدارمي ٢/٢٠٧، وابن حبان (٤٦٥٤) من حديث أبي قتادة.

[١٥٤] صحيح. أخرجه البخاري (٣١١٨) من حديث خولة الأنصارية.

[١٥٥] هو بعض حديث أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٩)، وأحمد ٣/٣٢١ و٣٩٩، وابن حبان =

نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ» صحيح على شرط الشيخين.

[١٥٦] ـ وقال عبد الواحد بن زيد، عن أسلم الكوفي، عن مرة الهمْدانيّ[١] عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَدْخُلِ الجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بِحَرَامٍ».

ويدخل في هذا الباب: المكّاس وقاطع الطريق، والسارق، والبطّال، والخائن، والزغلي[٢]، ومن استعارَ شيئاً فجحده، ومن طفَّفَ الوزن والكيل، ومن التقط مالاً فلم يعرفه، ومن باع شيئاً فيه عيبٌ فغطّاه، والمقامِرُ، ومُخبر المشتري بالزائد.

الكبيرة الحادية والعشرون

السرقة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

= (١٧٢٣)، والحاكم ٣/ ٤٧٩ و٤٨٠ و٤/ ٤٢٢، والبزار (١٦٠٩) كلهم من حديث جابر بن عبد الله، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٤٧ وقال: رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح، وأورده أيضاً ١٠/ ٢٣٠، ٢٣١ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[١٥٦] أخرجه أبو يعلى (٨٤) و(٨٥) من حديث أبي بكر، وذكره الهيثمي في«المجمع» ١٠/ ٢٩٣ وقال: رواه أبو يعلى والبزار، والطبراني في «الأوسط» ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم خلاف، كذا قال رحمه الله! والصواب أن إسناده ضعيف، لضعف عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد، قال يحيى: ليس بشيء وقال البخاري: تركوه، وقال الجوزجاني: سيء المذهب ليس من معادن الصدق، وقال يعقوب بن شيبة: صالح متعبد، وأحسبه كان يقول بالقدر، وليس له علم بالحديث، وهو ضعيف. وشيخه فرقد بن يعقوب قال الحافظ في «التقريب» صدوق عابد، لين الحديث كثير الخطأ وباقي رجاله ثقات.

(١) تصحف في النسخ «الهمذاني» والمثبت هو الصواب، فهو من قبيلة همْدان باليمن، وأما همذان ـ بالذال ـ فبلدة بين إيران والعراق.

(٢) الزغلي: هو الغشاش.

[١٥٧] ـ وقال النبي ﷺ: «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البيضةَ فتُقطعُ يدُه، ويَسْرِقُ الحبْلَ فتُقْطَعُ يَدُه».

[١٥٨] ـ وقال ﷺ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[١٥٩] ـ وقال ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» صحيح.

[١٦٠] ـ وعن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالحَقِّ، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا».

قال الشيخ المصنف أيده الله: ولا تنفع السارق توبته إلا بأن يرد ما سرقه، فإن كان مفلساً تحلل من صاحب المال.

---

[١٥٧] صحيح. أخرجه البخاري (٦٧٨٣) و(٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، وأحمد ٢/ ٢٥٣، والنسائي ٨/ ٦٥، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وابن حبان (٥٧٤٨)، والبيهقي ٨/ ٢٥٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٧) و(٢٥٩٨) كلهم من حديث أبي هريرة.

(١) زيادة من صحيح البخاري.

[١٥٨] صحيح. أخرجه البخاري (٣٤٧٥) و(٦٨٨٧) و(٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨) (٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي ٨/ ٧٣ ـ ٧٤، وابن ماجه (٢٥٤٧)، وابن الجارود (٨٠٥)، والدارمي ٢/ ١٧٣، وابن حبان (٤٤٠٢)، والبيهقي ٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، والبغوي (٢٦٠٣) من حديث عائشة، وهو بعض حديث.

[١٥٩] صحيح. أخرجه البخاري (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) و(٦٨١٠)، ومسلم (٥٧) وأبو عوانة ١/ ١٩، ٢٠، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٢، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي ٨/ ٦٥، و٣١٣، وابن ماجه (٣٩٣٦)، والدارمي ٢/ ٨٧ و١١٥، والحميدي (١١٢٨)، وأحمد ٢/ ٣١٧، وابن حبان (١٨٦) كلهم من حديث أبي هريرة.

[١٦٠] صحيح. أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٩، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٩٧٠) كلاهما من حديث سلمة بن قيس، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الكبيرة الثانية والعشرون

قطع الطريق

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

فبمجرد إخافته السبيل هو مرتكب الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟! فكيف إذا جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر؟! مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا.

الكبيرة الثالثة والعشرون

اليمين الغموس

[١٦١] ـ قال عبد الله بن عمرو، عن النبيﷺ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ» رواه البخاري. واليمين الغموس: التي يتعمد فيها الكذب؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم.

[١٦٢] ـ وقال النبيﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لاَ أَغْفِرُ لِفُلاَنٍ، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ».

[١٦٣] ـ وقالﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهم اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسْبِلُ إِزَرَه، وَالمَنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلْفِ الكَاذِبِ».

---

[١٦١] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٤٩].

[١٦٢] صحيح. أخرجه مسلم (٢٦٢١)، وأبو يعلى (١٥٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٩)، وابن حبان (٥٧١١) كلهم من حديث جندب بن عبد الله البجلي.

[١٦٣] صحيح. أخرجه أحمد ٥/١٤٨ و١٦٢ و١٦٨، ومسلم (١٠٦)، وأبو عوانة ١/٤٠، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي ٧/٢٤٥ ـ ٢٤٦ وابن أبي شيبة ٩/٩٢ ـ ٩٣، والدارمي ٢/٢٦٧، والطيالسي (٤٦٧) كلهم من حديث أبي ذر الغفاري.

[١٦٤] ـ وعن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ» وفي لفظ: «فَقَدْ أَشْرَكَ» إسناده على شرط مسلم.

[١٦٥] ـ وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قيل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ».

[١٦٦] ـ وصحَّ تغليظُ إثم الحالف كاذباً بعد العصر وعند[1] منبر رسول الله ﷺ.

[١٦٧] ـ وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللاَّتِ والعُزَّى فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَه إِلاَّ الله» متفق عليه.

وكان من الصحابة من هو حديث عهدٍ بالحلف بها، فربما سبقه لسانه إلى ما ألف بها، فليبادر بقول: لا إله إلا الله.

[١٦٨] ـ وعن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحْلِفُ عَبْدٌ عِنْدَ هَذَا المِنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ

---

[١٦٤] صحيح. أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، والطيالسي (١٨٩٦)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٦)، وأحمد ٢/ ٣٤ ـ ٨٧ ـ ١٢٥، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم ٤/ ٢٩٧ و١/ ١٨، والبيهقي ١٠/ ٢٩ كلهم من حديث ابن عمر، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو ـ كما قالا ـ رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي الباب أحاديث.

[١٦٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٧ والنسائي ٨/ ٤٦ من حديث أبي أمامة، وانظر الحديث ١٥٠.

[١٦٦] ينقل من الأحكام ٢/ ١٨٠.

(١) صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٢٧، والشافعي ٢/ ٧٣، وأحمد ٣/ ٢٤٤، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٣٦٨) والحاكم ٤/ ٣٩٦، والبيهقي ٧/ ٣٩٨ و١٠/ ١٧٦ كلهم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هنا بيمين آثمة، تبوّأ مقعده من النار». وانظر الآتي برقم: [١٦٨].

[١٦٧] صحيح. أخرجه البخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧) و(٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي ٧/ ٧، وعبد الرزاق (١٥٩٣١)، وأحمد ٢/ ٣٠٩، وابن ماجه (٢٠٩٦)، وابن حبان (٥٧٠٥)، والبيهقي ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩، والبغوي (٢٤٣٣) كلهم من حديث أبي هريرة بزيادة: «ومن قال لصاحبه تعالَ أقامرك فليتصدق».

[١٦٨] صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٩ و٥١٨، وابن ماجه (٢٣٢٦)، والحاكم ٤/ ٢٩٧ من =

عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» رواه أحمد في «مسنده».

الكبيرة الرابعة والعشرون
الكذاب في غالب أقواله

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾ [الذاريات: ١٠].

وقال: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

[١٦٩] ـ وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً» متفق عليه.

[١٧٠] ـ وقال ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

[١٧١] ـ وقال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيه كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيه خَصْلَةٌ

= طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وصحح الحاكم إسناده على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! مع أن الحسن بن يزيد لم يخرجا له ولا أحدهما، وهو ثقة. وانظر المتقدم قبل حديث واحد.

[١٦٩] هو بعض حديث أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧٢)، وأحمد ١/ ٣٨٤ و٤٣٢ والدارمي (٢٧١٨)، وابن حبان (٢٧٣) و(٢٧٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٤٣ من حديث عبد الله بن مسعود.

[١٧٠] صحيح. أخرجه البخاري (٣٣) و(٢٦٨٢) و(٦٠٩٥) ومسلم (٥٩) وأبو عوانة ١/ ٢٠ ـ ٢١ و٢١، وأحمد ٢/ ٣٩٧ و٥٣٦، والترمذي (٢٦٣٣)، والنسائي ٨/ ١١٧، وأبو يعلى (٦٥٣٣)، وابن الجوزي في «مشيخته» ص (٥٩) كلهم من حديث أبي هريرة. وصححه ابن حبان برقم (٢٥٧).

[١٧١] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٣، ٥٩٤، والبخاري (٣٤) و(٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي ٨/ ١١٦، وأبو عوانة ١/ ٢٠، ووكيع في «الزهد» (٤٧٣)، وابن مندة في «الإيمان» (٥٢٢)، وابن حبان (٢٥٤)، والحاكم في

مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفق عليه.

[١٧٢] - وقال ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَفْعَلَ» رواه البخاري.

[١٧٣] - وقال ﷺ: «إِنَّ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا» رواه البخاري أيضاً.

[١٧٤] - وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النبي ﷺ، وفيه: «أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَرْ شِرُ شِدْقُهُ إِلَى قِفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قِفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قِفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ».

[١٧٥] - وعنه ﷺ: «يُطْبَعُ المُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الخِيَانَةَ وَالكَذِبَ». روي

= «معرفة علوم الحديث» (ص ١١)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٣٠ و١٠/ ٧٤، والبغوي (٣٧) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[١٧٢] صحيح. أخرجه الحميدي (٥٣١)، والبخاري (٧٠٤٢)، وأحمد ١/ ٢١٦ و٣٥٩، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذي (٢٢٨٣)، والطبراني (١١٨٥٥) و(١١٩٦٠)، وابن حبان (٥٦٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٦٩، وفي «الأدب» (٩٨٨)، والبغوي (٣٨١٨) كلهم من حديث ابن عباس. وقوله: «من تحلّم» أي تكذّب بما لم يره في منامه، يقال: حَلَمَ الرجل يَحْلَمَ إذا رأى حُلماً، وحَلُمَ: صار حليماً.

[١٧٣] صحيح. أخرجه البخاري (٣٥٠٩)، وأحمد ٣/ ٤٩٠ و٤٩١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٦٤) و(١٧١) و(١٨٠)، والشافعي في «الرسالة» (١٠٩٠) وابن حبان (٣٢)، والحاكم ٤/ ٣٩٨ كلهم من حديث واثلة بن الأسقع.

[١٧٤] صحيح. أخرجه البخاري (١٣٨٦) و(٧٠٤٧)، وأحمد ٥/ ١٤، والطبراني في «الكبير» (٦٩٨٤)، و(٦٩٨٥) و(٦٩٨٦) و(٦٩٩٠) وابن حبان (٦٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٥٣) كلهم من حديث جابر بن سمرة بن جندب مطولاً. وأخرجه مختصراً البخاري (١١٤٣) و(٢٠٨٥) و(٢٧٩١) و(٣٢٣٦) و(٣٣٥٤) و(٤٦٧٤) و(٦٠٩٦)، ومسلم (٢٢٧٥)، والترمذي (٢٢٩٥)، والطبراني (٦٩٨٧) و(٦٩٨٨) و(٦٩٨٩)، والبيهقي ٢/ ١٨٧ و١٨٨ و٥/ ٢٧٥ كلهم من حديث سمرة بن جندب.

[١٧٥] تقدم تخريجه برقم [٦٣] و[١٢٨].

بإسنادين ضعيفين عن النبي ﷺ.

[١٧٦] ـ وقال ﷺ: «إِنَّ فِي المَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الكَذِبِ».

[١٧٧] ـ وقال: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» رواه مسلم.

[١٧٨] ـ وقال: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» رواه مسلم.

---

[١٧٦] ضعيف، رواه أبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه» (١/ ٩٧): نا أنيس: نا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني: حدثنا داود بن الزبرقان، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين. ومن طريق أبي سعيد أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٠). ورواه ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» (١/ ٨٧/ ١) من طريق ابن أبي الدنيا، وابن عدي (١٢٨/ ٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠/ ١٩٩، وفي «الأدب» (٣٩٢) من طريق أخرى عن الترجماني به، وقال: تفرد برفعه داود بن الزبرقان، قال ابن هدي: وعامة ما يرويه مما لا يتابعه أحدٌ عليه، قلت: وهو ضعيف جداً، قال أبو داود: ضعيف تُرك حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: كذاب.

قلت: وقد خولف في إسناده فأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء: أنبأ نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة، عن مطرف عن عمران أنه قال: فذكره موقوفاً عليه، وقال: هذا هو الصحيح موقوف.

قلت: وكذلك رواه شعبة عن قتادة به موقوفاً عليه، ولفظه قال مطرف بن عبد الله بن الشخير: صحبت عمران بن حصين إلى البصرة فما أتى علينا يوم إلا أنشدنا فيه الشعر وقال: فذكره. رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٥) وقال ابن الجوزي: رواه أبو عوانة عن قتادة عن مطرف، عن عمران فوقفه، وهو الأشبه.

قلت: ورواه البيهقي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه.

[١٧٧] صحيح. أخرجه مسلم (٥) في مقدمة صحيحه، وأبو داود (٤٩٩٢)، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٥، وابن حبان (٣٠)، والحاكم ١/ ١١٢ كلهم من حديث أبي هريرة.

[١٧٨] صحيح. أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأحمد ٦/ ٣٤٦ و٣٥٣ وأبو داود (٤٩٩٧)، والحميدي (٣١٩)، والطبراني ٢٤/ (٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) وابن حبان (٥٧٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٠٧، وفي «الآداب» (٥٢٢)، والبغوي (٢٣٣١) كلهم من حديث أسماء بنت أبي بكر. قال البغوي في «شرح السنة» ٩/ ١٦١ ـ ١٦٢: «المتشبع»: المتكثر بأكثر مما عنده يتصلّف به، وهو الرجل يُرى أنه شبعان وليس كذلك: «كلابس ثوبي زور» قال أبو عبيد: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد، يُرى أنه زاهد».

[١٧٩] ـ وقال: «إِيَّاكُم وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» متفق عليه.

[١٨٠] ـ وقال ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ . . .» الحديث. وفيه: «مَلِكٌ كَذَّابٌ» رواه مسلم.

الكبيرة الخامسة والعشرون
قاتل نفسه، وهي من أعظم الكبائر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢٩﴾ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الآيات [الفرقان: ٦٨].

[١٨١] ـ وعن جندب بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قال الله تعالى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» متفق عليه.

[١٨٢] ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

---

[١٧٩] صحيح. هو بعض حديث أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٠٧ ـ ٩٠٨، والبخاري (٥١٤٣) و(٦٠٦٤) و(٦٠٦٦) و(٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧) والترمذي (١٩٨٨)، وأحمد ٢/ ٢٤٥ و٤٦٥ و٥١٧، وهمام في «صحيفته» رقم (٦) وعبد الرزاق (٢٠٢٢٨)، وابن حبان (٥٦٨٧)، والبيهقي ٦/ ٨٥ و٨/ ٣٣٣ و١٠/ ٢٣١ والبغوي (٣٥٣٣) كلهم من حديث أبي هريرة. وتتمته: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تنافسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

[١٨٠] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٧٦].

[١٨١] صحيح. أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) (١٨٠)، وأحمد ٤/ ٣١٢ وابن مندة في «الإيمان» (٦٤٨)، وابن حبان (٥٩٨٩) كلهم من حديث جندب بن عبد الله البجلي.

[١٨٢] صحيح. أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذي =

بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُم فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً» متفق عليه.

[١٨٣] ـ وفي الحديث الصحيح الذي آلمته الجراح فاستعجل الموت فقتل نفسه بذباب سيفه. فقال النبيﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

[١٨٤] ـ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبيﷺ قال: «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» صحيح.

= (٢٠٣) و(٢٠٤)، والنسائي ٤/٦٦ ـ ٦٧، وابن ماجه (٣٤٦٠)، والطيالسي (٢٤١٦)، والدارمي ٢/١٩٢، وأحمد ٢/٢٥٤ و٤٧٨ و٤٨٨ والطحاوي في «المشكل» (١٩٦) و(١٩٧)، وابن مندة في «الإيمان» (٦٢٧)، وابن حبان (٥٩٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٣ ـ ٢٤ و٢٤ كلهم من حديث أبي هريرة.

قوله: «يجأبها» أي يضرب بها، يقال: وجأته بالسكين وغيرها وجأ: أي ضربته بها. و«يتحساه»: يتجرعه، والتروي: هو الوقوع من المكان العالي.

قلت: وليس في قولهﷺ: «يهوي في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» متمسك لمن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وحكم بتوهيمها، فقد أعلَّ الترمذي هذه الزيادة فقال بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. عن النبيﷺ قال: «من قتل نفسه بسمٍّ هُذبَ في نار جهنم» ولم يذكر «خالداً مخلداً فيها أبداً». وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبيﷺ. وهذا أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يُعذبون في النار ثم يخرجون ولم يذكر أنهم يخلدون فيها.

[١٨٣] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري (٣٠٦٢) و(٤٢٠٣) و(٦٦٠٦). ومسلم (١١١)، وعبد الرزاق (٥٩٧٣)، وأحمد ٢/٣٠٩ ـ ٣١٠ والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٩٧)، وابن حبان (٤٥١٩)، والبيهقي ٨/١٩٧ كلهم من حديث أبي هريرة.

[١٨٤] صحيح. أخرجه البخاري (١٣٦٣) و(٦٠٤٧) و(٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي ٧/٥ ـ ٦، وابن ماجه (٢٠٩٨)، وعبد الرزاق (١٥٩٧٢)، والحميدي (٨٥٠)، وأحمد ٤/٣٣ و٣٤، وأبو يعلى (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٦٦) و(٤٣٦٧) كلهم من حديث ثابت بن الضحاك.

الكبيرة السادسة والعشرون

القاضي السوء

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ..﴾ [المائدة: ٥٠].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩].

[١٨٥] ـ وقد روى الحاكم في صحيحه بإسناد لا أرضاه أنا، عن طلحة بن عبيد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ إِمَامٍ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ».

[١٨٦] ـ وصحح الحاكم أيضاً والعهدة عليه من حديث بُريدة، عن النبي ﷺ قال: «قَاضٍ فِي الجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ، قَاضٍ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

قلت: فكل من قضى بغير علم ولا بيّنةٍ من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد.

[١٨٦م] ـ وروى شريكٌ، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن بُريدة،

---

[١٨٥] ضعيف جداً، أخرجه الحاكم ٤/ ٨٩، من حديث طلحة بن عبيد الله، وصححه، ورده الذهبي بقوله: سنده مظلم وفيه عبد الله بن محمد العدوي متهم. ا.هـ. وقال البخاري منكر الحديث، وقال وكيع: يضع الحديث. وأورد الذهبي الحديث في «الميزان» ٢/ ٤٨٥ في ترجمة عبد الله بن محمد العدوي وعده من بلاياه.

[١٨٦] صحيح بطرقه وشواهده. وأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم ٤/ ٩٠د والبيهقي ١٠/ ١١٦ كلهم من حديث بريدة وانظر تخريج طرقه وشواهده ومناقشتها في «فتح القدير» لابن الهمام ٧/ ٢٤٣ بتخريجي.

[١٨٦م] أخرجه الحاكم ٤/ ٩٠ وإسناده حسن في الشواهد، وانظر ما قبله.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ..» وذكر الحديث. قالوا: فما ذنب الذي جهل؟ قال: «ذَنْبُهُ أَنْ لاَ يَكُونَ قَاضِياً حَتَّى يَعْلَمَ». إسناده قوي.

[١٨٧] ـ وأقوى منه حديثُ مَعْقِلِ بن يسار عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فَلاَ يَعْدِلُ فِيهِمْ إِلاَّ كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

[١٨٨] ـ وروى عثمان بن محمد الأخنسي ـ وهو صدوق ـ عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» جيد.

[١٨٨] ـ أما إذا اجتهد الحاكم وقضى بما قام الدليل على صحته، ولم يحكم برأي فقيهٍ، وقد لاح له ضعف ذلك القول؛ فهو مأجور ولا بد.

[١٨٩] ـ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ

---

[١٨٧] أخرجه الحاكم ٤/ ٩٠ من حديث معقل بن سنان، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو حسن، وورد من وجه آخر أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٥/ ٢١٣ وقال الهيثمي: وفيه عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف. فالحديث قوي بطريقيه، وقواه الذهبي هُهنا.

[١٨٨] حسن. أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٥، وأبو داود (٣٥٧١) و(٣٥٧٢) والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، ووكيع في «آدب القضاة» ١/ ٨، والدارقطني ٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، وأبو يعلى (٥٨٦٦) والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٦)، والقضاعي (٣٩٥) كلهم من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم ٤/ ٩١ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة. وانظر مزيد الكلام عليه في «فتح القدير» لابن الهمام بتخريجي ٧/ ٢٤٢.

[١٨٩] صحيح. أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦)، والنسائي ٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد ٤/ ١٩٨ و٢٠٤ ـ ٢٠٥، والشافعي ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧، والدارقطني ٤/ ٢٠٤ وابن الجارود (٩٩٦)، وابن حبان (٥٠٦٠)، والبيهقي ١٠/ ١١٩، والبغوي (٢٥٠٩) كلهم من حديث أبي هريرة. وورد من حديث عمرو بن العاص أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) وأبو داود (٣٥٧٤)، وأحمد ٤/ ١٩٨ و٢٠٤، والشافعي ٢/ ١٧٦، والدارقطني ٤/ ٢١٠ ـ ٢١١ و٢١١، وابن حبان =

فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ متفق عليه.

فرتب النبي ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم. فأما إذا كان مقلداً فيما يقضي به فلم يدخل في الخبر.

ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان، لا سيما من الخصم. وإذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد، وأخلاق زعرة[1] وقلة ورع؛ فقد تمت خسارته ووجب عليه أن يعزل نفسه، ويبادر بالخلاص من النار.

[١٩٠] ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي**». صححه الترمذي.

الكبيرة السابعة والعشرون
القواد المستحسن على أهله

قال الله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

[١٩١] ـ وعن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج، حدثنا سالم بن

= (٥٠٦١)، والبيهقي ١٠/١١٨ ـ ١١٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/ ٧١، والبغوي (٢٥٠٩).

(١) أي شَرِسَة وسيئة.

[١٩٠] صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ١٦٤ و١٩٠ و٢١٢، والترمذي (١٣٣٧)، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والطيالسي (٢٢٧٦)، وابن الجارود (٥٨٦)، والبغوي في «الجعديات» (٢٨٦٤)، وابن حبان (٥٠٧٧) والحاكم ٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣، والبيهقي ١٠/١٣٨ ـ ١٣٩. كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أبي هريرة.

[١٩١] صحيح. أخرجه النسائي ٥/ ٨٠ ـ ٨١، وأحمد ٢/ ١٣٤، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٣٦٤)، وابن حبان (٧٣٤٠)، والحاكم ١/ ٧٢ و٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧، وأبو يعلى (٥٥٥٦)، والبيهقي ٨/ ٢٨٨، والبزار (١٨٧٥) كلهم من طريقين عن عبد الله بن يسار عن ابن عمر، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ١٤٨ وقال: رواه البزار=

عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ» إسناده صحيح، لكن بعضهم يقول: عن أبيه عن عمر مرفوعاً.

فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبته فيها، أو لأن لها عليه دين وهو عاجز، أو صداق ثقيل، أو له أطفال صغار، ترفعه إلى القاضي وتطلبه بفرضهم؛ فهو دون من يعرّس عليها. ولا خير فيمن لا غيرة له.

الكبيرة الثامنة والعشرون

الرجلة من النساء والمخنث من الرجال

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧].

[١٩٢] ـ وقال ابن عباس: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ» صحيح.

[١٩٣] ـ وعن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» إسناده حسن.

[١٩٤] ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ

= بإسنادين ورجالهما ثقات. والحديث رواه الضياء في «المختارة» ١/ ٧٥ من الوجه المذكور عن ابن عمر فجعله من مسند عمر، وليس من مسند ابنه عبد الله، والأول أصح. والله أعلم.

[١٩٢] صحيح. أخرجه البخاري (٥٨٨٥) و(٥٨٨٦) و(٦٨٣٤)، وأبو داود (٤٩٣٠) والترمذي (٢٧٨٦)، وابن ماجه (١٩٠٤)، وأحمد ١/ ٢٢٥ و٢٢٧ و٢٥٤ و٣٦٥، وعبد الرزاق (٢٠٤٣٣) و(٢٠٤٣٤)، والطيالسي (١٨٤١)، وأبو يعلى (٢٤٣٣)، والبيهقي ٨/ ٢٢٤ من حديث ابن عباس.

[١٩٣] صحيح بشاهده المتقدم. أخرجه أبو داود (٤٠٩٩)، من طريق سفيان عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وابن جريج مدلس وقد عنعنه، ولكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم برقم [١٩١] وحديث ابن عباس المتقدم فهو بهما صحيح إن شاء الله تعالى. امرأة رجلة: إذا تشبهت بالرجال في زيهم وهيآتهم.

[١٩٤] صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٧ و٢٨٩ و٣٢٥، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «عشرة =

المرأةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» إسناده صحيح.

[١٩٥] ـ وقال ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ؛ لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» أخرجه مسلم.

[١٩٦] ـ وقال ﷺ: «أَلاَ هَلَكَ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعُوا النِّسَاءَ».

فمن الأفعال التي تلعن عليها المرأة: إظهارها الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك، ولبسها الصباغات والمداس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح.

= النساء» (٣٧١)، وابن حبان في «الإحسان» (٥٧٥١) و(٥٧٥٢) والحاكم ٤/ ١٩٤، وصححه على شرط مسلم كلهم من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

[١٩٥] صحيح. أخرجه مسلم (٢١٢٨)، وأحمد ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ و٤٤٠، وابن حبان (٧٤٦١)، والبيهقي ٢/ ٢٣٤، والبغوي (٢٥٧٨) من حديث أبي هريرة. وقوله: «قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس» هم غلمان والي الشرطة ونحوه. وقوله: «كاسيات عاريات» يريد اللاتي يلبسن ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها، فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة. وقوله: «مائلات» أي زائغات عن استعمال طاعة الله سبحانه وتعالى وما يلزمهن. وقوله: «مميلات» أي يعلمن غيرهن في الدخول في مثل فعلهن. وقوله: «رؤوسهنّ كأسنمة البخت» قيل: معناه أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت ـ وهي الإبل الخراسانية، وقيل: يطمعن إلى الرجال، لا يغضضن أبصارهن. انظر «شرح السنة» ١٠/ ٢٧٢ للبغوي.

[١٩٦] ضعيف. أخرجه أحمد ٥/ ٤٥، والحاكم ٤/ ٢٩١، وابن عدي (٣٨/ ١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٤) من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي!!؟؟ مع أن فيه بكاراً. قال الذهبي نفسه في «الميزان» ١/ ٣٤١: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتبُ حديثهم. والحديث بهذا اللفظ ضعيف لضعف راويه وخطئه فيه.

الكبيرة التاسعة والعشرون
المحلِّل والمحلَّل له

[١٩٧] ـ صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لَعَنَ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ» رواه النسائي والترمذي.

[١٩٧م] ـ وبإسناد جيد عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله. رواه أهل السنن إلا النسائي.

ولكن فاعل هذه القاذورة مقلِّدٌ عامل برخص المذاهب لم يبلغه النهي، فلعل الله يعذره ويسامحه.

الكبيرة الثلاثون
أكل الميتة والدم ولحم الخنزير

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين، وما أحسب أن مسلماً يتعمد أكل لحم الخنزير، وربما يفعل ذلك زنادقة الجبلّية والتيامنة الخارجين من

---

[١٩٧] صحيح. أخرجه أحمد رقم (٤٢٨٢) و(٤٢٨٤) و(٤٣٠٨) و(٤٤٠٣) والنسائي ٦/ ١٤٩، والترمذي (١١٢٠)، والدارمي ٢/ ١٥٨، والبيهقي ٧/ ٢٠٨ وابن أبي شيبة ٧/ ٤٤ ـ ٤٥ كلهم من حديث ابن مسعود، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٧٠: وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري.

[١٩٧م] إسناده ضعيف، وهو صحيح بشاهده المتقدم. أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد ١/ ٨٣، و٨٧ و٨٨ و٩٣ و١٠٧ و١٢١ و١٣٣ و١٥٠ و١٥٨، والبيهقي ٧/ ٢٠٨، وفي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف لكن يشهد له حديث ابن مسعود فيتقوى به، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٣، والبيهقي ٧/ ٢٠٨، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٥/ ١)، وابن الجارود (٦٨٤) وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١١٠.

الإسلام، وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم إثماً من شرب الخمر.

[١٩٨] ـ وصح أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَدْخُلِ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

ـ وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالنرد، ويكفيك من حججهم على تحريمه.

[١٩٩] ـ قول النبي ﷺ الذي ثبت عنه: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الخِنْزِيرِ وَدَمِهِ».

وبلا ريب أن غمس المسلم يده في لحم الخنزير ودمه أعظم من لعب النرد، فما الظن بأكل لحمه وشرب دمه!! أجارنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

الكبيرة الحادية والثلاثون
عدم التنزه من البول، وهو شعار النصارى

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

[٢٠٠] ـ وقال النبي ﷺ، ومر بقبرين: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فكان يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» متفق عليه.

---

[١٩٨] تقدم تخريجه برقم [١٥٥].

[١٩٩] صحيح. أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٢ و٣٥٧ و٣٦١، وابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧١)، ومسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣)، وابن حبان (٥٨٧٣)، والبيهقي ١٠/ ٢١٤، والبغوي (٣٤١٥) كلهم من حديث بريدة بن الحصيب.

[٢٠٠] صحيح. أخرجه البخاري (٢١٦) و(٢١٨) و(١٣٦١) و(١٣٧٩)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي ١/ ٢٨ ـ ٣٠، وابن ماجه (٣٤٧)، وأحمد ١/ ٢٢٥ والدارمي ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٥ و٣٧٦ وابن حبان (٣١٢٨)، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٠٤، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٧)، والبغوي (١٨٣) كلهم من حديث ابن عباس.

ولكن أكثر الطرق التي في «الصحيحين» لهذا الحديث: **فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**».

[٢٠١] ـ وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»** رواه الدارقطني. ثم إن من لم يحترز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة.

الكبيرة الثانية والثلاثون
المكّاس

وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢].

[٢٠٢] ـ وفي الحديث؛ في الزانية التي طهرت نفسها بالرجم: **«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، أَوْ لَقُبِلَتْ مِنْهُ»**.

والمكّاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شر من اللص، فإن من عسف الناس

---

[٢٠١] صحيح. بشواهده. أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٧ من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس مرفوعاً. وقال: المحفوظ مرسل، وأقره المنذري: في «الترغيب» ١/ ١٩٤. قلت: وعلة هذا الموصول أبو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه. لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس به. هكذا رواه جماعة عن حماد ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلاً. والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم ١/ ٢٦ عن أبي زرعة قلت: سنده صحيح. وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: «أكثر هذاب القبر من البول» أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤/ ٢) وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني ١/ ١٢٨، والآجري في «الشريعة» برقم (٨٦٦) و(٨٦٧)، وصححه البوصيري في الزوائد، وكذ الحاكم وقال: لا أعرف له علة، ووافقه الذهبي. وأخرجه الحاكم ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤، والدارقطني ١/ ١٢٨ من حديث ابن عباس، وحسّن إسناده الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٠٦ وذكر له شواهد أخرى.

[٢٠٢] هو بعض حديث مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤١)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي ٤/ ٦٣ ـ ٦٤، والطيالسي (٨٤٨)، وعبد الرزاق (١٣٣٤٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٨٧ ـ ٨٨، وأحمد ٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ و٤٣٥ ـ ٤٣٦ و٤٣٧ و٤٤٠، والدارمي ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١، والدارقطني ٣/ ١٠١ و١٠٢، وابن حبان (٤٤٠٣)، والبيهقي ٨/ ٢٢٥ كلهم من حديث عمران بن حصين.

وجدد عليهم ضرائب؛ فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته، وجابي المكس وكاتبه، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر، أكالون للسحت، فنسأل الله العافية في الدنيا والآخرة، بمنه وكرمه إنه على كل شيء قدير.

الكبيرة الثالثة والثلاثون
الرياء، وهو من النفاق

قال الله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿.. كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤].

[٢٠٣] - وقال النبي ﷺ: «أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ اللهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ جَرِيءٌ؛ فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ اللهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِىءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهِ إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهِ لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» رواه مسلم.

[٢٠٤] - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ ناساً قالوا له: إنَّا ندخلُ على

---

[٢٠٣] صحيح. أخرجه مسلم (١٩٠٥)، وأحمد ٢/ ٣٢٢، والترمذي (٢٣٨٣) والنسائي ٦/ ٢٣ - ٢٤، وابن حبان (٢٥٠٢) «موارد»، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٦٨، كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٠٤] صحيح. أخرجه البخاري (٧١٧٨) عن ابن عمر، به.

أمرائنا فنقولُ لهم بخلاف ما نتكلَّمُ به إذا خرجْنا من عندهم. قال ابن عمر: «كنا نعدُّ هذا نفاقاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ» رواه البخاري.

[٢٠٥] ـ وقال النبي ﷺ: «مَنْ سمَّعَ سمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرائي يُرائي اللهُ بِهِ» متفق عليه.

[٢٠٦] ـ وعن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «اليَسِيرُ مِنَ الرِّياءِ شِرْكٌ» صححه الحاكم.

الكبيرة الرابعة والثلاثون

الخيانة

قال الله تعالى: ﴿... لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢].

---

[٢٠٥] صحيح. أخرجه البخاري (٦٤٩٩) و(٧١٥٢)، ومسلم (٢٩٨٧) (٤٨) والحميدي (٧٧٨)، وأحمد ٤/٣١٣، وابن ماجه (٤٢٠٧)، وابن حبان (٤٠٦)، والبغوي (٤١٣٤) كلهم من حديث جندب بن عبد الله البجلي. وفي الباب أحاديث. وقوله: «من سمَّع» يعني من عمل عملاً على غير إخلاص يقصد أن يراه الناس ويسمعوه. قوله: «يرائي الله به» أي يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه. وقيل: معنى «سمَّعَ الله به» شَهَرَهُ أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في ذلك في الدنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة.

[٢٠٦] ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٣٢١، والحاكم ٤/ ٣٢٨ من حديث معاذ بن جبل، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي؟ مع أن في إسناده عيسى بن عبد الرحمٰن بن فروة، وهو متروك؟! وقال في «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٢٧٠ من طريق آخر، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه فتعقبه الذهبي بقوله: أبو قحذم قال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، قلت: الذي في «الجرح والتعديل» ٤/ ١/ ٤٧٤ هو لين الحديث يكتب حديثه. وقال يحيى بن معين في «تاريخه» ٤/ ٣٢٦: ليس بشيء وكذا هو في «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٤٧٤). والحديث رواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٥٣)، وفي «الصغير» ٢/ ٤٥ ـ ٤٦ وفيه نفس العلة.

[٢١٢] اخرجه الترمذي (٢١٥١)، والحاكم [illegible]

[٢٠٧] - وقال النبي ﷺ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ».

[٢٠٨] - وقال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

والخيانة في كل شيء قبيحة، وبعضها شرٌ من بعض، وليس من خانك في فلسٍ كمن خانك في أهلك ومالك وارتكبَ العظائم.

الكبيرة الخامسة والثلاثون
التعلم للدنيا وكتمان العلم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ..﴾ الآية [البقرة: ١٧٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧].

[٢٠٩] - وقال النبي ﷺ: «مَنْ تَعلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لاَ يَتَعلَّمُهُ إِلاَّ

---

[٢٠٧] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧) وفي «المصنف» ١١/ ١١، وأحمد ٣/ ١٣٥ و١٥٤ و٢١٠، والبزار (١٠٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٩) و(٨٥٠)، وابن حبان (١٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٨٨ و٩/ ٢٣١ والبغوي في «شرح السنة» (٣٨) كلهم من حديث أنس بن مالك، وهو حديث صحيح، وله شواهد.

[٢٠٨] صحيح. تقدم تخريجه برقم [١٧٠].

[٢٠٩] صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٨، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٠٢) وفي «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٤٦ - ٣٤٧ و٨/ ٧٨ وابن حبان (٧٨)، والحاكم ١/ ٨٥ كلهم من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

لِيُصيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنيا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيامَةِ يعني: ريحها. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

[٢١٠] ـ وقد مرَّ حديثُ أبي هريرة في الثلاثة الذين يُسحبون إلى النار، أحدهم الذي يُقال له: «إِنَّما تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَدْ قِيلَ».

[٢١١] ـ وعن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً قال: «لا تَتَعَلَّمُوا العِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ تُمارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلاَ تَخَيَّرُوا بِهِ المَجَالِسَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ» رواه ابن وهب عن ابن جريج فأرسله.

[٢١٢] ـ وروى إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «مَنِ ابْتَغَى العِلْمَ لِيُباهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ يُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ تُقْبِلُ أَفْئِدَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَإِلَى النَّارِ». وفي لفظ: «أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ». أخرجه الترمذي لكن إسحاق واه.

[٢١٣] ـ وقال النبي ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ

---

[٢١٠] تقدم تخريجه برقم [٢٠٣].

[٢١١] صحيح بشواهده. أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٧٧) والحاكم ١/٨٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص ٢٢٦) من حديث جابر بن عبد الله ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير، وكلاهما مدلس وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٣) وإسناده ضعيف، وعن كعب بن مالك عند الترمذي (٢٦٥١)، والحاكم ١/٨٦، وإسناده ضعيف، وعن حذيفة عند ابن ماجه (٢٥٩)، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٦٠)، وإسنادهما ضعيف، وعن أنس عند البزار (١٧٨) فيتقوى الحديث بهذه الشواهد.

[٢١٢] أخرجه الترمذي (٢٦٥١)، والحاكم ١/٨٦ من حديث كعب بن مالك، وفي إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال الذهبي في «الميزان» ١/٢٠٤ رقم (٨٠٢): قال القطان: شبه لا شيء، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. ا هـ، قلت: ولكن تقدم للحديث شاهد وهو الذي قبله وذكرت هنالك له شواهد تقويه فيصح بها إن شاء الله تعالى.

[٢١٣] صحيح. أخرجه أحمد ١/١٦١، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٥١) وحسنه، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٠) كلهم من حديث أبي هريرة وله شاهد عند الحاكم ١/١٠٢ من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذا صححه الذهبي هُهنا، =

نَارٍ» إسناده صحيح، رواه عطاء عن أبي هريرة.

[٢١٤] ـ وقال عبد الله بن عياش القتباني، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة.

[٢١٥] ـ وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ».

[٢١٦] ـ وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَاً لِغَيْرِ اللهِ ـ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ ـ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» حسنه الترمذي.

وعن ابن مسعود قال: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَاً لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لَمْ يَزِدْهُ العِلْمُ إِلاَّ كِبْرَاً.

[٢١٧] ـ وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُجَاءُ بِالعَالِمِ

= وهو كما قال: وله شاهد آخر من حديث ابن عباس رواه أبو يعلى (٢٥٨٥)، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ١/ ١٦٣ وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف.

[٢١٤] أخرجه ابن حبان (٩٦)، والحاكم ١/ ١٠٢ وصححه ووافقه الذهبي، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٨، ٣٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٦٣ إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: رجاله موثقون. قلت: إسناده حسن في الشواهد، عبد الله بن عياش، قال أبو حاتم: ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وروى له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد لا في الأصول وباقي رجاله على شرط مسلم.

[٢١٥] صحيح. هو بعض حديث أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٧، ومسلم (٢٧٢٢) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٢١٥ من حديث زيد بن أرقم.

[٢١٦] إسناده ضعيف فيه انقطاع خالد بن دريك لم يسمع من ابن عمر أخرجه الترمذي (٢٦٥٥)، وابن ماجه (٢٥٨) من حديث ابن عمر. وقال المنذري في «الترغيب»: ١/ ١٥٥: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمر، ولم يسمع منه.

[٢١٧] لم أجده من حديث أبي أمامة الباهلي، وكأن عزوه لأبي أمامة وهم من المصنف رحمه الله تعالى وإنما وجدته من حديث أسامة بن زيد أخرجه البخاري (٣٢٦٧) و(٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩)، وأحمد ٥/ ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٩.

السُّوءِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقْذَفُ فِي جَهَنَّمَ، فَيَدُورُ بِقَصَبِه كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيُقَالُ: بِمَ لَقِيتَ هَذَا وَإِنَّمَا اهْتَدَيْنَا بِكَ؟! فَيَقُولُ: كُنْتُ أُخَالِفُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ».

وقال هلال بن العلاء: طلب العلم شديد، وحفظه أشدُّ من طلبه، والعمل به أشدُّ من حفظه، والسلامة منه أشدُّ من العمل به.

الكبيرة السادسة والثلاثون
المنَّان

قال الله تعالى: ﴿... لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

[٢١٨] ـ وفي الحديث الصحيح: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلْفِ الكَاذِبِ».

[٢١٩] ـ عمر بن يزيد شامي، عن أبي سلاّم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً: عَاقٌ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِالقَدَرِ» عمر: صويلح.

الكبيرة السابعة والثلاثون
المُكذِّبُ بالقدر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩].

---

[٢١٨] صحيح. تقدم تخريجه برقم [١٦٣].

[٢١٩] أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٣)، والطبراني (٧٥٤٧)، وأبو القاسم الصفار في «الأربعين في شعب الدني» كما في المنتقى منه (٢/٥٠) للضياء المقدسي والمنتخب منه لأبي الفتح الجويني (٢/٧٤)، وابن عساكر (١/٤٢٣/١١ و٢/١٩٣/١٣ و١/٩٧/١٧) من طريق عمرو بن يزيد النصري وهذا إسناد حسن، ورجاله ثقات غير عمرو بن يزيد النصري، وهو حسن الحديث فقد وثقه دحيم وأبو زرعة الدمشقيان. أبو سلام، اسمه ممطور، مشهور بكنيته، تابعي ثقة.

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

وقال: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وقال: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس: ٨]. والنصوص في ذلك كثيرة.

[٢٢٠] ـ بقية، عن أبي العلاء الدمشقي، عن محمد بن جحادة، عن يزيد بن حصين، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **«مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً قَطُّ إلاَّ وَفِي أُمَّتِهِ قَدَرِيَّةٌ وَمُرْجِئَةٌ، إنَّ اللهَ لَعَنَ القَدَرِيَّةَ وَالمُرْجِئَةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيّاً»**.

[٢٢١] ـ بقية، عن أرطاة بن المنذر، عن أبي بُسْر، عن أبي مسعود، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ: المُكَذِّبُ بِالقَدَرِ، والمُدْمِنُ فِي الخَمْرِ، وَالمُتبرِّي مِنْ وَلَدِهِ»**.

[٢٢٢] ـ سفيان الثوري، عن عمر مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ»**.

---

[٢٢٠] ضعيف جداً. أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١١٧)، والخطيب في «الموضح» ٢/ ٦ من حديث معاذ بن جبل، وفي إسناده بقية بن الوليد فيه لين، ويزيد بن حصين لم أعرفه كذا قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٠٤ وله شاهد ضعيف جداً من حديث أبي هريرة أخرجه الآجري في «الشريعة» رقم (٣١٩) وابن الجوزي في «الواهيات» (٢٣٥) وفي إسناده سويد بن سعيد الأنباري ضعيف جداً قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: متروك، وكذبه ابن معين وقال ابن الجوزي: في «الواهيات»: لا يصح أنس به سويد قال ابن معين: لو كان لي فرس ورمح غزوت سويداً، وعده الذهبي في «الميزان» ٢/ ٢٥٠ من مناكيره.

[٢٢١] أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٣) من حديث أبي هريرة وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه، وبقية رجاله ثقات.

[٢٢٢] ضعيف جداً. أخرجه أبو داود (٤٦٩٢)، وأحمد ٥/ ٤٠٧، وابن أبي عاصم (٣٢٩) كلهم من حديث حذيفة، وفي إسناده لم يُسمَّ، وعمر مولى غفرة ضعيف، والخبر منكر.

[٢٢٣] ـ وعن الحسن، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «**القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ**».

وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها.

[٢٢٤] ـ المعافى بن عمران وغير واحد، عن نزار بن حيّان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيسَ لَهُمْ فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ: القَدَرِيَّةُ وَالمُرْجِئَةُ**». نزار: تكلم فيه ابن حبان، وقد تابعه غيره من الضعفاء.

[٢٢٤م] ـ قال محمد بن بشر العبدي، حدثنا سلام بن أبي عمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

[٢٢٥] ـ أبو عاصم النبيل ومحمد بن مصعب القرقساني، عن عنبسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُخِّرَ كَلاَمٌ فِي القَدَرِ لِشِرَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ**».

[٢٢٦] ـ أبو مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال

---

[٢٢٣] ضعيف جداً. أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣١) من حديث عائشة وإسناده ضعيف عبد الله بن خالد القرقساني مجهول وعبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي، قال أحمد: أحاديثه موضوعة وقال الجوزجاني أحاديثه منكرة وقد ضعف المصنف رحمه الله الأحاديث المتقدمة جميعاً.

[٢٢٤] ضعيف. أخرجه الترمذي (٢١٤٩)، وابن ماجه (٦٢) و(٧٣) من حديث ابن عباس، وفي سنده نزار بن حيان مولى بني هاشم وهو ضعيف.

[٢٢٤م] رواه الطبراني في «الكبير» (١١٦٨٢) وفي سنده سلام بن أبي عمرة، وهو ضعيف.

[٢٢٥] منكر. أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ ١، ٣٧/ ٢)، والدولابي ٢/ ٤٧٣ والبزار في «مسنده» ص ٢٣٠ زوائده»، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٠) والحاكم ٢/ ٤٧٣، والجرجاني في «الفوائد» (١٦٠/ ٢) كلهم من حديث أبي هريرة، وإسناده غير قوي، والمتن منكر، فإن الكلام في القدر ظهر في صدر هذه الأمة في عهد صغار الصحابة كابن عمر وابن عباس وغيرهم كما هو معلوم ولم يصب الألباني حيث ذكره في «الصحيحه» ١١٢٤.

[٢٢٦] صحيح، أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» رقم (١١٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٨)، والبزار (٢١٦٠) «كشف الأستار»، وابن مندة في «التوحيد» (١١٥) والحاكم ١/ ٣١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٧) و(٨٢٥) وفي «الشعب» ١/ ١٤٠ وفي =

رسول الله ﷺ: «خَلَقَ اللهُ كُلَّ صَانِعٍ وَصِنْعَتَهُ».

[٢٢٧] ـ وفي «الصحيحين» حديث جبريل عليه السلام قال: يا رسولَ الله ما الإيمانُ؟ قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

[٢٢٨] ـ وقال عبد الرحمن بن أبي الموالي، حدثنا عُبيد الله بن موهب، عن

= «الاعتقاد» (ص ١٤٤) كلهم من حديث حذيفة بن اليمان، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عليه الذهبي، وهو حديث صحيح.

[٢٢٧] هو بعض حديث سآلات جبريل الطويل أخرجه مسلم (٨) (١)، وأبو داود (٤٦٩٧) والترمذي (٢٦١٠)، وابن ماجه (٦٣)، والطيالسي (ص ٢١)، وأحمد ١/ ٥٢ ـ ٥٣ و٢/ ١٠٧، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٤ ـ ٤٥، والآجري في «الشريعة» رقم (٢١١)، وابن حبان (١٦٨) و(١٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢) وابن مندة (٩) و(١٠) كلهم من حديث عمر بن الخطاب. وأخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (١٠)، وأبو داود (٤٦٩٨)، وابن ماجه (٦٤) من حديث أبي هريرة.

[٢٢٨] أخرجه الترمذي (٢١٥٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤) و(٣٣٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٣٦٦، وابن حبان (٥٧٤٩)، والحاكم ١/ ٣٦ و٢/ ٥٢٥ و٤/ ٩٠ كلهم من حديث عائشة. وقال الترمذي: ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً وهذا أصح. وقال الحاكم في الموضع الأول: قد احتج البخاري بعبد الرحمٰن بن أبي الموال، وهذا حديث صحيح الإسناد ولا أعرف له علة ولم يخرجاه! وقال في الموضع الثاني: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري فإنه يأتي بطامات قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: واه، وتركه الدارقطني، وأما أبو حاتم فقال: صدوق، فلم يحتج به أحد والحديث منكر بمرة. قلت: إعلال الحديث بإسحاق ليس بشيء فقد تابعه قتيبة عند الحاكم، ولكن ضعف الإسناد يعود على عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب وهو مختلف فيه، ورواه عنه غير واحد مرسلاً. وأخرجه الطحاوي ٤/ ٣٦٧ عن عبد الملك بن مروان الرقي، عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب عن علي بن الحسين مرسلاً، ووصله الحاكم ٢/ ٥٢٥ من طريق عبد الله بن محمد بن يوسف الفريابي، عن أبيه، عن سفيان، عن عبيد الله عن علي بن الحسين، عن أبيه عن جده.

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ، وَلَعَنَهُمُ اللهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ: المُكَذِّبُ بِقَدَرٍ، وَالزَّائِدُ في كِتَابِ اللهِ، وَالمُتَسَلِّطُ بِالجَبَرُوتِ، وَالمُسْتَحِلُّ حَرَمَ اللهِ، وَالمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي». إسناده صحيح.

[٢٢٩] ـ سليمان بن عتبة الدمشقي، حدثنا يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَدْخُلِ الجَنَّةَ عَاقٌ، وَلاَ مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ». سليمان ضعيف رواه عنه جماعة.

[٢٣٠] ـ قال عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ» رواته ثقات لكنه منقطع.

[٢٣١] ـ وقال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «سيكونُ في أمتي أقوامٌ يُكَذِّبُونَ بالقدرِ». وهذا على شرط مسلم.

---

[٢٢٩] حديث حسن صحيح بشواهده. أخرجه أحمد ٦/ ٤٤١، وابن ماجه (٣٣٧٦) من حديث أبي الدرداء، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٠٣: رواه أحمد والبزار والطبراني وزاد: «ولا منان» وفيه سليمان بن عتبة الدمشقي وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره. وللحديث شواهد يتقوى بها تقدم بعضها برقم [٤٨] من حديث عبد الله بن عمرو وله شاهد عن أبي قتادة أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٩١٥) ورجاله ثقات غير مولى أبي قتادة فإنه لا يعرف. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/ ٢٨ و٤٤، وأبو يعلى (١١٦٨) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف. فالحديث بهذه الشواهد حسن إن شاء الله تعالى.

[٢٣٠] ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم ١/ ٨٥ من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن ابن عمر، وهو منقطع لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر، ورواه اللالكائي في «شرح السنة» (١١٥٠)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٩٠) من طريق زكريا بن منظور، عن أبي حازم، عن نافع عن ابن عمر... وزكريا بن منظور ضعيف، وقال الدارقطني: متروك. وفي الباب عن سهل بن سعد عند اللالكائي (١١٥٢) وفي سنده يحيى بن سابق المدني، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

[٢٣١] صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ٩٠، وأبو داود (٤٦١٣)، والحاكم ١/ ٨٤ من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الذهبي على شرط مسلم.

[٢٣٢] ـ وصحَّحَ الترمذيُّ من حديث أبي صخر، وعن نافع: أن ابن عمر جاءه رجلٌ فقال: إنَّ فلاناً يقرأُ عليك السَّلامَ! فقال: إنَّه بلغني أنَّهُ أحدثَ، فإنْ كانَ قد أحدثَ فلا تُقرئه مني السَّلام، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ، أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ القَدَرِ».

[٢٣٣] ـ منصور، عن ربعيٍّ بن جِراش، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ وَيُؤْمِنَ بِالقَدَرِ» أخرجه الترمذيُّ وسنده جيّد، وبعضهم يقول: عن ربعيٍّ عن رجلٍ عن علي.

[٢٣٤] ـ بقيّة حدثنا الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي[1] الزبير، عن جابر

---

[٢٣٢] أخرجه أحمد ٢/١٠٨ و١٣٧، والترمذي (٢١٥٣)، وابن ماجه (٤٠٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢) كلهم من حديث عبد الله بن عمر، وإسناده لين غير قوي.

[٢٣٣] صحيح. أخرجه الطيالسي (١٠٦)، ومن طريقه الترمذي (٢١٤٥)، وأحمد ١/٩٧، عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة، وابن ماجه (٨١) من طريق شريك والحاكم ١/٣٣ من طريق جرير بن عبد الحميد ثلاثتهم عن منصور عن ربعي عن علي. وصححه ابن حبان (١٧٨). وأخرجه الطيالسي (١٠٦) عن ورقاء، والترمذي (٢١٤٥) من طريق النضر بن شميل عن شعبة، والحاكم ١/٣٣ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن سفيان، والبغوي في «شرح السنة» (٦٦) من طريق أبي نعيم عن سفيان، ثلاثتهم عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل عن علي. قال الترمذي عقبة: حديث أبي داود [الطيالسي] عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا رواه غير واحد عن منصور عن ربعي، عن علي. وقال الحاكم: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وإن كان البخاري يحتج به فإنه كثير الوهم، لا يحكم له على أبي عاصم النبيل ومحمد بن كثير وأقرانهم، بل يلزم الخطأ إذا خالفهم والدليل على ما ذكرته متابعة جرير بن عبد الحميد الثوريّ في روايته، عن منصور، عن ربعي عن علي، وجرير من أعرف الناس بحديث منصور. قلت: وتابع الثوريَّ أيضاً شعبةُ وشريك كما تقدم في التخريج.

[٢٣٤] ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٩٢) والآجري في «الشريعة» (٣٩٧). وفيه عنعنة أبي الزبير وابن جريج، وكلاهما مدلس.

(١) تصحف في النسخ «ابن الزبير».

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ المُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ، إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ». رواه أبو بكر بن أبي عاصم في «السُّنة»، وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال أوردها ابن أبي عاصم.

الكبيرة الثامنة والثلاثون
المتسمع على الناس ما يُسِرُّونه

ولعلها ليست بكبيرة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

[٢٣٥] ـ وقال النبي ﷺ: «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» رواه البخاري. الآنُك: الرصاص المذاب.

الكبيرة التاسعة والثلاثون
اللّعان

[٢٣٦] ـ قال النبي ﷺ: «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» متفق عليه.

[٢٣٧] ـ وقال ﷺ «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

---

[٢٣٥] صحيح. أخرجه البخاري (٢٢٢٥) و(٥٩٦٣) و(٧٠٤٢) ومسلم وأبو داود (١٧٥١) (٢١١٠) (١٠٠)، والنسائي ٨/ ٢١٥، والترمذي (١٧٥١)، وأحمد ١/ ٢٤٦، والحميدي (٥٣١)، وابن حبان (٥٦٨٥)، والطبراني (١١٨٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٦٩، وفي «الآداب» (٩٨٨)، والبغوي (٣٨١٨) كلهم من حديث ابن عباس. وتقدم تخريجه سابقاً.

[٢٣٦] تقدم تخريجه برقم [١٨٤].

[٢٣٧] صحيح. أخرجه البخاري (٤٨) و(٦٠٤٤) و(٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤) وأبو عوانة ١/ ٢٤، والترمذي (١٩٨٣)، والنسائي ٧/ ١٢٢، وابن ماجه (٦٩) والحميدي (١٠٤)، والطيالسي (٢٤٨) و(٢٥٨)، وأحمد ١/ ٣٨٥ و٤١١ و٤٣٩ و٤٥٤ وابن حبان (٥٩٣٩) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

[٢٣٨] ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلاَ بِغَضَبِ اللهِ وَلاَ بِالنَّارِ» صححه الترمذي.

[٢٣٩] ـ وقال: «لاَ يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه مسلم.

[٢٤٠] ـ وقال ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً».

[٢٤١] ـ وعنه قال: «لَيسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ» حسنه الترمذي.

[٢٤٢] ـ وعنه ﷺ قال: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّماءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا؛ ثُمَّ تهبطُ إلى الأرض، فتُغْلَقُ أبوابُها دونها، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ إِنْ كَانَ أَهلاً لِذَلِكَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِها» رواه أبو داود.

[٢٤٣] ـ وقد عاقب النبي ﷺ التي لعنت ناقتها بأن سلبَها إيّاهَا؛ فقال عمران بن

---

[٢٣٨] حسن. أخرجه أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٥٧٦)، وأحمد ٥/ ١٥، والحاكم ١/ ٤٨ كلهم من رواية الحسن البصريّ عن سمرة، واختلف في سماعه منه، ولكن له شواهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين يتقوى بها.

[٢٣٩] صحيح. أخرجه مسلم (٢٥٩٨) وأحمد ٦/ ٤٤٨، وأبو داود (٤٩٠٧)، كلهم من حديث أبي الدرداء.

[٢٤٠] صحيح. أخرجه مسلم (٢٥٩٧)، وأحمد ٢/ ٣٣٧ و٣٦٦، والبيهقي ١٠/ ١٩٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٥٤) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٤١] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٨، وأحمد ١/ ٤٠٤ و٤٠٥ و٤١٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢) و(٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٣٥، والخطيب في «تاريخه» ٥/ ٣٣٩، وابن حبان (١٩٢) والحاكم ١/ ١٢، والبزار (١٠١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٤٣، والبغوي (٣٥٥٥) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

[٢٤٢] حسن. أخرجه أبو داود (٤٩٠٥)، وأحمد رقم (٣٨٧٦) من حديث أبي الدرداء، وفي الباب أحاديث.

[٢٤٣] صحيح. أخرجه مسلم (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٥٦١)، والدارمي ٢/ ٢٨٦ وأحمد ٤/ ٤٢٩ =

حصين وأبو برزة، والحديثُ لعمرانَ، قال: بينما رسولُ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ، وامرأةٌ من الأنصارِ على ناقةٍ، فَضَجِرَتْ فلعنَتْها، فسمعَ ذلك رسولُ الله ﷺ، فقال: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قال عمرانُ: فكأني أنظرُ إليها الآنَ تمشي في النَّاسِ ما يعرضُ لها أحدٌ. رواه مسلم.

[٢٤٤] ـ ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن يحيى بن النضر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ المَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ المُسْلِمِ».

الكبيرة الأربعون
الغادر بأميره، وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وقالتعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ الآيات [النحل: ٩١].

[٢٤٥] ـ وقال النبي ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه.

[٢٤٦] ـ وقال ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ أُسْتِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ

= و٤٣١، وابن حبان (٥٧٤٠) و(٥٧٤١)، والبيهقي ٥/ ٢٥٤ كلهم من حديث عمران بن حصين.

[٢٤٤] حديث حسن بشواهده. أخرجه أبو داود (٤٨٧٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٧٣) وإسناده ضعيف إلا أن له شاهداً من حديث سعيد بن زيد أخرجه أبو داود (٤٨٧٦)، وأحمد ١/ ١٩٠ وإسناده صحيح. وله شاهد آخر من حديث عائشة عند أبي يعلى (٤٦٨٩) وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٩٢: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٢٢١، إلى أبي حاتم وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان.

الخلاصة: حديث أبي هريرة إسناده ضعيف إلا أنه يتقوى بهذه الشواهد فيصير حسناً إن شاء الله تعالى.

[٢٤٥] متفق عليه، تقدم تخريجه برقم [١٧١].

[٢٤٦] صحيح. أخرجه مسلم (١٧٣٨) و(٢٧٤٢)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٢٨٧٣) =

فُلاَنٍ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْرَاً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». رواه مسلم.

[٢٤٧] ـ وقال ﷺ: «قَالَ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رواه البخاري.

[٢٤٨] ـ وقال ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدَاً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه مسلم.

[٢٤٩] ـ وقال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامَاً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ» رواه مسلم.

= و(٤٠٠٠)، والحميدي (٧٥٢)، وأحمد ٣/ ٧ و٣٥ و٦٤ و٧١ وأبو يعلى (١٢١٢) و(١٢١٣) و(١٢٤٥) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر البخاري (٣١٨٨) و(٦١٧٧) و(٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥) (٩)، والترمذي (١٥٨١)، وأحمد ٢/ ١٦ و٢٩ و٤٨ و٩٦ و١١٢ و١٤٢، وابن حبان (٧٣٤٣)، والبيهقي ٨/ ١٥٩ و١٥٩ ـ ١٦٠. وأخرجه من حديث عبد الله بن مسعود البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦) (١٢) وابن ماجه (٢٨٧٢)، وأحمد ١/ ٤١١ و٤١٧ و٧٤٤١ والطيالسي (٢٥٤)، والدارمي ٢/ ٢٤٨، وابن حبان (٧٣٤١)، والبيهقي ٩/ ١٤٢.

[٢٤٧] صحيح. أخرجه البخاري (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢) وأحمد ٢/ ٣٥٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ١٤٢، وابن الجارود (٥٧٩)، وابن حبان (٧٣٣٩)، والبيهقي ٦/ ١٤ و١٢١ كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٤٨] صحيح. أخرجه مسلم (١٨٥١)، وأحمد ٢/ ٧ و٨٣ و٩٣ و١٢٣ و١٣٣ و١٥٤ من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه مسلم (١٨٤٨) (٥٤)، وأحمد ٢/ ٢٩٦ و٣٠٦ والنسائي ٧/ ١٢٣، وابن ماجه ٣٩٤٨، والبيهقي ١٥٦٨، والآجري (٦) و(٧) و(٨) وابن حبان (٤٥٨٠) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٤٩] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٥ ـ ٦ و٦ ـ ٧، ومسلم (١٨٤٤) (٤٦) وأحمد ٢/ ١٦١ و١٩١، وأبو داود (٤٢٤٨)، والنسائي ٧/ ١٥٢ ـ ١٥٤، وابن ماجه (٣٩٥٦)، وابن حبان (٥٩٦١) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[٢٥٠] ـ وقال ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». متفق عليه.

[٢٥١] ـ وقال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّه مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه.

[٢٥٢] ـ وقال ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ». وهذا صحيح من وجوه عدة صحاح. وأيّ جرم أعظم من أن تُبايعَ رجلاً ثم تنزعَ يدَك من طاعته، وتنكثَ الصفقةَ وتقاتلَه بسيفك، أو تخذلَه حتى يُقتلَ.

[٢٥٣] ـ وقال ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» صحيح.

---

[٢٥٠] صحيح. أخرجه البخاري (٢٩٥٧) و(٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢) و(٣٣)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٢، وعبد الرزاق (٢٠٦٧٩)، وأحمد ٢/ ٢٧٠ و٥١١، والطيالسي (٢٥٧٧)، وأبو عوانة ٢/ ١٠٩، والنسائي ٧/ ١٥٤، وابن ماجه (٣)، وابن حبان (٤٥٥٦)، والبيهقي ٨/ ١٥٥، والبغوي (٢٤٥٠) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٥١] صحيح. أخرجه البخاري (٧٠٥٤) و(٧١٤٣) ومسلم (١٨٤٩) (٥٥) وأبو عوانة ٤/ ٤٨١، والدارمي (٢٥١٩)، وأحمد رقم (٢٤٨٧) و(٢٧٠٢) و(٢٨٢٥) و(٢٨٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٤٧)، والطبراني (١٢٧٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٥٧، وفي «الشعب» (٧٤٩٧)، والبغوي (٢٤٥٨) كلهم من حديث ابن عباس. قوله: «فميتة جاهلية» قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٧: المراد بالميتة الجاهلية حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أن يموت كافراً، بل يموت عاصياً ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أن يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد.

[٢٥٢] صحيح بشواهده. أخرجه أبو داود (٤٧٥٨)، وأحمد ٥/ ١٨٠ والحاكم ١/ ١١٧، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٢) كلهم من حديث أبي ذر، وفي إسناده خالد بن وهبان وهو مجهول، ولكن للحديث شواهد يصح بها منها: حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر وتقدم تخريجها برقم ٢٤٨. وحديث الحارث الأشعري أخرجه أحمد ٤/ ١٣٠، والترمذي (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤)، والطيالسي (١١٦١)، وأبو يعلى (١٥٧١)، وابن خزيمة (٩٣٠)، والآجري في «الشريعة» رقم (٥)، والطبراني (٣٤٢٧)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم ١/ ١١٨.

وقوله: «ربقة الإسلام» قال ابن الأثير: الربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق=

الكبيرة الحادية والأربعون
تصديق الكاهن والمنجم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ . .﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧].

[٢٥٤] ـ وقال ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» إسناده صحيح رواه عوفٌ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

[٢٥٥] ـ وقال ﷺ صبيحة ليلة مطيرة: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ، وَكَافِرٌ، فَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالكَوكَبِ. وَمَنْ

= البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه في عرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتجمع الربقة على ربق مثل كِسْرة وَكِسَر، ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة: ربق وتجمع على أرباق وَرِباق ا.هـ.

[٢٥٣] صحيح. أخرجه البخاري (٦٨٧٤) و(٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، وأحمد ٢/ ٣ و١٦ و٥٣ و١٤٢ و١٥٠، والنسائي ٧/ ١١٧ ـ ١١٨، وابن ماجه (٢٥٧٦)، والطيالسي (١٨٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣، وابن حبان (٤٥٩٠) والبيهقي ٨/ ٢٠ كلهم من حديث ابن عمر، وفي الباب أحاديث.

[٢٥٤] حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وابن الجارود (١٠٧)، والبيهقي ٧/ ١٩٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٤ ـ ٤٥، والدارمي ١/ ٢٥٩، وأحمد ٢/ ٤٠٨ و٤٢٩ و٤٧٦ كلهم من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ١/ ٨ والذهبي، وهو كما قالا.

[٢٥٥] صحيح. أخرجه البخاري (٨٤٦) و(١٠٣٨) و(٤١٤٧)، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي ٣/ ١٦٥، ومالك ١/ ١٩٢، وعبد الرزاق (٢١٠٣)، والحميدي (٨١٣)، وأحمد ٤/ ١١٧، وأبو عوانة ١/ ٢٦، وابن حبان (١٨٨)، وابن مندة في «الإيمان» (٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦)، والطبراني (٥٢١٣) و(٥٢١٤) و(٥٢١٥) و(٥٢١٦) كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني.

قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ» رواه البخاري ومسلم.

[٢٥٦] ـ وقال ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً» رواه مسلم.

[٢٥٧] ـ وقال ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ» رواه أبو داود بسند صحيح.

الكبيرة الثانية والأربعون
نشوز المرأة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤].

[٢٥٨] ـ وقال ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفق عليه.

وفي لفظ في «الصحيحين»: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ».

وفي لفظ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا».

---

[٢٥٦] صحيح. أخرجه أحمد ٤/ ٦٨ و٥/ ٣٨٠، ومسلم (٢٢٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧، وفي «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٣٦ كلهم من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ.

[٢٥٧] جيد. أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد ١/ ٢٧٧ و٣١١ كلهم من حديث ابن عباس، وصححه الذهبي.

[٢٥٨] صحيح. أخرجه البخاري (٣٢٣٧) و(٥١٩٣) و(٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) و(١٢٢)، وأبو داود (٢١٤١)، وأحمد ٢/ ٤٣٩ و٤٨٠، وابن حبان (٤١٧٢) و(٤١٧٣)، والبغوي (٢٣٢٨) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٥٩] ـ وقال ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُها شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ» خرجه البخاري.

[٢٦٠] ـ وقال ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» صححه الترمذي.

[٢٦١] ـ وقالت عمّةُ ابن محصنٍ، وذكرت زوجها للنبي ﷺ، فقال: «انْظُرِي

---

[٢٥٩] صحيح. أخرجه البخاري (٥١٩٢) و(٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١)، وعبد الرزاق (٧٨٨٦) والحميدي (١٠١٦)، والدارمي ٢/ ١٢، وأحمد ٢/ ٢٤٥ و٤٤٤ و٤٧٦ و٥٠٠ وابن حبان (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣) والبيهقي ٤/ ١٩٢ و٣٠٣، والبغوي (١٦٩٤) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٦٠] صحيح. أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢)، والحاكم ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢، والبيهقي ٧/ ٢٩١، والبزار (١٤٦٦) كلهم من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورده الذهبي بقوله: بل سليمان هو اليمامي ضعفوه، وقال البزار: سليمان بن داود لين، وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٠٧ بعد أن أورده عن البزار بسليمان بن داود. ولكن له شواهد يصح بها ففي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد ٣/ ١٥٨، والبزار (٢٤٥٤) قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٤: ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة، وجوّد إسناده المنذري في «الترغيب» ٣/ ٧٥. وعن معاذ بن جبل عند أحمد ٥/ ٢٢٧ ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع. وعن قيس بن سعد عند أبي داود (٢١٤٠) والحاكم ٢/ ١٨٧، والبيهقي ٧/ ٢٩١ وسنده حسن في الشواهد. وعن عائشة عند أحمد ٦/ ٧٦، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٦، وابن ماجه (١٨٥٢) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وعن ابن عباس عند الطبراني (١٢٠٠٣) وفي سنده الحكم بن طهمان، أبو عزة الدباغ وهو ضعيف. وعن زيد بن أرقم عند الطبراني (٥١١٧) والبزار (١٤٦٨) وفي سنده صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف. الخلاصة هذا حديث صحيح بشواهده المتقدمة.

[٢٦١] حسن. أخرجه أحمد ٤/ ٣٤١ و٦/ ٤١٩، والحميدي (٣٥٥) ومن طريقه الحاكم ٢/ ١٨٩، والبيهقي ٧/ ٢٩١، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٠٦: رواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٤٤٨) و(٤٤٩) وفي «الأوسط» (١٩٧ مجمع البحرين) ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة. وقال المنذري في «الترغيب» ٢/ ٦٧١ ـ=

أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ» رواه النسائي.

[٢٦٢] ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ» إسناده صحيح، أخرجه النسائي.

[٢٦٣] ـ ويُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ». وفي الباب أحاديث كثيرة.

الكبيرة الثالثة والأربعون
قاطع الرحم

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢ـ ٢٣].

= ٦٧٢: رواه أحمد، والنسائي ـ أي في «عشرة النساء» (٧٦) بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

[٢٦٢] أخرجه النسائي في «الكبرى» ٩١٩٣٦ والحاكم ٢/ ١٩٠ و٤/ ١٧٤، والبيهقي ٧/ ٢٤٩ من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، قال الحاكم في الموضع الأول: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال في الثاني: وقد قيل عن شعبة عن قتادة متصلاً، فقال الذهبي: وكذا رواه شعبة عن قتادة مسنداً، لكن تفرد به العباس البحراني عن معاذ بن هشام عنه، والمحفوظ حديث غندر عنه موقوفاً. وكذا قال البيهقي: إنه موقوف على عبد الله غير مرفوع. ورواه البزار (٢/ ١٧٥) من طريقين عن قتادة عن سعيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٠٩: رواه البزار بإسنادين والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح ا.هـ. قلت: ولكن قتادة مدلس وقد عنعنه وعنعنته عن سعيد بن المسيب مما يتخوف منه كما قال إسماعيل القاضي، والله أعلم.

[٢٦٣] أخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٤/ ٣١٣ من حديث عبد الله بن عمر. وقال الهيثمي: وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، وقد وثقه دُحَيم وغيره، وبقية رجاله ثقات. وفي الباب أحاديث.

[٢٦٤] ـ وقال النبي ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ».

[٢٦٥] ـ وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» متفق عليه.

[٢٦٦] ـ وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى» متفق عليه.

[٢٦٧] ـ وقال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» متفق عليه.

[٢٦٨] ـ وقال ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللهُ» وفي لفظ: «يَقُولُ اللهُ: مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».

---

[٢٦٤] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، وأبو داود (١٦٩٦)، والترمذي (١٩٠٩)، وعبد الرزاق (٢٠٣٢٨)، وأحمد ٤/ ٨٤ وابن حبان (٤٥٤)، والبيهقي ٧/ ٢٧، والبغوي (٣٤٣٧) كلهم من حديث جبير بن مطعم.

[٢٦٥] صحيح. أخرجه البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧)، وأبو داود (٥١٥٤)، والترمذي (٢٥٠٠)، والطيالسي (٢٣٤٧) وأحمد ٢/ ٢٦٧ و٢٦٩ و٤٦٣، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٦، وابن حبان (٥٠٦) و(٥١٦) والبيهقي ٨/ ١٦٤، والبغوي (٤١٢١) كلهم من حديث أبي هريرة. ولفظه عند البخاري: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

[٢٦٦] صحيح. أخرجه البخاري (٤٨٣١) و(٤٨٣٢) و(٥٩٨٧) و(٧٥٠٢) ومسلم (٢٥٥٤)، وأحمد ٢/ ٣٣٠، وابن حبان (٤٤١) والبيهقي ٧/ ٢٦ والبغوي (٣٤٣١)، والحاكم ٤/ ١٦٢ كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٦٧] صحيح. أخرجه البخاري (٢٠٦٧) و(٥٩٨٦)، وفي «الأدب المفرد» (٥٦)، ومسلم (٢٥٥٧)، وأبو داود (١٦٩٣)، وأحمد ٣/ ١٥٦ و٢٢٩ و٢٦٦، وابن حبان (٤٣٨) و(٤٣٩) والبيهقي ٧/ ٢٧، والبغوي (٣٤٢٩) كلهم من حديث أنس بن مالك.

[٢٦٨] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥)، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٦، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٦، والحاكم ٤/ ١٥٨، ١٥٩ كلهم من حديث عائشة وفي الباب أحاديث.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [الرعد: ٢٥].

[٢٦٩] ـ وقال محمد بن عمرو: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

فنقول: من قطع رحمه الفقراء وهو غني فهو مراد ولا بد، وكذا من قطعهم بالجفاء والإهمال والحمق.

[٢٧٠] ـ قال النبي ﷺ: «بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ».

الكبيرة الرابعة والأربعون
المصوِّرُ في الثياب والحيطان

[٢٧١] ـ قال النبي ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يومَ القيامةِ وَلَيسَ بِنَافِخٍ».

[٢٧٢] ـ وقال النبي ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ. يُقَالُ لَهُمْ:

---

[٢٦٩] صحيح. أخرجه الحميدي (٦٥)، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٥ و٥٣٦ والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣)، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٤)، وأبو داود (١٦٩٤) والترمذي (١٩٠٧)، وأحمد (١٦٥٩) و(١٦٨٧)، وابن حبان (٤٤٣)، والحاكم ٤/ ١٥٧، والبغوي (٣٤٣٢) كلهم من حديث عبد الرحمٰن بن عوف. وهو حديث صحيح.

[٢٧٠] ضعيف. رواه البزار كما في «المجمع» ٨/ ١٥٢ من حديث ابن عباس بلفظ: «صلوا أرحامكم...» وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن عبد الله بن البراء الغنوي، وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٨/ ١٥٢ من حديث أبي الطفيل، وقال الهيثمي: فيه راوٍ لم يُسمَّ.

[٢٧١] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٢٣٥].

[٢٧٢] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، والحميدي (١١٧)، والنسائي ٨/ ٢١٦، وأحمد ١/ ٣٧٥، وأبو يعلى (٥١٠٨) و(٥٢٠٩) و(٥٢١٢)، والطحاوي في «شرح الآثار» ٤/ ٢٨٦ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» متفق عليه.

[٢٧٣] ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: قدمَ رسول الله ﷺ من سفرٍ وقد سترتُ سهوةً لي بقِرَامٍ فيه تماثيل، فهتكَهُ وتلوَّن وجهُهُ، وقال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ خَلْقَ اللهِ» متفق عليه.

السهوة: كالمجلس والصفة في البيت. والقرام: الستر الرقيق.

[٢٧٤] ـ وفي السنن بإسناد جيد: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ» صححه الترمذي.

[٢٧٥] ـ وقال ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه.

[٢٧٦] ـ وقال ابن عباس رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» متفق عليه.

[٢٧٧] ـ وقال ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً

---

[٢٧٣] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٥٤) و(٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١) والنسائي ٨/ ٢١٤، وعبد الرزاق (١٩٤٨٤)، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٣، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤/ ٢٨٣، وابن حبان (٥٨٤٧)، والبيهقي ٧/ ٢٦٧، والبغوي (٣٢١٥) كلهم من حديث عائشة.

[٢٧٤] صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٦، والترمذي (٢٥٧٧) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح على شرطهما.

[٢٧٥] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٥١) و(٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٨)، وأحمد ٢/ ٤، والنسائي ٨/ ٢١٥ كلهم من حديث ابن عمر.

[٢٧٦] صحيح. أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢٢١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢١٥، وفي «الكبرى» (٩٧٨٥)، وأحمد رقم (٢٨١٠) و(٣٣٩٤) وابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥، وأبو يعلى (٢٥٧٧)، وابن حبان (٥٨٤٦) و(٥٨٤٨)، والطبراني (١٢٧٧٢) و(١٢٧٧٣)، والبيهقي ٤/ ٢٧٠، والبغوي (٣٢١٩) كلهم من حديث ابن عباس.

[٢٧٧] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٥٣) و(٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١)، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٤، وأحمد ٢/ ٢٥٩ و٣٩١ و٤٥١ و٥٢٧، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤/ ٢٨٣، وابن حبان (٥٨٥٩)، والبيهقي ٧/ ٢٦٨، والبغوي (٣٢١٧) كلهم من حديث أبي هريرة.

كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً» متفق عليه.

[٢٧٨] ـ وصحَّ أنه صلى الله عليه وسلم لعنَ المُصَوِّرِين.

الكبيرة الخامسة والأربعون
النَّمامُ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝﴾ [القلم: ١٠-١١].

[٢٧٩] ـ وقال النبيﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ» متفق عليه.

[٢٨٠] ـ ومرَّ النبيُّﷺ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» متفق عليه.

[٢٨١] ـ وقال النبيﷺ: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ» وفي لفظ: «تَجِدُ شِرَارَ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ» متفق عليه.

---

[٢٧٨] ورد في هذا المعنى حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: إن رسول اللهﷺ: «نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور». أخرجه البخاري (٢٠٨٦) و(٢٢٣٨) و(٥٣٤٧) و(٥٩٤٥)، وأبو داود (٣٣٨٣) والطيالسي (١٠٤٣) و(١٠٤٥) وأحمد ٤/٣٠٨ و٣٠٩، وأبو يعلى (٨٩٠)، وابن حبان (٥٨٥٢) وفي الباب أحاديث كثيرة.

[٢٧٩] صحيح. أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، وفي «الأدب المفرد» (٣٢٢)، ومسلم (١٠٥) (١٧٠)، وأبو داود (٤٨٧١)، والترمذي (٢٠٢٦) والطيالسي (٤٢١)، وأحمد ٥/٣٨٢ و٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٤، والحميدي (٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢١)، و«الصغير» (٥٦١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٤)، وابن حبان (٥٧٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٦ كلهم من حديث حذيفة بن اليمان.

[٢٨٠] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٢٠٠].

[٢٨١] صحيح. أخرجه (٣٤٩٤) و(٧١٧٩)، ومسلم (٢٥٢٦)، وأبو داود (٤٨٧٢)، والترمذي (٢٠٢٦)، والحميدي (١١٣٢)، وأحمد ٢/٤٦٥ و٥١٧، وأبو يعلى (٦٢٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٦٦) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٨٢] ـ وعن النبي ﷺ قال: «لاَ يُبْلِغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَصْحَابِي شَيْئاً؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ» رواه أبو داود وغيره.

وعن كعب قال: اتقوا النميمة فإن صاحبها لا يستريح من عذاب القبر. وروى منصور عن مجاهد: حمّالة الحطب. قال: كانت تمشي بالنميمة.

الكبيرة السادسة والأربعون

النياحة واللطم

[٢٨٣] ـ قال النبي ﷺ: «اثْنَتَانِ هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» رواه مسلم.

[٢٨٤] ـ وفي الحديث الصحيح لمسلم: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ أُلْبِسَتْ دِرْعاً مِنْ جَرَبٍ، وَسِرْبالاً مِنْ قَطِرَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٢٨٥] ـ وقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

---

[٢٨٢] ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٣)، وأحمد ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ وأبو يعلى (٥٣٨٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ١٠ كلهم من حديث ابن مسعود قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد زيد في هذا الإسناد رجل. قلت: في إسناده الوليد بن هشام أو ابن أبي هشام لم يوثقه أحد، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال ابن حجر: مستور، واختلف عليه في إسناده، فالإسناد مضطرب أيضاً.

[٢٨٣] صحيح. أخرجه مسلم (٦٧)، والترمذي (١٠٠١)، وأحمد ٢/ ٣٧٧ من حديث أبي هريرة. قال النووي: فيه أقوال قيل: هما من أعمال الكفار، وقيل: يؤدي إلى الكفر، وقيل: هو كفر النعمة والإحسان، وقيل: هو المستحل لذلك.

[٢٨٤] صحيح. أخرجه مسلم (٩٣٤)، وعبد الرزاق (٦٦٨٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٠، وأحمد ٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، وابن ماجه (١٥٨١)، وأبو يعلى (١٥٧٧)، وابن حبان (٣١٤٣)، والطبراني ٣/ (٣٤٢٦)، والبيهقي ٤/ ٦٣، والبغوي (١٥٣٣)، واستدركه واختصره ابن ماجه.

[٢٨٥] صحيح. أخرجه البخاري (١٢٩٤) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣) والترمذي (٩٩٩)، والنسائي ٤/ ٢٠، وابن ماجه (١٥٨٤)، وابن الجارود (٥١٦)، وأحمد ١/ ٤٣٢ و٤٥٦ و٤٦٥، وابن حبان (٣١٤٩)، والبيهقي ٤/ ٦٣، والبغوي (١٥٣٣) كلهم من طرق عن ابن مسعود.

[٢٨٦] ـ وقال ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

[٢٨٧] ـ وَبَرِئَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ والشاقة. اتفقا على الأحاديث الثلاثة.

الكبيرة السابعة والأربعون

الطعن في الأنساب

[٢٨٨] ـ قد صح أن ذلك كفر؛ قال النبي ﷺ: «اثْنَتَانِ هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ».

الكبيرة الثامنة والأربعون

البغي

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢].

[٢٨٩] ـ وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الله أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى

---

[٢٨٦] صحيح. أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٨)، وأحمد رقم (١٨٠) و(٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٩٤) و(٣٥٤) و(٣٦٦)، والترمذي (١٠٠٢)، والنسائي ٤/ ١٦، والطيالسي (١٥)، وابن ماجه (١٥٩٣)، والبيهقي ٤/ ٧١ كلهم من حديث عمر بن الخطاب.

[٢٨٧] صحيح. أخرجه البخاري تعليقاً (١٢٩٦) بصيغة الجزم، ووصله مسلم (١٠٤)، وأبو عوانة ١/ ٥٦ ـ ٥٧ و٥٧، والنسائي ٤/ ٢٠، وابن ماجه (١٥٨٦)، والبيهقي ٤/ ٦٤، وابن حبان (٣١٥٠) كلهم من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: وجعَ أبو موسى وجعل يغمى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برىء منه رسولُ الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ بَرِئَ من الحالقة والسَّالِقَةُ والشَّاقَّةِ. والصالقة هي التي تصرخ عند المصيبة وتضج، والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة هي التي تشق ثيابها.

[٢٨٨] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٢٨٣].

[٢٨٩] صحيح. أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩) كلهم من حديث عياض بن حمار.

أَحَدٍ، وَلاَ يَفْخَرْ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه مسلم.

وفي بعض الآثار: لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاً.

[٢٩٠] - وقال ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ اللهُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

[٢٩١] - وقال ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: قال مالك الرهاوي: يا رسول الله! قد أُعطيتُ من الجمال ما ترى، وما أحبُّ أن أحداً يفوقني بشراكٍ، أفذاك من البغي؟ قال: «لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ البَغْيِ، وَلَكِنَّ البَغْيَ بَطَرُ الحَقِّ - أَوْ قَالَ - سَفَهُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» إسناده قوي.

وقد خسف الله بقارون لبغيه وعتوه.

[٢٩٢] - وقال النبي ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ؛ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا؛ إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» متفق عليه. والخشاش: الحشرات.

---

[٢٩٠] صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧)، وأحمد ٥/ ٣٦ و٣٨ وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، والطيالسي (٨٨٠) وابن حبان (٤٥٥) و(٤٥٦)، والحاكم ٢/ ١٦٢ و٤/ ١٦٣، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٣٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٣٨) كلهم من حديث أبي بكرة، وهو حديث صحيح، وله شواهد.

[٢٩١] صحيح. أخرجه الحاكم ٤/ ١٨٢ من حديث ابن مسعود، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وله طريق آخر عن شعبة عن أبان بن تغلب، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر» فقال الرجل: يا رسول الله، إن الرجل ليُحبُّ أن يكون ثوبُهُ حسناً، ونعلُهُ حَسَنَةً، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر من بطر الحق وغمص الناس». أخرجه مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٨٩، وأحمد ١/ ٤١٢ و٤١٦، وابن حبان ٥٤٦٦.

[٢٩٢] صحيح. أخرجه البخاري (٢٣٦٥) و(٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢)، والدارمي ٢/ ٣٣٠، وابن حبان (٥٤٦)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢١٤ و٨/ ١٣ كلهم من حديث عبد الله بن عمر.=

[٢٩٣] ـ وقال ابن عمر: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً» متفق عليه.

[٢٩٤] ـ وقال أبو مسعود: كنتُ أضربُ غلاماً لي بالسَّوْط، فسمعتُ صوتاً من خلفي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». فلم أفهمْ الصوتَ من الغضب. فلمّا دنا مني إذَا هو رسولُ الله ﷺ؛ فإذا هو يقول: «إِنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فقلت: لا أضربُ لي مملوكاً بعدَه. وفي لفظ: فسقطَ السوطُ من يدي من هيبته. وفي رواية: فقلتُ: يا رسولَ الله! هو حرٌّ لوجهِ الله. فقال: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ» رواه مسلم.

[٢٩٥] ـ وقال ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ غُلاَماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ؛ فَإِنَّ كَفَّارَتَه أَنْ يَعْتِقَهُ» رواه مسلم.

[٢٩٦] ـ وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُعذِّبُ الَّذِينَ يُعذِّبُونَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا» رواه مسلم.

[٢٩٧] ـ ومرَّ رسول الله ﷺ بحمارٍ وقد وُسم في وجهه فقال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَهُ» إسناده صحيح.

= وخشاش الأرض: هوامُّها وحشراتها، الواحدة: خشاشة، وفي رواية «خشيشها» وهي بمعناه، قاله ابن الأثير في «النهاية».

[٢٩٣] صحيح. أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨)، وأحمد ٢/٨٦، والنسائي ٧/٢٣٨ كلهم من حديث ابن عمر.

[٢٩٤] صحيح. أخرجه مسلم (١٦٥٩) (٣٥)، وأبو داود (٥١٥٩)، والترمذي (١٩٤٨)، والبغوي (٢٤١٠) عن أبي مسعود البدري.

[٢٩٥] صحيح، أخرجه مسلم (١٦٥٧) (٣٠)، وأبو داود (٥١٦٨)، وأحمد ٢/٤٥ و٦١، كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

[٢٩٦] صحيح. أخرجه مسلم (٢٦١٣) (١١٩) وأبو داود (٣٠٤٥)، وأحمد ٣/٤٠٤، وابن حبان (٥٦١٢) كلهم من حديث هشام بن حكيم.

[٢٩٧] صحيح. أخرجه مسلم (٢١١٧)، وابن حبان (٥٦٢٨) والبيهقي ٧/ ٣٥، كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

[٢٩٨] ـ وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمائَةِ عَامٍ» وهذا على شرط مسلم.

الكبيرة التاسعة والأربعون
الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

[٢٩٩] ـ وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ المُسْلِمِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

ـ وقد ورد في صفة الخوارج آثار كثيرة، واختلف الناس في تكفيرهم:

[٣٠٠] ـ لأن النبي ﷺ قال فيهم: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ

---

[٢٩٨] صحيح. أخرجه أحمد ٥/ ٣٦ و٣٨، والطيالسي (٨٧٩)، وأبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي ٨/ ٢٤ ـ ٣٥، والدارمي ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، والدولابي في «الكنى» ٢/ ١٢٦، وابن حبان (٤٨٨١) و(٤٨٨٢)، والحاكم ١/ ٤٤، والبيهقي ٩/ ٢٣١ كلهم من حديث أبي بكرة، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد ٢/ ١٨٦، والبخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤)، والنسائي ٨/ ٢٥، وابن ماجه (٢٦٨٦)، وصححه الحاكم ٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

[٢٩٩] صحيح. أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، ومالك ٢/ ٩٨٤، وأبو عوانة ١/ ٢٢، وأبو داود (٤٦٨٧)، والترمذي (٢٦٣٧)، وأحمد ٢/ ١٨ و٦٠ و١١٢ و١١٣ و١٤٢، وابن مندة في «الإيمان» (٥٩٤) و(٥٩٥)، وابن حبان (٢٤٩) و(٢٥٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٠٨، والبغوي (٣٥٥٠) كلهم من طرق عن عبد الله بن عمر.

[٣٠٠] هو بعض حديث أخرجه البخاري (٣٦١١) و(٥٠٥٧) و(٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٤)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي ٧/ ١١٩، والطيالسي (١٦٨)، وأحمد ١/ ٨١ و١١٣ و١٣١ و١٥٦، وأبو يعلى (٢٦١) و(٣٢٤)، والبغوي في «الجعديات» ٢٦٨٩، وابن حبان (٦٧٣٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٤٣٠، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٥٥٤) كلهم من طرق عن علي بن أبي طالب.

الرَّمْيَةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُم فَاقْتُلُوهُم».

[٣٠١] ـ وقال فيهم: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَآءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ».

فالخوارج مبتدعة مستحلون الدماء والتكفير، يكفرون عثمان وعلياً وجماعة من سادة الصحابة.

[٣٠٢] ـ إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن بي أوفى قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ».

[٣٠٣] ـ حشرج بن نُباتة، حدثني سعيدُ بن جُمْهَان قال: دخلتُ على ابن أبي أوفى وهو مكفوفٌ، فقال: من أنتَ؟ قلتُ: سعيدُ بن جُمْهَان. قال: ما فعلَ والدُك؟ قلتُ: قتلَه الأزارقةُ، فقال: لعن الله الأزارقة، قتلَ اللهُ الأزارقةَ، ثم قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ أنهم كلابُ النَّارِ. قلتُ: الأزارقةُ وحدهم؟ قال: الخوارجُ كلُّها.

[٣٠٤] ـ حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو حفص؛ أنه سمع عبد الله ابن أبي أوفى وهم يُقاتلون الخوارج يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ».

---

[٣٠١] حسن. أخرجه الترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦)، وأحمد ٥/ ٢٥٣ و٢٥٦ كلهم من حديث أبي أمامة. قال الترمذي: حديث حسن وهو كما قال. ويشهد له ما بعده.

[٣٠٢] حديث صحيح بشاهده المتقدم وشاهده الذي يليه. وأخرجه أحمد ٤/ ٣٥٥، وابن ماجه (١٧٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وقال البوصيري: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ا.هـ. قلت: الأعمش لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى، وهو مدلس لكن للحديث شاهد يأتي بعده وحديث أبي أمامة الذي تقدم تخريجه فهو صحيح بشواهده.

[٣٠٣] إسناده حسن لأجل حشرج بن نباتة ففيه كلام من قبل حفظه، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. ونحوه سعيد بن جمهان والحديث أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٢، والطيالسي (٨٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٥)، والحاكم ٥/ ٥٧١ كلهم من حديث عبد الله بن أبي أوفى ويشهد له ما قبله.

[٣٠٤] حسن. أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٢، وابن أبي عاصم (٩٠٦) كلاهما من حديث ابن أبي أوفى، وفي أبي حفص سعيد بن جمهان كلام يسير كما سبقت الإشارة إليه آنفاً وبقية رجاله ثقات.

الكبيرة الخمسون
أذيّة المسلمين وشتمهم

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا..﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ [الهمزة: ١].

[٣٠٥] - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

[٣٠٦] - وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْغُضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ».

[٣٠٧] - وقال ﷺ: «عِبَادَ اللهِ! إِنَّ اللهَ وَضَعَ الخَرَجَ، إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ عِرْضَ

---

[٣٠٥] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري (٦٠٣٢) و(٦٠٥٤) و(٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣)، وأبو داود (٤٧٩١)، والترمذي (١٩٩٦)، والحميدي (٢٤٩)، وأحمد ٦/٣٨، وعبد الرزاق (٢٠١٤٤) وابن حبان (٤٥٣٨)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٧٢) كلهم من حديث عائشة.

[٣٠٦] صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٥٧)، وأحمد ٦/٤٤٦ و٤٤٨ و٤٥١، وابن أبي شيبة ٨/ ٥١٦، وأبو داود (٤٧٩٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، والترمذي (٢٠٠٣)، والبزار (١٩٧٥)، وابن حبان (٤٨١) و(٥٦٩٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٦) كلهم من حديث أبي الدرداء، قال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال، وله شواهد.

[٣٠٧] صحيح. أخرجه الحميدي (٨٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأحمد ٤/ ٢٧٨، والطيالسي (١٢٣٢)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٨٠)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢ والطبراني في «الكبير» (٤٦٣) وفي «الصغير» (٥٥٩)، وابن حبان (٦٠٦١)، والحاكم ٤/ ٣٩٩ و٤٠٠، والبيهقي ٩/ ٣٤٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٢٦) كلهم من حديث أسامة بن شريك، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أَخِيهِ؛ فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ أَوْ هَلَكَ »

[٣٠٨] ـ وقال ﷺ « كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسَبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ »أخرجه الترمذيُّ وحسَّنه.

[٣٠٩] ـ وقال ﷺ « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذِلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ »أخرجه مسلم.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[النور: ١٩].

[٣١٠] ـ وقال النبي ﷺ « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »

[٣١١] ـ وقال ﷺ « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُه بَوَائِقَهُ »لفظ مسلم.

وفي «الصحيحين»: « وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ! وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ! وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ » قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: « الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ »

وفي لفظ على شرط الصحيحين: « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَبْدٌ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ »

[٣١٢] ـ وقال ﷺ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فلا يؤذِ جاره »متفق عليه وفي لفظ مسلم: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ »

[٣١٣] ـ أنبأنا الأعمش، عن أبي يحيى مولى جعدة، قال: سمعت أبا هريرة

---

[٣٠٨]صحيح. تقدم تخريجه برقم [١٣٠].

[٣٠٩]صحيح. أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة، ولتمام تخريجه انظر رقم [١٣٠].

[٣١٠]صحيح. تقدم تخريجه برقم [٢٣٧].

[٣١١]صحيح. أخرجه البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦)، وأحمد ٢/٢٨٨، من حديث أبي هريرة.

[٣١٢]متفق عليه. تقدم تخريجه برقم [٢٦٥].

[٣١٣]صحيح. أخرجه أحمد ٢/٤٤٠، وابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم ٤/١٦٦، والبزار (١٩٠٢) من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٦٩: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات.

يقول: قيل: يا رسول الله! إنَّ فلانةَ تُصلِّي الليلَ وتصومُ النهارَ، وفي لسانها شيءٌ يُؤذي جيرانَها، سَليطةٌ. فقال: «لاَ خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ». صححه الحاكم.

[٣١٤] ـ وقال ﷺ: «اذْكُروا مَحَاسِنَ مَوتَاكُم، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ» صححه الحاكم.

[٣١٥] ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلاَّ رَجَعَ عَلَيْهِ» متفق عليه.

[٣١٦] ـ صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعدٍ وابن جبير، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ؟! فَقَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

[٣١٧] ـ وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ. قالوا: يا رسولَ الله! وهل يشتُم الرجلُ والديْه؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» متفق عليه.

---

[٣١٤] أخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، وابن حبان (٣٠٢٠)، والحاكم ١/ ٣٨٥، والطبراني في «الكبير» ١٢/(١٣٥٩٩)، وفي «الصغير» (٤٦١) كلهم من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي حيث ظنّا أن في الإسناد عمران بن أنس هو عمران بن أبي أنس الثقة!؟ وإنما هو عمران بن أنس المكي، وهو ضعيف متروك الحديث.

[٣١٥] صحيح. أخرجه البخاري (٣٥٠٨) و(٦٠٤٥)، ومسلم (٦١)، وأحمد ٥/ ١٦٦ كلهم من حديث أبي ذر الغفاري.

[٣١٦] حسن. أخرجه أحمد ٣/ ٢٢٤، وأبو داود (٤٨٧٨) كلاهما من حديث أنس بن مالك، وهو حديث صحيح له شواهد.

[٣١٧] صحيح. أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٢)، والطيالسي (٢٢٦٩)، وأبو عوانة ١/ ٥٥، وأحمد ٢/ ١٩٥ و١٦٤ و٢١٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٧٢، وابن حبان (٤١١) و(٤١٢) والبغوي (٣٤٢٧) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وفي لفظ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قيل: يا رسول الله! فكيفَ يلعنُ الرجلُ والديه؟ قال: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

[٣١٨] ـ وقال ﷺ: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ بِالفُسُوقِ وَالكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» رواه البخاري.

[٣١٩] ـ وقال ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رواه البخاري.

الكبيرة الحادية والخمسون
اذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ . .﴾ [الأحزاب: ٥٧ ـ ٥٨].

[٣٢٠] ـ وقال النبي ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ». وفي لفظ: «فَقَدْ بَارَزَنِي بِالمُحَارَبَةِ» أخرجه البخاري.

[٣٢١] ـ وفي الحديث: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» يعني: بعض فقراء المهاجرين.

---

[٣١٨] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٣١٥].

[٣١٩] صحيح. أخرجه البخاري (١٣٩٣) و(٦٥١٦)، والدارمي ٢/٢٣٩، وأحمد ٦/١٨٠، والنسائي ٤/٥٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٢٣) و(٩٢٤) وابن حبان (٣٠٢١)، والبيهقي ٤/٧٥، والبغوي (١٥٠٩) كلهم من حديث عائشة.

[٣٢٠] هو بعض حديث أخرجه البخاري (٦٠٥٢)، وابن حبان (٣٤٧) كلاهما من حديث أبي هريرة. وانظر تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على الحديث في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، وانظر «فتح الباري» ١١/٣٤١.

[٣٢١] صحيح. أخرجه مسلم (٢٥٠٤)، وأحمد ٥/٦٤ كلاهما من حديث عائذ بن عمرو المزني.

الكبيرة الثانية والخمسون
إسبال الإزار تعززاً ونحوه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨].

[٣٢٢] ـ وقال النبي ﷺ «ما أسفلَ من الكعبينِ من الإزارِ ففي النّار».

[٣٢٣] ـ وقال: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

[٣٢٤] ـ وقال: «ثَلاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلْفِ الكَاذِبِ».

[٣٢٥] ـ وقال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ؛ إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيها إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» متفق عليه.

[٣٢٦] ـ وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعَمَامَةِ، وَمَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

[٣٢٧] ـ وقال جابر بن سليم: قال لي رسول الله ﷺ «إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّها

---

[٣٢٢] صحيح. أخرجه البخاري (٥٧٨٧)، والنسائي ٨/ ٢٠٧، وأحمد ٢/ ٢٥٥ و٢٨٧ و٤١٠ و٤٦١ و٤٩٨ و٥٠٤ من حديث أبي هريرة.

[٣٢٣] صحيح. أخرجه البخاري (٣٦٦٥) و(٥٧٨٣) و(٥٧٨٤) و(٦٠٦٢) ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والحميدي (٦٣٧) والطيالسي (١٨٠٣)، وأحمد ٢/ ٤٤ و٤٦ و٥٦ و٧٤ و٨١، وأبو يعلى (٥٥٧٢) وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٢٤ و١٩٢، والخطيب في تاريخه ١١/ ٢٨٨، والبغوي (٣٠٧٤) كلهم من طرق عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

[٣٢٤] صحيح. تقدم تخريجه [١٦٣].

[٣٢٥] صحيح. تقدم تخريجه برقم [١١٧].

[٣٢٦] صحيح. أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي ٨/ ٢٠٨، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وأحمد ٢/ ١٠ و٤٢ و٦٥ و٦٦ و٦٩ و١٣١ و١٤٧ كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

[٣٢٧] صحيح. أخرجه أحمد ٥/ ٦٣ و٦٤، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، وابن حبان =

مِنَ المَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المَخِيلَةَ صححه الترمذي.

[٣٢٨] ـ وعن أبي هريرة قال: بينما رجلٌ يُصَلِّي مسبلاً إزارَه، قالَ له رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فذهبَ فتوضأ ثم جاءَ، فقال: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فقال له رجل: يا رسول الله! مالك أمرتَه أن يتوضأ ثم سكتَّ عنه؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ» رواه أبو داود، وهو على شرط مسلم إن شاء الله تعالى.

[٣٢٩] ـ وقال النبي ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله! إِنَّ إزاري يَسترخي إلا أنْ أتعاهدَه. فقال: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ» رواه البخاري.

[٣٣٠] ـ وقال ﷺ: «إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ».

وقال أبو سعيد، قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلاَ حَرَجَ ـ أَوْ لاَ جُنَاحَ ـ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

= (١٢٢١) و(١٤٥١) كلهم من حديث أبي جُرَي جابر بن سُلَيم قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال النووي في «رياض الصالحين» رقم (٧٩٦): رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح. وهو كما قالا.

[٣٢٨] ضعيف. أخرجه أبو داود (٦٣٨) و(٤٠٨٦) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف قال المنذري: وفي سنده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يُعرف اسمه.

[٣٢٩] صحيح. أخرجه البخاري (٣٦٦٥) و(٥٧٨٤) و(٦٠٦٢) ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) و(٤٤)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي ٨/ ٢٠٨، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وأحمد ٢/ ٦٧ و١٠٤ و١٢٨ و١٣٦ و١٥٦، والبيهقي ٢/ ٢٤٣، والبغوي (٣٠٧٧) كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

[٣٣٠] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٩١، وأحمد ٣/ ٥، و٦ و٣٠ ـ ٣١ و٤٤ و٥٢ و٩٧، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، ومالك ٢/ ٩١٤ ـ ٩١٥ والطيالسي (٢٢٨)، وابن حبان (٥٤٤٦) و(٥٤٤٧)، والبيهقي ٢/ ٢٤٤، والبغوي (٣٠٨٠) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح، وصححه المصنف رحمه الله.

[٣٣١] ـ وقال ابن عمر: مررتُ على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءٌ فقال: «يَا عَبْدَ اللهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ». فرفعتُه. ثم قال: «زِدْ». فزدتُ، فما زلتُ أتحرَّاها بعدُ. رواه مسلم.

فكل من اتخذ فرجيّة[1] تكاد أن تمسَّ الأرض، أو جبّة، أو سراويل خفاجيّة، فهو داخل في الوعيد المذكور.

الكبيرة الثالثة والخمسون
لباس الحرير والذهب للرجل

قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

[٣٣٢] ـ وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» متفق عليه.

[٣٣٣] ـ وقال ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» رواه البخاريُّ. الخلاق: النصيب.

[٣٣٤] ـ وقال ﷺ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ» صححه الترمذي.

---

[٣٣١] صحيح. أخرجه مسلم (٢٠٨٦) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب. وكذلك أحمد ٢/ ٩٦.

(١) الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام يتخذ من قطن أو حرير أو صوف.

[٣٣٢] صحيح. أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، وأحمد ٣/ ١٠١ وابن ماجه (٣٥٨٨)، وأبو يعلى (٣٩٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤٦ و٢٤٧ كلهم من طرق عن أنس بن مالك.

[٣٣٣] صحيح. أخرجه البخاري (٩٤٨) و(٢١٠٤) و(٣٠٥٤) و(٦٠٨١) ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (٤٠٤١) والنسائي ٨/ ١٩٨ و٢٠١، والطيالسي (١٩٣٧)، وأحمد ٢/ ٢٤ و٣٩، وابن حبان (٥١١٣)، والبيهقي ٣/ ٢٨٠ كلهم من طرق عن عمر بن الخطاب.

[٣٣٤] صحيح. لشواهده، أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦١، والطيالسي (٥٠٦)، وأحمد ٤/ ٣٩٤، و٤٠٧، والبيهقي ٣/ ٢٧٥، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٣٤٦ من =

[٣٣٥] ـ وقال حذيفة: «نهانا النبيُّ ﷺ أن نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، وأنْ نأكلَ فيها، وعن لبسِ الحريرِ والديباجِ وأن نجلسَ عليه» رواه البخاري.

[٣٣٦] ـ وقال ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه.

[٣٣٧] ـ وثبت أنه ﷺ رخَّصَ في الحرير للحكة، وفي مقدار أربع

= طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع لأن ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً، كما قال الدارقطني وتبعه الحافظ في «الدراية». قلت ولكن للحديث شواهد عن عدد من الصحابة يتقوى بها منها:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب أخرجه أحمد رقم (٧٥٠)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٥١، وعبد بن حميد (٨٠)، والنسائي ٨/ ١٦٠ ـ ١٦١، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأبو يعلى (٢٧٢) والبزار (٨٧.)، والطحاوي ٤/ ٢٥٠، وابن حبان (٥٤٣٤)، والبيهقي ٢/ ٤٢٥.

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو عند ابن وهب في «الجامع» (١٠٢)، والطيالسي (٢٢٥٣) وابن ماجه (٣٥٩٧)، والطحاوي ٤/ ٢٥١ وفي سنده ضعيفان.

٣ ـ حديث عبد الله بن عباس هند البزار (٣٠٠٦)، والطبراني (١٠٨٨٩)، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

ـ وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة أسانيدها ضعيفة أيضاً، ولكن يقوي بعضها بعضاً فيصح الحديث بها إن شاء الله تعالى.

[٣٣٥] صحيح. أخرجه البخاري (٥٤٢٦) و(٥٦٣٣) و(٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، والحميدي (٤٤٠)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢١٠، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي ٨/ ١٩٨ ـ ١٩٩، والدارمي ٢/ ١٢١، وأحمد ٥/ ٣٨٥ و٣٩٧ وعبد الرزاق (١٩٩٢٨)، وابن الجارود (٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٣٩) كلهم من حديث حذيفة بن اليمان.

[٣٣٦] صحيح. أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٤ ٩٢ ـ ٩٢٥، وأحمد ٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٦، والطيالسي (١٦٠١)، والدارمي ٢/ ١٢١، وابن ماجه (٣٤١٣)، والطبراني ٢٣/ (٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥) وعبد الرزاق (١٩٩٢٦)، وابن حبان (٥٣٤١) كلهم من حديث أم سلمة.

[٣٣٧] صحيح. أخرجه البخاري (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) ومسلم (٢٠٧٦) (٢٥)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٥٥، وأبو داود (٤٠٥٦) والنسائي ٨/ ٢٠٢، وابن ماجه (٣٥٩٢)، والطيالسي (١٩٧٢)، =

أصابع[١]، وفي سنّ الذهب ونحوه. فمن لبس خلعة الحرير أو كلوثة[٢] الزركش، أو طرز[٣] الذهب، أو حوائص الذهب؛ فقد دخل في الوعيد المذكور وفسق بذلك.

الكبيرة الرابعة والخمسون
العبد الآبق ونحوه

[٣٣٨] - قال النبي ﷺ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ».

[٣٣٩] - وقال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبِقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» رواهما مسلم.

[٣٤٠] - وروى ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث جابر قال: قال رسول

= وأحمد ٣/ ١٨٠ و٢١٥ و٢٧٢، وأبو يعلى (٣٢٤٩) وابن حبان (٥٤٣٠) و(٥٤٣١) والبيهقي ٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩، والبغوي (٣١٠٥)، كلهم من طرق عن أنس بن مالك قال: «رخص النبي ﷺ لعبد الرحمٰن بن هوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما».

(١) يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: «نهى النبيُّ ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع». وإسناده صحيح أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والترمذي (١٧٢١)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤/ ٢٤٤٠، وابن حبان (٥٤٤١)، والبيهقي ٢/ ٤٢٣ و٣/ ٢٦٩.

(٢) كلوثة الزركش: هي ما تزركش بها الثياب من خيوط الحرير.

(٣) طرز الذهب: هو جمع طراز، وهو ما توشى به الثياب من الذهب.

[٣٣٨] صحيح. أخرجه مسلم (٧٠)، والنسائي ٧/ ١٠٢، والبغوي (٢٤٠٩)، كلهم من حديث جرير بن عبد الله.

[٣٣٩] صحيح. أخرجه مسلم (٦٩)، وأحمد ٤/ ٣٥٧ و٣٦٢ و٣٦٤ و٣٦٥ من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

[٣٤٠] ضعيف. أخرجه ابن خزيمة (٩٤٠)، وابن حبان (٥٣٥٥)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٧٤، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٨٥)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٨٩ كلهم من حديث جابر بن عبد الله وفي إسناده هشام بن عمار كبر فصار يتلقن وزهير بن محمد التميمي الخراساني رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها وهذا منها. وقال البيهقي: تفرد به زهير، وقال الذهبي في «المهذب» قلت: هذا من مناكير زهير. وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» وزاد نسبته إلى البيهقي في «الشعب» والطبراني في «الأوسط».

الله ﷺ: **فَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلاَةً وَلاَ تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةً: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ، وَالمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحوَ».**

[٣٤١] ـ وفي «المستدرك» للحاكم من حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: **فَمَنْ الله مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ».**

[٣٤٢] ـ وفي «المستدرك» على شرط الشيخين من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً: **فَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ فَمَاتَ عَاصِياً، وَعَبْدٌ أَبِقَ فَمَاتَ، وامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وقَدْ كَفَاهَا المَؤُونَةَ فَتَبَرَّجَتْ بعده».**

الكبيرة الخامسة والخمسون
من ذبح لغير الله مثل أن يقول: باسم سيد الشيخ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

[٣٤٣] ـ العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن هانىء مولَى عليٍ؛ أن علياً

---

[٣٤١] صحيح. أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/١٥٣ من حديث علي بن أبي طالب، وقال: هذا حديث صحيح. ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأصله عند البخاري (١٨٧٠) من حديث علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ «المدينة حرام ما بين عائد إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» وقال: «ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل». وأخرجه أيضاً مسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧).

[٣٤٢] صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وأحمد ٦/١٩، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٨٨)، والبزار (٨٥)، وابن حبان (٤٥٥٩)، والحاكم ١/١١٩، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩) كلهم من حديث فضالة بن عبيد، وهو حديث صحيح، وكذا صححه الحكم والذهبي على شرط الشيخين.

[٣٤٣] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٣٤١].

رضي الله عنه قال: يا هانىء ماذا يقول الناس؟ قال: يدّعون أن عندك علماً من رسول الله ﷺ لا تظهره. فاستخرج عليٌّ رضي الله عنه صحيفةً من سيفه فيها: هذا ما سمعتُه من رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، ومَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، ولَعَنَ الله العَاقَّ لِوَالِدَيْه، ولعن الله مُنتَقِصَ مَنَار الأرْض» أخرجه الحاكم في صحيحه.

[٣٤٤] ـ وقال ﷺ: «لَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله» بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الكبيرة السادسة والخمسون
من غيَّر منارَ الأرض

[٣٤٥] ـ لُعِنَ في حديث عليٍ، عن النبي ﷺ المتقدم.

[٣٤٦] ـ وروى عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، لَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْض، لَعَنَ الله مَنْ كَمَّهَ الأَعْمَى عَنِ السَّبِيل، لَعَنَ الله مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ؛ لَعَنَ الله مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». رواه عبد العزيز الدراوردي عن عمرو، وزاد فيه: «لَعَنَ الله مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ».

الكبيرة السابعة والخمسون
سبُّ أكابر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

[٣٤٧] ـ قال النبي ﷺ: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قَالَ: «مَنْ عَادَى لي وَلِياً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ» رواه البخاري.

---

[٣٤٤] صحيح. تقدم تخريجه برقم [١٣٢].

[٣٤٥] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٣٤١].

[٣٤٦] صحيح. تقدم تخريجه برقم [١٣٢ و٣٤٤].

[٣٤٧] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٣٢٠].

[٣٤٨] ـ وقال النبي ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما بلغ مُدَّ أَحَدِهِم وَلاَ نَصِيفَهُ» متفق عليه.

[٣٤٩] ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: أُمِروا بالاستغفار لأصحابِ محمد ﷺ فسَبُّوهم. ورواه هشام، عن أبيه، عن عائشة.

[٣٥٠] ـ ويروى عن النبي ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله».

[٣٥١] ـ وقال عليّ رضي الله عنه: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ إِلَيَّ: «لاَ يُحِبُّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ» رواه عديّ ابن ثابت عن زرّ عنه.

فإذا كان هذا قاله النبي ﷺ في حقّ عليّ؛ فالصدِّيقُ بالأَوْلَى والأَحْرَى؛ لأنه أفضلُ الخلقِ بعد النبي ﷺ، ومذهبُ عمرِ وعليٍ رضي الله عنهما أنَّ مَنْ فَضَّلَ على الصدِّيقِ أحداً فإنَّهُ يُجلد حدَّ المُفتري(١).

---

[٣٤٨] صحيح. أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، وأبو داود (٤٦٥٨) والترمذي (٣٨٦٠)، وأحمد في «المسند» ٣/ ١١، وفي «فضائل الصحابة» (٥) و(٦) و(٧) و(٦٥٤) و(١٧٣٥)، والطيالسي (٢١٨٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ١٢٢، والبغوي (٣٨٥٦)، والخطيب في «تاريخه» ٧/ ١٤٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨٨) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه مسلم (٢٥٤٠)، وابن ماجه (١٦١) من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ورواه البزار (٢٧٦٨) من طريق زائدة عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر «الفتح» ٧/ ٣٥ ـ ٣٦ فقد نقل عن غير واحد من أئمة النقد أن الصحيح رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، وأن رواية أبي صالح عن أبي هريرة شاذة.

[٣٤٩] أخرجه مسلم (٣٠٢٢) موقوفاً على عائشة.

[٣٥٠] أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٠١) من مرسل عطاء. وللحديث شواهد، انظر «الصحيحة» ٢٣٤٠.

[٣٥١] أخرجه مسلم ٧٨ من حديث علي.

(١) انظر تفصيل ذلك في «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

[٣٥٢] ـفروى شعبة، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ أن الجارود بن المعلى العبدي قال: أبو بكر خيرٌ من عمرَ. فقال آخرُ: عمرُ خيرٌ من أبي بكر. فبلغ ذلك عمر، فضربَه بالدُّرةِ حتى شغرَ برجليهِ وقال: إن أبا بكر صاحبُ رسول الله ﷺ وكان أخيرَ النَّاسِ في كذا وكذا، من قال غير ذلك وجبَ عليه حدُّ المفتري.

[٣٥٣] ـوروى حجاج بن دينار، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سمعت عليّاً رضي الله عنه يقولُ: بلغني أنَّ قوماً يُفضِّلُوني على أبي بكر وعمرَ، من قال شيئاً من هذا فهو مفترٍ، عليه ما على المفتري.

[٣٥٤] ـوعن أبي عبيدة بن حجل: أن عليّاً رضي الله عنه قال: لا أُوتى برجلٍ فضَّلَني على أبي بكر وعمرَ إلا جلدتُه حَدَّ المُفتري.

[٣٥٥] ـوقال النبي ﷺ **«مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فقد بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»**.

فأقول: من قال لأبي بكر وذويه: يا كافر! فقد باء القائل بالكفر هنا قطعاً؛ لأن الله تعالى قد رضي عن السابقين الأولين؛ قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[التوبة: ١٠٠].

ومن سبَّ هؤلاء فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، بل من سبَّ المسلمين وآذاهم وازدراهم فقد قدمنا أن ذلك من الكبائر، فما الظن بمن سبَّ أفضلَ الخلق بعد رسول الله ﷺ! لكنه لا يخلدُ بذلك في النار، إلا أن يعتقد نبوة علي رضي الله عنه، أو أنه إله، فهذا ملعون كافر.

---

[٣٥٢]عزاه في «الكنز» ٣٦٠٨٨ لابن مردويه، وتفرد ابن مردويه به دليل وهنه، فالأثر لا شيء.

[٣٥٣]لم أقف على من دون حجاج، والإسناد ضعيف بكل حال؛ لأجل أبي معشر، فقد ضعفه الجمهور.

[٣٥٤]لم أقف على إسناده، وهو غريب، ولا يصح.

[٣٥٥]صحيح. تقدم تخريجه برقم [٢٩٩].

الكبيرة الثامنة والخمسون
سبُّ الأنصار في الجملة

[٣٥٦] ـ قال النبي ﷺ : «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ» .

[٣٥٧] ـ وقال ﷺ : «لاَ يُحِبُّهم إِلاَّ مُؤْمِنٌ، ولاَ يُبْغِضُهُم إِلاَّ مُنَافِقٌ» .

الكبيرة التاسعة والخمسون
من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سنة سيئة

[٣٥٨] ـ قال النبي ﷺ : «مَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً» .

[٣٥٩] ـ وقال ﷺ : «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سيئة كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً» . رواهما مسلم.

---

[٣٥٦] صحيح. أخرجه البخاري (١٧) و(٣٧٨٤)، ومسلم (٧٤)، والنسائي ٨/١١٦، وأحمد ٣/ ١٣٠ و١٣٤ و٢٤٩، والطيالسي (٢٥٠٩)، وأبو يعلى (٤٣٠٨) كلهم من حديث أنس بن مالك.

[٣٥٧] صحيح. أخرجه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥)، والترمذي (٣٩٠٠)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٢٩)، وابن ماجه (١٦٣)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٤٩٣)، وابن أبي شيبة ٢/١٥٧، وأحمد ٤/٢٨٣ و٢٩٢، وابن حبان (٧٢٧٢) والبغوي (٣٩٦٧) كلهم من حديث البراء بن عازب.

[٣٥٨] صحيح. أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦)، والدارمي ١/١٣٠، ١٣١، وابن حبان (١١٢) والبغوي (١٠٩) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٣٥٩] صحيح. أخرجه مسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي ٥/٧٥ ـ ٧٧، وابن ماجه (٢٠٣)، والطيالسي (٦٧٠)، وعلي بن الجعد (٥٣١)، وابن أبي شيبة ٣/١٠٩ ـ ١١٠، وأحمد ٤/٣٥٧ و٣٥٨ ـ ٣٥٩ و٣٥٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٣)، والطبراني (٢٣٧٣) و(٢٣٧٤)، وابن حبان (٣٣٠٨)، والبيهقي ٤/١٧٦، والبغوي (١٦٦١) كلهم من حديث جرير بن عبد الله.

[٣٦٠] ـ وقال ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». وفي بعض الألفاظ: «وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ».

الكبيرة الستون

الواصلة في شعرها والمتفلجة والواشمة

[٣٦١] ـ قال النبي ﷺ: «لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، والنَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ، والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّراتِ خَلْقَ الله» متفق عليه.

[٣٦٢] ـ وقال ﷺ: «ثَمَنُ الكَلْبِ والدَّمِ حَرَامٌ، وكَسْبُ البَغِيِّ»، ولعَنَ الوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، وآكلَ الرِّبَا ومُؤْكِلَهُ، ولَعَنَ المُصَوِّرِينَ. متفق عليه.

الكبيرة الحادية والستون

من أشار إلى أخيه بحديدة

[٣٦٣] ـ قال النبي ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ، (حتى

---

[٣٦٠] هو بعض حديث خطبة الحاجة أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥) والنسائي ٣/ ١٠٥، وأحمد ١/ ٣٩٢ و٣٩٣، وابن ماجه (١٨٩٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٨) و(٤٩٣)، والحاكم ٢/ ١٨٢ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

[٣٦١] صحيح. أخرجه البخاري (٤٨٨٦) و(٤٨٨٧) و(٥٩٣١) و(٥٩٤٣) و(٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥)، و(٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٢) والنسائي ٦/ ١٤٩ و٨/ ١٤٦ و١٨٨، والدارمي ٢/ ٢٧٩، وأحمد ١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ و٤٤٣ و٤٦٢ و٤٤٨، والحميدي (٩٧)، وابن حبان (٥٥٠٤) و(٥٥٠٥)، والبيهقي ٧/ ٢٠٨، كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

[٣٦٢] صحيح. أخرجه البخاري (٢٠٨٦) و(٢٢٣٨) و(٥٣٤٧) و(٥٩٤٥) و(٥٩٦٢) وأبو داود (٣٤٨٣)، وأحمد ٤/ ٣٠٨ و٣٠٩، والطحاوي في «المشكل» ٥٣٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٢٩٥) و(٢٩٦)، وابن حبان (٤٩٣٩)، والبيهقي ٦/ ٦، والبغوي (٢٠٣٩) كلهم من حديث أبي جحيفة: وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه.

[٣٦٣] صحيح. أخرجه مسلم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (٢١٦٣) من طريق آخر عن أبي هريرة أيضاً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ينتهي) وإِنْ كَانَ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ وأَبِيهِ» رواه مسلم.

الكبيرة الثانية والستون
من ادعى إلى غير أبيه

[٣٦٤] ـ عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ فالجنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» متفق عليه.

[٣٦٥] ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُم، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُو كُفْرٌ» أخرجاه أيضاً.

[٣٦٦] ـ وقال ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله» متفق عليه.

[٣٦٧] ـ وعن يزيد بن شريك قال: رأيت علياً رضي الله عنه يخطب على المنبر، فسمعته يقول: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاس أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ الله مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً ولاَ عدلاً، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاس أَجْمَعِينَ، ومَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أو انتمى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيه؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله

---

[٣٦٤] صحيح. أخرجه البخاري (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧) و(٦٧٦٦) و(٦٧٦٧)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٥١١٣)، وابن ماجه (٢٦١٠)، والطيالسي(٨٨٥)، وأحمد ١/ ١٧٤ و١٧٩ و٣٨، وأبو عوانة ١/ ٢٨ و٢٩، وابن حبان (٤١٥) و(٤١٦)، والبغوي (٢٣٧٦) والبيهقي ٧/ ٤٠٣ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٣٦٥] صحيح. أخرجه البخاري (٦٨٦٨)، ومسلم (٦٢)، وأبو عوانة ١/ ٢٤ وابن مندة في «الإيمان» (٥٩٠) و(٥٩١) و(٥٩٢)، وأحمد ٢/ ٥٢٦، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٣٦٨، وابن حبان (١٤٦٦) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٣٦٦] و[٣٦٧] تقدم تخريجهما برقم [٣٤١] ومن قبله برقم [٩٥] من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً» متفق عليه.

[٣٦٨] ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ» متفق عليه واللفظ لمسلم، ومعنى «حار»: رجع.

الكبيرة الثالثة والستون
الطِّيَرَةُ

ويحتمل أن لا تكون كبيرة.

[٣٦٩] ـ وعن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إلا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» صححه الترمذي. قال سليمان بن حرب: وما منا...، هو من قول ابن مسعود.

[٣٧٠] ـ وقال النبي ﷺ: «لا عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وأُحِبُّ الفَأْلَ». قيل: يا رسول

---

[٣٦٨] صحيح. أخرجه البخاري (٣٥٠٨) و(٦٠٤٥)، ومسلم (٦١)، وأحمد ٥/ ٢٨١، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٠٣ كلهم من حديث أبي ذر الغفاري.

[٣٦٩] حسن. أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨) والطيالسي (٣٥٦)، وأحمد ١/ ٣٨٩ ـ ٤٤٠، والطحاوي في «المعاني» ٤/ ٣١٢، وفي «المشكل» ١/ ٣٥٨ و٢/ ٣٠٤، وابن حبان (٦١٢٢) والحاكم ١/ ١٧ ـ ١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، والبغوي (٣٢٥٧) والبيهقي ٨/ ١٣٩ كلهم من حديث ابن مسعود، ورجاله كلهم ثقات.

قال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده ثقاتٌ رواتُهُ. تنبيه: لفظ «ما منا إلا» مدرج في هذا الحديث وهو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه نبه على ذلك الحافظ «الفتح» ١٠/ ٢١٣، والخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٣٢، والترمذي في «العلل الكبير» ص ٦٩٠ والحاكم حيث كرره دون لفظ «ما منا إلا».

[٣٧٠] صحيح. أخرجه البخاري (٥٧٥٦) و(٥٧٧٦) ومسلم (٢٢٢٤) كلاهما من حديث أنس. وأخرجه البخاري (٥٧٥٤) و(٥٧٥٥) وفي «الأدب المفرد» (٩١٠)، ومسلم (٢٢٢٣)، ـ

الله! وما الفألُ؟ قال: « الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ » صحيح.

الكبيرة الرابعة والستون

الشرب في الذهب والفضة

[٣٧١] ـ قال النبيﷺ: « لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ ولاَ الدِّيبَاجَ، ولاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولاَ تَأْكلوُا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُم فِي الآخِرةِ » متفق عليه.

[٣٧٢] ـ وقال رسول اللهﷺ: « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ والفضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ».

[٣٧٣] ـ وقال رسول اللهﷺ: « مَنْ شَرِبَ فِي الفضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ » أخرجهما مسلم.

الكبيرة الخامسة والستون

الجدال والمراء واللدد، ووكلاء القضاة

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى

= والطيالسي (٢٥١٢)، وأحمد ٢/٤٥٣، وابن حبان (٦١٢٤)، كلهم من حديث أبي هريرة.

[٣٧١] متفق عليه تقدم تخريجه برقم [٣٣٥].

[٣٧٢] صحيح. أخرجه مسلم (٢٠٦٥)، وابن أبي شيبة ٨/٢٠٩، وأحمد ٦/٣٠٦، وابن ماجه (٣٤١٣)، والطيالسي (١٦٠١)، وعلي بن الجعد (٣١٣٧) والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥)، وعبد الرزاق (١٩٩٢٦)، وابن حبان (٥٣٤١)، والبيهقي ١/٢٧ كلهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

[٣٧٣] صحيح. هو بعض حديث أخرجه بهذه الزيادة مسلم (٢٠٦٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

[٣٧٤] ـ وقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى الله تعالى الأَلَدُّ الخَصِمُ».

[٣٧٥] ـ وروى رجاء ـ أبو يحيى صاحب السقط، وهو لين ـ عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ».

[٣٧٦] ـ وروى حجاج بن دينار ـ وهو صدوق ـ عن أبي غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا ضَلَّ قَومٌ بَعْدَ هُدىً كَانُوا عَلَيْهِ إلاَّ أُوتُوا الجَدَلَ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾» [الزخرف: ٥٨].

---

[٣٧٤] صحيح. أخرجه البخاري (٢٤٥٧) و(٤٥٢٣) و(٧١٨٨) ومسلم (٢٦٦٨) والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي ٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، وأحمد ٦/ ٥٥ و٦٣ و٢٠٥، وابن حبان (٥٦٩٧)، والبيهقي ١٠/ ١٠٨، والبغوي (٢٤٩٩) كلهم من حديث عائشة.

[٣٧٥] أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» كما في «ضعيف الجامع الصغير» رقم (٥٥٤١)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦١/ ١)، والعقيلي في «الضعفاء» (ص ١٣٥) عن رجاء بن أبي يحيى صاحب السقط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى، عن أبي سلمة إلا رجاء قلت: وهو ضعيف كما قال ابن معين وغيره. وقال العقيلي: حدث عن يحيى بن أبي كثير، ولا يتابع عليه. ثم ساق له هذا الحديث ثم قال: يروى بأسانيد مختلفة صالحة من غير هذا الطريق. وله شواهد تقوية منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثَمَّ دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينتزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال». أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) وأحمد ٢/ ٧٠، وابن عساكر في «تاريخه» (١٨/ ٣٧/ ٢)، والحاكم ٢/ ٢٧ ورجاله ثقات.

[٣٧٦] جيد. أخرجه الترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨)، والحاكم ٢/ ٤٤٧ وأحمد ٥/ ٢٥٢ و٢٥٦، والديلمي في «الفردوس» (٢٦٥١) كلهم من حديث أبي أمامة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح. ا.هـ.

[٣٧٧] ـ ويُروى عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَخوَفَ مَا أخافُ على أُمَّتي: زِلَّةُ عَالِمٍ، وجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالقُرْآنِ، ودُنْيا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ» رواه يزيد ابن أبي زياد، عن مجاهدٍ، عن ابن عمر.

[٣٧٨] ـ وقال النبي ﷺ: «مراءٌ في القرآن كفر».

[٣٧٩] ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خاصَمَ فِي بَاطِلٍ ـ وهُوَ يَعْلَمُ ـ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله حتَّى يَنْزَع»، وفي لفظ: «فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِنَ الله» أخرجه أبو داود.

[٣٨٠] ـ ويروى عن النبي ﷺ قال: «أخوَفُ مَا أخافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسانِ».

---

[٣٧٧] إسناده ضعيف. لأجل يزيد بن أبي زياد قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٢٣ رقم (٩٦٩٥): قال يحيى: ليس بالقوي، وقال أيضاً: لا يحتج به وقال ابن المبارك: ارم به، وقال أحمد: حديثه ليس بذاك ا.هـ. قلت: وهو آفة الحديث، والحديث لم أجده فيما لدي من مصادر من رواية ابن عمر. ولكن وجدته من رواية ابن جبل مرفوعاً بنحوه أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧ وقال: وعمرو بن مرة لم يسمه من معاذ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، ويحيى في رواية عنه، وضعفه أحمد وجماعة.

[٣٧٨] صحيح. أخرجه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد ٢/ ٢٨٦ و٤٢٤ و٤٧٥ و٥٠٣ و٥٢٨، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٢٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣ وفي أخبار أصبهان ٢/ ١٢٣، وابن حبان (١٤٦٤)، والحاكم ٢/ ٢٢٣ كلهم من طرق عن أبي هريرة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[٣٧٩] صحيح، أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد ٢/ ٧٠، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٨/ ٣٧/ ٢)، والحاكم ٢/ ٢٧ كلهم من حديث عبد الله بن عمر، وتقدم تخريجه أثناء تخريج الحديث [٣٧٥].

[٣٨٠] صحيح. أخرجه البزار (١٦٨) و(١٦٩) و(١٧٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ٥٩٣، وابن حبان (٨٠) كلهم من حديث عمران بن حُصين، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٨٧، ونسبه إلى الطبراني والبزار وقال: ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن عمر عند أحمد ١/ ٢٢ و٤٤، والبزار (١٦٨) و(١٦٩)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٨٧، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله موثقون.

[٣٨١] ـ وعنه ﷺ قال: « الحَياءُ والعَيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، والبَذَاءُ والبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ » .

الكبيرة السادسة والستون
فيمن خصى عبده أو جدعه أو عذبه ظلماً وبغياً

قال الله تعالى مخبراً عن إبليس: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] قال بعض المفسرين: هو الخِصَاءُ.

[٣٨٢] ـ وروى الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: « مَنْ قَتَلَ عَبْدَه قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَه جَدَعْنَاهُ » هذا خبر صحيح.

---

[٣٨١] صحيح بشواهده. أخرجه الترمذي (٢٠٢٧)، وأحمد ٥/ ٢٦٩، والحاكم ١/ ٩ و٥٢ من حديث أبي أمامة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن المطرف. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وله شواهد تقويه منها:

١ ـ حديث أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (ص ١٣)، وأحمد ٢/ ٥٠١، والترمذي (٢٠٠٩)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٥)، وابن حبان (٦٠٨)، والحاكم ١/ ٥٢ و٥٣. قال الترمذي: حسن صحيح وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٢ ـ حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٢٤) ومسلم (٣٦)، ومالك ٣/ ٩٨، وأحمد ٢/ ٩ وأبو داود (٤٧٩٥)، والنسائي ٨/ ١٢١.

٣ ـ من حديث أبي بكرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن ماجه (٤١٨٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٢٣٧ـ ٢٣٨ وصححه الحاكم ١/ ٥٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٤ ـ عن عمران بن حصين عند الطبراني في «الصغير» ٢/ ١١، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٦)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/ ٥٩، ٦٠. وخلاصة القول: هذا حديث صحيح بشواهده المتقدمة.

[٣٨٢] إسناده ضعيف، هو منقطع لأن الحسن البصري لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة الذي رواه البخاري، ولم يصرح الحسن هنا بالسماع على رأي من قال إنه سمع منه، أخرجه أبو داود (٤٥١٥) و(٤٥١٧)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٨/ ٢١ وابن ماجه (٢٤٦٣)، والدارمي (٢٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٧/ (٦٨٠٩) و(٦٨١٠) و(٦٨١١) و(٦٨١٢) و(٦٨١٣) و(٦٨١٤) و(٦٨١٥)، والحاكم ٤/ ٣٩٧ كلهم من حديث الحسن البصري عن سمرة. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وانظر آراء العلماء حول سماع الحسن البصري من سمرة وهدم سماعه عند الطبراني في الكبير ٧/ ١٩٣ ـ ١٩٦.

[٣٨٣] ـ وروى قتادة عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً قال: «مَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ».

[٣٨٤] ـ وصحح الحاكم ـ فأخطأ ـ حديثاً في الحدود متنه: «مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَهُو حرٌّ».

[٣٨٥] ـ وفي الصحيحين: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[٣٨٦] ـ وآخر ما حفظ عن النبي ﷺ: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ! اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

[٣٨٧] ـ وفي مسند الإمام أحمد من حديث ابن عمر: «نَهَى النَّبِي ﷺ عَن إِخْصَاءِ الخَيْلِ وَالبَهَائِمِ».

---

[٣٨٣] هو بعض المتقدم.

[٣٨٤] ضعيف جداً. أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٣٦٨ من حديث عبد الله بن عمر وفي إسناده حمزة الجزري النصيبي قال ابن معين: لا يساوي فلساً، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الذهبي في «التلخيص»: قلت: حمزة هو النصيبي قال ابن هدي: يضع الحديث.

[٣٨٥] صحيح. أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (١٥٦٥)، والترمذي (١٩٤٠) وأحمد ٢/٤٣١ و٥٠٠ من حديث أبي هريرة.

[٣٨٦] صحيح. أخرجه أحمد رقم (٥٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٨) وأبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨) وأبو يعلى (٥٩٦) كلهم من حديث علي بن أبي طالب وإسناده حسن لأجل أم موسى سرية علي فقد وثقها العجلي، وقال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً. قلت: ولكن له شواهد يصح بها، منها حديث أم سلمة، عند ابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد ٦/٢٩٠ وإسناده صحيح على شرط مسلم. وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه (٢٦٩٧) قال البوصيري في «الزوائد» ورقة (١٧٢): إسناده حسن لقصور أحمد بن المقدام (شيخ ابن ماجه) عن درجة أهل الحفظ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

[٣٨٧] حسن بشاهده. أخرجه أحمد ٢/٢٤، والبيهقي ١٠/٢٤ كلاهما من حديث ابن عمر وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٦٥: وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف. وله شاهد يتقوى به من حديث ابن عباس رواه البيهقي في «السنن» ١٠/٢٤، والبزار كما في «المجمع» ٥/٢٦٥ وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

الكبيرة السابعة والستون
المطفف في وزنه وكيله

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٦]. وذلك ضرب من السرقة والخيانة، وأكل المال بالباطل.

الكبيرة الثامنة والستون
الأمن من مكر الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً﴾ [الأنعام: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٧ ـ ٨].

الكبيرة التاسعة والستون
الإياس من روح الله تعالى والقنوط

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾ [الشورى: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

[٣٨٨] ـ وقال النبي ﷺ: «لاَ يَمُوتَنَّ أحدكُمْ إلا وَهُوَ يُحسِنُ الظَّنَّ بالله تعالى».

---

[٣٨٨] صحيح. أخرجه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧) والطيالسي (١٧٧٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٠ و٣/ ٢٩٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٨٧، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٧٨، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٥٥) كلهم من حديث جابر بن عبد الله وصححه ابن حبان برقم (٦٣٦).

الكبيرة السبعون

كفران نعمة المحسن

قال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

[٣٨٩] ـ وقال النبي ﷺ: «لا يشكُر الله مَنْ لا يَشكُر النَّاسَ».

وقال بعض السلف: كفران النعمة من الكبائر، وشكرها بالمجازاة أو بالدعاء.

الكبيرة الحادية والسبعون

منع فضل الماء

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ۝٣٠﴾ [الملك: ٣٠].

[٣٩٠] ـ وقال النبي ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأَ» متفق عليه.

وقال ﷺ: «لا تبيعُوا فَضْلَ المَاءِ» أخرجه البخاري.

[٣٩١] ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ المَاءِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ. مَنَعَهُ الله فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» أخرجه الإمام أحمد في المسند.

---

[٣٨٩] صحيح. أخرجه الطيالسي (٢٤٩١) وأحمد ٢/٢٥٨، و٣٠٣ و٣٨٨ و٤٦١ و٤٩٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٨)، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٥)، وابن حبان (٣٤٠٧)، والبيهقي ٦/ ١٨٢، والبغوي (٣٦١٠)، كلهم من حديث أبي هريرة.

[٣٩٠] صحيح. أخرجه البخاري (٢٣٥٣) و(٦٩٦٢) ومسلم (١٥٦٦)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٧٤٤، والشافعي ٢/١٥٣، وأحمد ٢/ ٢٤٤، والترمذي (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، وابن الجارود (٥٩٦)، وابن حبان (٤٩٥٤)، والبيهقي ٦/ ١٥١، والبغوي (١٦٦٨)، كلهم من حديث أبي هريرة.

[٣٩١] حسن بشاهده. المتقدم من حديث أبي هريرة. أخرجه أحمد من طريقين الأول ٢/ ١٧٩ و٢٢١ من طريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف ولكنه لم يتفرد به. والثاني ٢/ ١٨٣ من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن عبد الله بن عمرو... وهو إسناد منقطع فسليمان بن موسى لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

[٣٩٢] ـ وقال ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِم يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الإِمَامَ لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ» متفق عليه. ورواه البخاري وزاد: «وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ. فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

الكبيرة الثانية والسبعون
من وسم دابة في الوجه

[٣٩٣] ـ عن جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ مرَّ بحمار قد وُسِمَ في وجهه؛ فقال: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ» رواه مسلم، وعند أبي داود فقال: «أَمَا بَلَغَكُم أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

فقوله ﷺ: «أَمَا بَلَغَكُم أَنِّي لَعَنْتُ» يُفهم منه أن من لم يبلغه الزجر غير آثم، وأن من بلغه وعرف فهو داخل في اللعنة، وكذا نقول في عامة هذه الكبائر إلا ما علم منها بالاضطرار من الدين.

الكبيرة الثالثة والسبعون
القمار

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ

---

[٣٩٢] صحيح. أخرجه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٣٦٩) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢) و(٧٤٤٦) ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤) و(٣٤٧٥)، والنسائي ٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، وأبو عوانة ١/ ٤١، وابن حبان (٤٩٠٨)، والبيهقي ١٠/ ١٧٧ كلهم من حديث أبي هريرة.

[٣٩٣] صحيح. أخرجه مسلم (٢١١٦)، وأحمد ٣/ ٣١٨ و٣٧٨، وأبو داود (٢٥٦٤)، والترمذي (١٧١٠)، وعبد الرزاق (٨٤٥٠) و(٨٤٥١)، وأبو يعلى (٢٢٣٥)، وابن خزيمة (٢٥٥١)، وابن حبان (٥٦٢٦) و(٥٦٢٧)، والبيهقي ٥/ ٢٥٥ و٧/ ٣٥، كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١]. وأنزل الله تعالى غير آية في مقت آكل أموال الناس بالباطل.

[٣٩٤] ـ وقال النبي ﷺ: **«مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»** متفق عليه.

فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المكفرة، فما ظنك بالفعل؟! وهذا داخل في أكل المال بالباطل.

الكبيرة الرابعة والسبعون

الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى: ﴿.. وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

[٣٩٥] ـ وقال يحيى بن أبي كثير: عن عبد الحميد بن سنان ـ وقد وثقه ابن حبان ـ عن عبيد بن عُمير، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: **«ألا إنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ المُصَلُّونَ، مَنْ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ يَحْتَسِبُهَا، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا»**. ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً سَأَلَه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: **«هُنَّ تِسْعٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارٌ يَوْمَ**

---

[٣٩٤] صحيح. أخرجه البخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧) و(٦٣٠١)، و(٦٦٥٠) ومسلم (١٦٤٧) وأبو داود (١٦٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي ٧/٧، وأحمد ٢/٣٠٩، وابن حبان (٥٧٠٥)، والبيهقي ١/١٤٨ ـ ١٤٩، والبغوي (٢٤٣٣). كلهم من حديث أبي هريرة.

[٣٩٥] أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي ٧/٨٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٣٨٣ و٣٨٤، والحاكم ١/٥٩ و٤/٢٥٩، والبيهقي ٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩، كلهم من حديث عبيد بن عمير، وقال البيهقي: سقط من كتابي أو كتاب شيخي (يعني الحاكم): السحر. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي؟! كذا قالا وعبد الحميد بن سنان قال الذهبي نفسه في «الميزان»: لا يعرف وقد وثقه بعضهم (يعني ابن حبان). قال البخاري: روى عن عبيد بن عمير في حديثه نظر قلت: حديثه عن أبيه «الكبائر تسع» ا هـ. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي ٣/٤٠٩ وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/١٠٢: ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف.

الزَّحْفِ، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ المُحْصَنَةِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ المسلمين، وَاسْتِحْلاَلُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أحياء وأمواتاً»، ثم قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلاَءِ الكَبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ؛ إِلاَّ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ فِي دَارٍ أَبْوَابُهَا مَصَارِيعُ مِنْ ذَهَبٍ». سنده صحيح.

[٣٩٦] ـ وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الجَاهِلِيَّةِ» رواه أحمد في مسنده.

الكبيرة الخامسة والسبعون
تارك الجمعة ليصلي وحده

[٣٩٧] ـ عن ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ» رواه مسلم.

[٣٩٨] ـ وقال ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وِدَعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ» رواه مسلم.

[٣٩٩] ـ وعن أبي الجعد الضمري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ

---

[٣٩٦] صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ١٧٩ و١٨٧ و٢٠٧ من حديث عبد الله بن عمرو وإسناده صحيح.

[٣٩٧] صحيح. أخرجه مسلم (٦٥٢) وأحمد ١/ ٤٠٢ و٤٢٢ و٤٤٩ و٤٦١ كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود.

[٣٩٨] صحيح. أخرجه مسلم (٨٦٥)، من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة. وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٩ و٢٥٤ و٢/ ٨٤، وابن حبان (٢٧٨٥) من حديث ابن عمر وابن عباس. وأخرجه النسائي ٣/ ٨٨ من حديث ابن عباس وابن عمر. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٥) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

[٣٩٩] صحيح. أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٤، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠) والنسائي ٣/ ٨٨ والدارمي ١/ ٣٦٩، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم ٣/ ٦٢٤، والبيهقي ٣/ ١٧٢ و٢٤٧ =

جُمَعٍ تَهَاوُنَاً طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ» إسناده قوي، أخرجه أبو داود والنسائي.

[٤٠٠] ـ وعن حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» رواه النسائي.

الكبيرة السادسة والسبعون
من جسَّ على المسلمين ودلَّ على عوراتهم

[٤٠١] ـ في الباب حديث حاطب بن أبي بلتعة، وأن عمر رضي الله عنه أراد قتله بما فعل، فمنعه النبي ﷺ من قتله لكونه شهد بدراً.

فإن ترتب على جسِّه وهن عُرَى الإسلام وأهله، وقتل مسلمين، وسبي وأسر ونهب، أو شيء من ذلك؛ فهذا ممن يسعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل، وتعين قتله، وحق عليه العذاب، نسأل الله العافية. وبالضرورة يدري كل ذي جسٍّ أن النميمة إذا كانت من الكبائر، فنميمةُ الجاسوس أكبر وأعظم بكثير.

ذكر فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر

[٤٠٢] ـ قال النبي ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه.

= كلهم من طرق عن محمد بن عمرو حدثنا عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧) و(١٨٥٨) والحاكم ١/ ٢٨٠، ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن الإسناد، وله شواهد.

[٤٠٠] صحيح. أخرجه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي ٣/ ٨٩، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢١)، وابن حبان (١٢٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٦، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ١٩٥، والبيهقي ٣/ ١٧٢ و١٨٧ كلهم من حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، وله شواهد.

[٤٠١] صحيح. أخرجه البخاري (٣٩٨٣) و(٤٢٧٤) و(٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥٠) و(٢٦٥١)، والترمذي (٣٣٠٥)، والطبري في «تفسيره» ٢٨/ ٨٥، وأحمد ١/ ٨٠، والحميدي (٤٩) كلهم من حديث علي بن أبي طالب.

[٤٠٢] صحيح. أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥)، وابن ماجه (٦٦) =

[٤٠٣] ـ وقال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَنَفْسِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» صحيح.

[٤٠٤] ـ وَقَال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ» إسناده صحيح.

[٤٠٥] ـ وقال: «وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

[٤٠٦] ـ وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» رواه مسلم.

[٤٠٧] ـ وفي حديث لمسلم في الظُّلَمَةِ: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ

= والنسائي ٨/ ١٢٥، والدارمي ٢/ ٣٠٧، وأبو عوانة ١/ ٣٣، والطيالسي (٢٠٠٤) وأحمد ٣/ ١٧٦ و٢٥١ و٢٧٢ و٢٨٩ وابن مندة في «الإيمان» (٢٩٧)، وابن حبان (٢٣٤)، والبغوي (٣٤٧٤) كلهم من حديث أنس بن مالك.

[٤٠٣] صحيح. أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، والنسائي ٨/ ١١٤ و١١٥، وابن ماجه (٦٧)، والدارمي ٢/ ٣٠٧، وأحمد ٣/ ١٧٧ و٢٠٧ و٢٧٥ و٢٧٨، وأبو عوانة ١/ ٣٣، وابن مندة في «الإيمان» (٢٨٤) و(٢٨٦)، وابن حبان (١٧٩) كلهم من حديث أنس بن مالك.

[٤٠٤] أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (ق ٦٥/ ١) وعنه السلفي في «الأربعين البلدانية» (ق ٣٢/ ٢) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٤٠/ ٢) والقاسم بن عساكر في «طرق الأربعين» (ق/ ٥٩/ ٢) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومداره على نُعيم بن حماد. قال ابن عساكر عقبه: غريب. وصححه النووي. قلت: وعلته نعيم هذا، وثقه غير واحد، إلا أنه يخطىء كثيراً، وقد بين علله الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٦٤) فقال: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه، وتصحيح النووي له في أربعينه الحديث الحادي والأربعون حيث قال: حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح ا.هـ. والصواب أنه غير قوي، لتفرد نُعيم به وقد اتهمه بعضهم كالأزدي وغيره، وضعفه النسائي وأبو داود وغيرهما.

[٤٠٥] صحيح. تقدم تخريجه برقم [٣١١].

[٤٠٦] صحيح. أخرجه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠) و(٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي ٨/ ١١١، والطيالسي (٢١٩٦)، وأحمد ٣/ ١٠ و٢٠ و٤٩ و٥٣ و٥٤ و٩٢، وابن ماجه (٤٠١٣)، وابن حبان (٣٠٦ و٣٠٧) والبيهقي ١٠/ ٩٠ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

[٤٠٧] صحيح. أخرجه مسلم (٥٠)، وأحمد ١/ ٤٥٨ و٤٦١ كلاهما من حديث عبد الله بن =

جَاهَدَهُم بِلِسَانِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

وفيه دليل على أن من لم ينكر المعاصي بقلبه، ولا يود زوالها، فإنه عديم الإيمان. ومن جهاد القلب التوجه إلى الله تعالى أن يمحق الباطل وأهله أو أن يصلحهم.

[٤٠٨] ـ وقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ؛ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قيل: أفلا نُقاتلُهم؟ قال: «لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ» رواه مسلم.

[٤٠٩] ـ وقد مرَّ النبي ﷺ بقبرين يعذبان فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ ـ وفي لفظ لا يستتر ـ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

[٤١٠] ـ ومن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ» صحيح.

[٤١١] ـ وقال: «المَكْرُ وَالخَدِيعَةُ فِي النَّارِ» إسناده قوي.

= مسعود. وصدره «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون...».

[٤٠٨] صحيح. أخرجه مسلم، وأحمد ٦/٢٩٥ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٢١، وأبو داود (٤٧٦٠)، والترمذي (٢٢٦٦) كلهم من حديث أم سلمة.

[٤٠٩] متفق عليه. تقدم تخريجه برقم [٢٠٠].

[٤١٠] صحيح. أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وابن ماجه (٢٣٢٠) والحاكم ٤/٩٩ و٣٨٣ كلهم من حديث ابن عمر، وتقدم تخريجه أثناء الحديث رقم [٣٧٥].

[٤١١] حديث صحيح بشواهده. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤) وفي «الصغير» ١/٢٦١، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٨٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) و(٥٤)، وابن حبان (٥٦٧) كلهم من طرق عن عثمان بن الهيثم بن الجهم، قال: حدثني أبي، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، وإسناده حسن. وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم =

[٤١٢] - وقال: «لَعن اللَّهُ المُحَلِّلَ وَالمَحلَّلَ لَهُ» جاء ذلك من وجهين جيدين عنه ﷺ.

[٤١٣] - وعنه ﷺ قال: «مَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِىءٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود.

[٤١٤] - وقال ﷺ: «العَيُّ وَالحَيَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالجَفَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ» هذا صحيح.

[٤١٥] - وقال ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ» رواه هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن أبي بكرة. ورواه محمد بن عمرو عن[1] أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلاهما صحيح.

[٤١٦] - وقال ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ مَوْتَتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ...» إسناده صحيح.

= ٦٠٧/٤ وسنده حسن، وآخر من حديث أبي هريرة عند البزار (١٠٣)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٠٩/١.

[٤١٢] صحيح. تقدم تخريجه برقم [١٩٧].

[٤١٣] صحيح. أخرجه أحمد ٣٩٧/٢، وأبو داود (٢١٧٥) و(٥١٧٠) كلاهما من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث بريدة أخرجه أحمد ٣٥٢/٥، وأبو داود (٣٢٥٣) وابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم ٢٩٨/٤، والبيهقي ٣/١٠. قال الخطابي في «معالم السنن» ١٥٢/٤: قوله: «خبب» يريد أفسد وجذع، وأصله من الخب وهو الخداع، ورجل خب ويقال: فلان خب ضب: إذا كان فاسداً مفسداً.

[٤١٤] تقدم تخريجه برقم [٣٨١].

[٤١٥] تقدم تخريجه أثناء الحديث رقم [٣٨١].

(١) تصحف في نسخة «محمد بن عمرة بن أبي سلمة» وفي أخرى «محمد بن عمرو بن أبي سلمة».

[٤١٦] صحيح. أخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٧٥)، وأحمد ٩٦/٤، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٦٩)، وابن حبان (٤٥٧٣) كلهم من حديث معاوية بن أبي سفيان. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر أخرجه الحاكم ٧٧/١ و١١٧ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والمراد بالميتة الجاهلية: حالة الموت كأهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم =

[٤١٧] ـ وقال سليمان بن موسى؛ نبأنا وقَّاصُ بن ربيعة، عن المستورد بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً؛ أَطْعَمَهُ اللهُ بِهَا أَكْلَةً مِنْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ؛ أَقَامَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَقَامَ رِياءٍ وَسُمْعَةٍ، وَمَنِ اكْتَسَى بِمُسْلِمٍ ثَوْبَاً كَسَاهُ اللهُ ثَوْبَاً مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ» صححه الحاكم.

[٤١٨] ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ» إسناده جيد.

[٤١٩] ـ وصحَّ من حديث أبي خراش السلمي؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ».

[٤٢٠] ـ وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً؛ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» رواه البخاري.

[٤٢١] ـ وقال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَه بها رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ له بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» صححه الترمذي.

= كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد.

[٤١٧] صحيح. بطرقه. أخرجه الحاكم ٤/١٢٧ ـ ١٢٨، والدينوري في «المنتقى من المجالسة» (١/١٦٢) كلاهما من حديث المستورد بن شداد، وصححه الحاكم.

[٤١٨] تقدم تخريجه برقم [٣٧٥].

[٤١٩] صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤) و(٤٠٥)، وأبو داود = (٤٩١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي، والعراقي في تخريج الإحياء.

[٤٢٠] صحيح. أخرجه البخاري (٦٤٧٨)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٩٨٥ ـ ٩٨٦ والترمذي (٢٣١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٠)، وأحمد ٢/ ٣٣٤ و٣٥٥ و٥٣٣ وابن حبان (٥٧٠٦)، والبغوي (٤١٢٣) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٤٢١] صحيح. أخرجه الترمذي (٢٣٢٠)، ومالك ٢/ ٩٨٥، وأحمد ٣/ ٤٦٩، وابن ماجه (٣٩٦٩) كلهم من حديث بلال بن الحارث المزني، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٤٢٢] ـ وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ» صحيح، رواه أبو داود.

[٤٢٣] ـ وقال ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ» متفق عليه.

فأما الكَذِبُ وَالخِيَانَةُ فقد مرّا؛ وأما خلف الوعد فهو المقصود هنا بالذكر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ـ٧٧].

[٤٢٤] ـ وعن زيد بن أرقم مرفوعاً قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» صححه الترمذي وغيره.

[٤٢٥] ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ، وَفُرُّوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» متفق عليه.

قال الحسن البصري: قال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى

---

[٤٢٢] صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠) وأبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٤)، وأحمد ٥/ ٣٤٦، والحاكم ٤/ ٣١١، وابن السني (٣٩١)، كلهم من حديث بريدة، وقال المنذري في «الترغيب» ٣/ ٥٤٧: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. وهو كما قال.

[٤٢٣] تقدم تخريجه برقم [١٧٠].

[٤٢٤] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٦٤، وأحمد ٤/ ٣٦٦ و٣٦٨ والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي ١/ ١٥ و٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ١٣٨، والطبراني في «الكبير» (٥٠٣٣) وفي «الصغير» (٢٧٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٨)، وابن حبان (٥٤٧٧) كلهم من حديث زيد بن أرقم، وهو حديث صحيح له شواهد.

[٤٢٥] صحيح. أخرجه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٩٤٧، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي ١/ ١٦، وأحمد ٢/ ١٦ و١٥٦، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٦٤، وأبو عوانة ١/ ١٨٩، وابن حبان (٥٤٧٥) والبيهقي ٧/ ١٤٩ و١٥٠، والبغوي (٣١٩٤) كلهم من حديث ابن عمر.

هذه الأمصار فينظروا كل من لم يحج؛ فمن كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين. ما هم بمسلمين. رواه سعيد بن منصور في سننه.

[٤٢٦] - وعن أبي أيوب الأنصاري سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه الإمام أحمد والترمذي.

[٤٢٧] - ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من فر من ميراثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الجَنَّةِ» في سنده مقال.

[٤٢٨] - وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُ المَوْتُ فَيُضَارُّ فِي الوَصِيَّةِ؛ فَتَجِبُ لَهُ النَّارُ». ثم قرأ أبو هريرة: ﴿... غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ..﴾ [النساء: ١٢] رواه أبو داود والترمذي.

[٤٢٩] - وعن عمرو بن خارجة: أن النبي ﷺ خطبَ على ناقةٍ، فسمعتُه يقول: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» صححه الترمذي.

[٤٣٠] - وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ».

---

[٤٢٦] حسن. أخرجه أحمد ٥/ ٤١٢ - ٤١٣، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم ٢/ ٥٥، والدارقطني كلهم من حديث أبي أيوب الأنصاري. قال الترمذي: حديث حسن غريب وصححه الحاكم، وقال أبو الطيب في «التعليق المغني على الدارقطني»: وفيما قال نظر - أي الحاكم - لأن حيي بن عبد الله لم يُخرج له في الصحيح شيء، بل تكلم فيه بعضهم.

[٤٢٧] ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٣)، من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده العمي، ضعيف الحديث.

[٤٢٨] ضعيف. في إسناده عبدالصمد بن عبد الوارث صدوق، وكذلك الأشعث بن جابر، وشهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه. وأخرجه الترمذي (٢١١٧)، وأبو داود (٢٨٦٧)، وأحمد ٢/ ٢٧٨، وابن ماجه (٢٧٠٤)، كلهم من حديث أبي هريرة.

[٤٢٩] صحيح بشواهده. أخرجه أحمد ٤/ ١٨٦ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩، والطيالسي (١٢١٧)، والترمذي (٢١٢٢) والنسائي ٦/ ٢٤٧، والدارمي (٣٢٦٣)، وابن ماجه (٢٧١٢)، كلهم من حديث عمرو بن خارجة، وإسناده لا بأس به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وله شواهد يصح بها.

[٤٣٠] تقدم تخريجه برقم [٣٠٦].

[٤٣١] ـ وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أخرجه مسلم.

[٤٣٢] ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رواه الإمام أحمد وأبو داود. وفي لفظ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا».

[٤٣٣] ـ وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضاً فِي فَرْجِهَا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ ـ أو قال: بَرِيءَ مِمَّا أُنْزِلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ـ» رواه أبو داود والترمذي، وليس إسناده بالقائم.

[٤٣٤] ـ وقال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ؛ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» متفق عليه.

وقال ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِم فَقَدْ حَلَّ لَهُم أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ» أخرجه مسلم.

[٤٣٥] ـ زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

[٤٣١] صحيح. أخرجه مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأحمد ٣/ ٦٩، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

[٤٣٢] حسن لشواهده وإسناده ضعيف لأجل الحارث بن مخلد فهو مجهول الحال وأخرجه أبو داود (٢١٦٢)، وأحمد ٢/ ٤٤٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٢٥ ـ ٢٦، كلهم من حديث أبي هريرة. ويشهد له ما بعده فهو به حسن إن شاء الله تعالى.

[٤٣٣] أخرجه أبو داود ٣٩٠٤، والترمذي ١٣٥ وابن ماجه ٦٣٩ وإسناده لين، وكذا لين إسناده المصنف.

[٤٣٤] صحيح. أخرجه البخاري (٦٨٨٨) وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٨)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي ٨/ ٦١، وعبد الرزاق (١٩٤٣٣)، وابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٨، وأحمد ٢/ ٢٦٦ و٤١٤ و٥٢٧، والطحاوي في «المشكل» ١/ ٤٠٤ وابن حبان (٦٠٠٣) والبيهقي ٨/ ٣٣٨، والطبراني في «الصغير» (١٦٩)، و«الأوسط» (٢٠٣٧) كلهم من حديث أبي هريرة.

[٤٣٥] صحيح. أخرجه أحمد ١/ ٢١٥، والنسائي ٥/ ٢٦٨، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن الجارود (٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم ١/ ٤٦٦، =

قال: قال رسول الله ﷺ: «إيَّاكُم والغلوَّ في الدين، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِالغُلُو» رواه أبو داود والترمذي، وليس إسناده بالقوي.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧].

وقد عد ابن حزم الغلو في الدين من الكبائر.

[٤٣٦] - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ في شَيْءٍ» رواه ابن ماجه.

[٤٣٧] - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ وَلاَ مَنَّانٌ وَلاَ بَخِيلٌ» أخرجه الترمذي بسند ضعيف.

[٤٣٨] - وقال النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوت».

[٤٣٩] - وقال: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

= والبيهقي ٥/١٢٧، كلهم من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي على شرط الشيخين وصدره: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: «هات القط لي» فلقطت له حصيات، هي حصى الحذف، فلما وضعتهن في يده قال: «نعم بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو...».

[٤٣٦] صحيح. أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) من حديث ابن عمر. وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

[٤٣٧] ضعيف، أخرجه أحمد رقم (١٣) و(٣١) و(٣٢)، والطيالسي (٧) و(٨) وأبو يعلى (٩٣) و(٩٥)، والترمذي (١٩٤٦) و(١٩٦٣)، والمروزي (٩٨) كلهم من حديث أبي بكر الصديق. وإسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي.

[٤٣٨] صحيح. أخرجه الحميدي (٥٩٩)، وأحمد ٢/١٩٣ و١٩٥، وأبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٩٣) و(٢٩٥)، والطيالسي (٢٢٨١)، والقضاعي (١٤١١) و(١٤١٢)، وابن حبان (٤٢٤٠) والبغوي (٢٤٠٤) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو. قوله: «من يقوت»: قال البغوي: يريد من يلزمه قوته، وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب فإنه ينقلب إثماً. انظر «معالم السنن» ٢/٨٢.

[٤٣٩] صحيح. تقدم تخريجه برقم [١٧٧].

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ٢٤﴾ [الحديد: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ﴾ [محمد: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ١٠ وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ١١﴾ [الليل: ٨ ـ ١١].

وقال تعالى: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ ٢٨﴾ [الحاقة: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿... مَآ أَغۡنَىٰ عَنكُمۡ جَمۡعُكُمۡ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

[٤٤٠] ـ وقال النبي ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**» أخرجه مسلم.

[٤٤١] ـ وقال ﷺ: «**وَأَيُّ داء أَدْوَى مِنَ البُخْلِ**».

[٤٤٢] ـ وفي الحديث: «**ثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوىً مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ**».

---

[٤٤٠] صحيح. أخرجه مسلم (٢٥٧٨)، وأحمد ٣/ ٣٢٣ من حديث جابر بن عبد الله.

[٤٤١] أخرجه البخاري (٤٣٨٣)، وأحمد ٣/ ٣٠٨ من حديث جابر وهو بعض حديث طويل.

[٤٤٢] حسن بطرقه وشواهده. وأخرجه البزار (٨١)، والعقيلي (ص ٣٥٢) وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٤٣، والقضاعي في «الشهاب» (٣٢٥) كلهم من طريق الفضل بن بكر عن قتادة عن أنس قال الذهبي في «الميزان»: الفضل بن بكر عن قتادة لا يعرف، وحديثه منكر ثم أورد هذا الحديث. ورواه البزار (٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ من طريق زائدة أبي الرقاد وزياد النميري وكلاهما مختلف في الاحتجاج به. ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٥ ـ مجمع البحرين) من طريق آخر من حديث أنس، ورواه في «الأوسط» (١٥ ـ مجمع البحرين) حديث ابن عمر قال في «المجمع»: ١/ ٩١: وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف. وأخرجه أبو نعيم ٣/ ٢١٩، والبزار (٨٢) من حديث ابن عباس مختصراً. ولهذه الطرق والشواهد يكون الحديث حسناً إن شاء الله تعالى.

[٤٤٣] ـ وصحح الترمذي؛ أن النبيَّ ﷺ لَعَنَ الجَالِسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ.

[٤٤٤] ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» أخرجه أبو داود.

[٤٤٥] ـ وقال ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ».

[٤٤٦] ـ وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى مَا يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فِي نَحْرِهِ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

---

[٤٤٣] ضعيف لانقطاعه فأبو مجلز لم يسمع من حذيفة. أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٤)، وأحمد ٥/ ٣٨٤ و٣٩٨ و٤٠١ والحاكم ٤/ ٢٨١ كلهم من حديث حذيفة بن اليمان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع ما فيه من علة الانقطاع؟؟!!

[٤٤٤] يشبه الحسن أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٠٨) من حديث إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة، وجد إبراهيم لم يُسمَّ وذكر البخاري إبراهيم في «التاريخ» ١/ ٢٧٢ وذكر له هذا الحديث وقال: لا يصح. قلت: ولكن له شاهد من حديث أنس أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦١٠) وإسناده ضعيف أيضاً قال البوصيري في «الزوائد»: فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف. قلت: وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن كعب عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم، بأفسد لها من الحرص على المال والحسد في دين المسلم، وإن الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب». أخرجه الترمذي (٢٣٧٦)، وأحمد (٣/ ٤٦٠)، والدارمي ٢/ ٣٠٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال. فيتقوى الحديث بهذين الشاهدين، فهو قريب من الحسن.

[٤٤٥] صحيح. أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، ومالك في «الموطأ» ١/ ٥٤ ـ ١٥٥، وأحمد ٤/ ١٦٩، وعبد الرزاق (٢٣٢٢)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي ٢/ ٦٦، وابن ماجه (٩٤٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٢، والدارمي ١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، وأبو عوانة ٢/ ٤٤، والطحاوي في «المشكل» (٨٥)، وابن حبان (٢٣٦٦) والبيهقي ٢/ ٢٦٨، والبغوي (٥٤٣) كلهم من حديث أبي جهيم الحارث بن الصمة الأنصاري.

[٤٤٦] صحيح. أخرجه البخاري (٥٠٩) و(٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي ٢/ ٦٦، ومالك ١/ ١٥٤، والدارمي ١/ ٣٢٨، وأحمد ٣/ ٦٣، وابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

وفي لفظ لمسلم: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ».

[٤٤٧] ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».

آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
نقلت من ثاني نسخة قرئت على المصنف، وعليها خطه.
قال: صح ذلك وكتبه مولاه محمد بن أحمد الشافعي.

[٤٤٧] صحيح. أخرجه مسلم (٥٤)، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٤ و٦٢٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠) و(٩٨٠)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨)، وأحمد ٢/ ٣٩١ و٤٤٣ و٤٧٧ و٤٩٥، و٥١٢، وأبو عوانة ١/ ٣٠ وابن حبان (٢٣٦)، كلهم من حديث أبي هريرة.

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	رقم الحديث
آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك	عبد الله بن مسعود	٥٨
آية الإيمان حب الأنصار	أنس	٣٥٦
آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب	أبو هريرة	١٧٠ ـ ٢٠٨ ـ ٤٢٣
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات	جابر	٤٤٠
اثنتان هما بالناس كفر: الطعن في النسب	أبو هريرة	٢٨٣ ـ ٢٨٨
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	٢ ـ ٥ ـ ٧ ـ ٢٢ ـ ٥٦ ـ ٥٩ ـ ٧١ ـ ١٣٥
أحيٌّ والداك؟	عبد الله بن عمرو	٤٦
اختصمت الجنة والنار إلى ربها	أبو هريرة	١٢١
آخر كلام في القدر لشرار هذه الأمة	أبو هريرة	٣٢٥
أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم	عمر	٣٨٠
إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة	جرير بن عبد الله	٣٣٨
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران	عمرو بن العاص	١٨٩
إذا التقى المسلمان بسيفيهما	أبو بكرة	٩
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	أبو هريرة	٢٥٨
إذا زنى العبد خرج منه الإيمان	أبو هريرة	٧٤
إذا صلى أحدكم إلى ما يستره	أبو سعيد الخدري	٤٤٦
اذكروا محاسن موتاكم	ابن عمر	٣١٤
اذهب فتوضأ	أبو هريرة	٣٢٨
أربعٌ من كن فيه كان منافقاً خالصاً	عبد الله بن عمرو	١٧١ ـ ٢٤٥
أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف	أبو هريرة	٧٨
ارفع إزارك	ابن عمر	٣٣١
إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه	أبو سعيد الخدري	٣٣٠
الإسبال في الإزار والقميص والعمامة	ابن عمر	٣٢٦
استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد (ابن اللتبية)	أبو حميد الساعدي	١٣٩
أشد الناس عذاباً عند الله الذين يضاهون	عائشة	٢٧٣
أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر	أبو سعيد الخدري	٩٣
أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون	عبد الله بن مسعود	٢٧٢
الإشراك بالله (لما سئل عن الكبائر)	عبد الله بن عمرو	٤٩
أعاذك الله من إمارة السفهاء	جابر	١٠٩
اعلم أبا مسعود: إن الله أقدر عليك	أبو مسعود البدري	٢٩٤
اقتلوا الفاعل والمفعول به	ابن عباس	١٣٣

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أكبر الكبائر: الإشراك بالله	عبد الله بن عمرو	١٥
الا أخبركم بأهل النار	حارثة بن وهب	١٢٣
الا إن أولياء الله المصلون	عمير	٣٩٥
الا أنبئكم بأكبر الكبائر	أبو بكرة	٣ ـ ٤ ـ ٤٢ ـ ١٣١
الا إنما هن أربع: أن لا تشركوا بالله	سلمة بن قيس	١٦٠
الا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله	أبو هريرة	١٩
الا هلك الرجال حين أطاعوا النساء	أبو بكرة	١٩٦
اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع	زيد بن أرقم	٢١٥
اللهم من ولي من أمر هذه الأمة شيئاً	عائشة	٨٧
أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار	أبو مسعود البدري	٢٩٤
أما بعد، فإني استعمل الرجل	أبو حميد الساعدي	١٣٩
أما بلغكم أني لعنت من وسم	جابر	٣٩٣
أما الرجل الذي رأيته يشرشر شدقه	سمرة بن جندب	١٧٤
الإمام العادل يظله الله في ظله	أبو هريرة	١٠٠
أمراءُ يكونون من بعدي ولا يهتدون بهديي	جابر	١٠٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	ابن عمر	٣٣
أمك وأباك وأختك وأخاك	أبو هريرة	٤٧
إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	عائشة	٣٧٤
إن الأحبار من اليهود والرهبان	ابن عمر	٩٣
إن أخوف ما أخاف على أمتي	ابن عمر	٣٧٧
إن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه	أبو هريرة	٢٤٤
إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم	عبد الله بن عمرو	٣٩٦
إن أفرى الفرى أن يري الرجل عينيه	واثلة بن الأسقع	١٧٣
إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة	أم سلمة	٣٧٢
إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون	ابن عمر	٢٧٥
إن الله أبرأ عليٌ بمن قتل مؤمناً	عتبة بن مالك	١٦
إن الله أعطى كل ذي حق حقه	عمرو بن خارجة	٤٢٩
إن الله أقدر عليك منك عليه	أبو مسعود البدري	٢٩٤
إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا	عياض بن حمار	٢٨٩
إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم	أبو هريرة	٢٦٦
إن الله قال: من عادى لي ولياً	أبو هريرة	٣٤٧
إن الله لعن القدرية والمرجئة	معاذ بن جبل	٢٢٠
إن الله ليملي للظالم	أبو موسى الأشعري	١٠٣
إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره	أبو هريرة	٣٢٨
إن الله يبغض الفاحش البذيء	أبو الدرداء	٣٠٦ ـ ٤٣٠

الحديث	الراوي	رقم الحديث
إن الله يعذب الذين يعذبون الناس	هشام بن حكيم بن حزام	٢٩٦
أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله	أبو هريرة	٢٢٧
أن تجعل لله نداً وهو خلقك	ابن مسعود	٨ ـ ٧٢
أن خاله بعثه النبي ﷺ إلى رجل عرّس بامرأة	البراء بن عازب	٨٠
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	أبو بكرة	١٤٣
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	بلال بن الحارث	٤٢١
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	أبو هريرة	٤٢٠
إن الرجل ليعمل بطاعة الله	أبو هريرة	٤٢٨
إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق	خولة الأنصارية	١٥٤
أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له	ابن مسعود وعلي	١٩٧
أن رسول الله ﷺ لعن المصورين	أبو جحيفة	٢٧٨
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال	عبد الله بن عمرو	١٤١
إن شر الرعاء الحطمة	عائذ بن عمرو	١٠٥
إن شر الناس منزلة عند الله من ودعه الناس	عائشة	٣٠٥
إن الشملة التي غلها لتشعل عليه	أبو هريرة	١٥٢
إن الشملة لتلتهب عليه ناراً	أبو هريرة	١٤٠
إن صاحبكم غل في سبيل الله	زيد بن خالد الجهني	١٤٥
إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة	عبد الله بن مسعود	٢٤٢
إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر	جابر	١١٣
إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب	عمران بن حصين	١٧٦
إن الكذب يهدي إلى الفجور	عبد الله بن مسعود	١٦٩
إن كذباً عليّ ليس ككذب على غيري	المغيرة بن شعبة	٦٠
إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله	جابر	٢٣٤
إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه	عبد الله بن عمرو	٣١٧
إن من أشر الناس عند الله منزلة	أبو سعيد الخدري	٤٣١
إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه	عمر بن الخطاب	٢٨٦
إن النبي ﷺ لعن الجالس وسط الحلقة	حذيفة	٤٤٣
إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله	أبو موسى الأشعري	١٠٨
انظري أين أنت منه فإنه جنتك	عمة عبد الله بن محصن	٢٦١
إنك لست ممن يفعله خيلاء	ابن عمر	٣٢٩
إنكم ستحرصون على الإمارة	أبو هريرة	١٠٧
إنما تعلمت ليقال عالم	أبو هريرة	٢١٠
إنما يلبس الحرير من لا خلاق له	أنس	٣٣٣
إنما كان حريصاً على قتل صاحبه	أبو بكرة	٩
إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره	أبو هريرة	٣٢٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون	أم سلمة	٤٠٨
إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير	عبد الله بن عباس	٢٠٠ ـ ٢٨٠ ـ ٤٠٩
أول الناس يقضى عليه يوم القيامة	أبو هريرة	٢٠٣
أول ثلاثة يدخلون النار	أبو هريرة	٤٠ ـ ١٢٥
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة	أبو هريرة	٣٢
أول ما يقضى بين الناس في الدماء	ابن مسعود	١٢
إياك وإسبال الإزار	جابر بن سليم	٣٢٧
إياك وكرائم أموالهم	ابن عباس	١٠٤
إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات	أبو هريرة	٤٤٤
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	أبو هريرة	١٧٩
إياكم والغلو في الدين	ابن عباس	٤٣٥
أي راع غش رعيته فهو في النار	معقل بن يسار	٨٤
أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة	جرير	٣٣٩
أيها الناس، مروا بالمعروف	ابن عمر	٩٢
برىء النبي ﷺ من الصالقة والحالقة	أبو موسى الأشعري	٢٨٧
بلوا أرحامكم ولو بالسلام	ابن عباس	٢٧٠
بني الإسلام على خمس	ابن عمر	٦٧
بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة	جابر	٢٩
بينما رجل يتبختر في برديه إذ خسف الله به الأرض	أبو هريرة	١١٧
بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه	أبو هريرة	٣٢٥
تجد شرار الناس ذا الوجهين	أبو هريرة	٢٨١
تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر	أنس	٢٠١
ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم	معاذ	١٢٧
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن	أبو هريرة	١١٠
ثلاث مهلكات: شح مطاع	أنس	٤٤٢
ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة	فضالة بن عبيد	٣٤٢
ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه	ابن عمر	١٩١
ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر	أبو موسى الأشعري	٢٥
ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة	جابر	٣٤٠
ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً	أبو أمامة	٢١٩
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو هريرة	٧٦ ـ ١٠٦ ـ ١٦٣ ـ ١٨٠ ـ ٢١٨ ـ ٢٢١ ـ ٣٩٢
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة	أبو ذر	٣٢٤
ثمن الكلب والدم حرام وكسب البغي	أبو جحيفة	٣٦٢
الجنة تحت أقدام الأمهات	أنس	٤٥

الحديث	الراوي	رقم الحديث
حد الساحر ضربة بالسيف	جندب	٢٣
حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار	ابن أبي أوفى	٣٠٣
حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي	أبو موسى	٣٣٤
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين	بريدة	٧٧
الحياء من الإيمان	أبو هريرة	٤١٥
الحياء والعي شعبتان من الإيمان	أبو أمامة	٣٨١ ـ ٤١٤
الخالة بمنزلة الأم	علي	٥٥
خالفوا المجوس، وفروا اللحى	ابن عمر	٤٢٥
خذوا ما عليها ودعوها	عمران بن حصين	٢٤٣
خلق الله كل صانع وصنعته	حذيفة	٢٢٦
الخوارج كلاب النار	ابن أبي أوفى	٣٠٢
ديوان لا يترك الله منه شيئاً	عائشة	١٤٨
الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله	عائشة	٢٦٨
رضا الله في رضا الوالد	عبد الله بن عمرو	٤٣
الرقى والتمائم والتولة شرك	عبد ا ابن مسعود	٢٦
رغم أنف امرىء أدرك شهر رمضان	أبو هريرة	٧٠
رواح الجمعة واجبٌ على كل محتلم	حفصة	٤٠٠
سباب المسلم فسوق	عبد الله بن مسعود	٢٢٧ ـ ٣١٠
ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي سجاب	عائشة	٢٢٨
سحاق النساء زناً بينهم	واثلة بن الأسقع	١٣٤
سيكون أمراء فسقة جورة	كعب بن عجرة	٨٨
سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر	ابن عمر	٢٣١
شر قتلى تحت أديم السماء	أبو أمامة	٣٠١
شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم	عوف بن مالك	١٠٢
شراك أو شراكان من نار	أبو هريرة	١٤٠
الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم	علي	٣٨٦
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	أبو هريرة	١ ـ ٦٦
صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب	ابن عباس	٢٢٤
صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي	معقل بن يسار	٩١
صنفان من أهل النار لم أرهما	أبو هريرة	١٩٥
طوبى لمن قتلهم وقتلوه	ابن أبي أوفى	٣٠٤
الطيرة شرك وما منا إلا	ابن مسعود	٣٦٩
الظلم ظلمات يوم القيامة	ابن عمر	٨٣ ـ ١٤٦
عباد الله إن الله وضع الحرج إلا من اقترض	أسامة بن شريك	٣٠٧
عدلت شهادة الزور الإشراك بالله	أيمن بن خزيمة	١٢٦

الحديث	الراوي	رقم الحديث
عذبت امرأة في هرة سجنتها	ابن عمر	٢٩٢
عرق أهل النار	جابر	١١٣
عصارة أهل جهنم	ابن عمرو	١١٢
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	بريدة	٢٧
العي والحياء شعبتان من الإيمان	أبو أمامة	٣٨١ ـ ٤١٤
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن	ابن مسعود	٤٠٧
قاض في الجنة وقاضيان في النار	بريدة	١٨٦
قاضيان في النار وقاض في الجنة	بريدة	١٨٦م
قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	أبو هريرة	٢٤٧
قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان	جندب	١٦٢
القدرية مجوس هذه الامة	ابن عمر وعائشة	٢٢٢ ـ ٢٣٠
كان على ثقل رسول الله ﷺ رجل	ابن عمرو	١٤٢
كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جرح فجزع	جندب بن عبد الله	١٨١
الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين	عبد الله بن عمرو	١٦١
الكبر بطر الحق وغمط الناس	ابن مسعود	١١٩
الكبر سفه الحق وغمص الناس	أبو ريحانة	١١٩
كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع	أبو هريرة	١٧٧ ـ ٤٣٩
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت	ابن عمرو	٤٣٨
كل بيمينك	سلمة بن الاكوع	١٢٢
كل بدعة ضلالة	ابن مسعود	٢٦٠
كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً	معاوية	٢١
كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء	أبو بكرة	٥٢
كل المسلم على المسلم حرام	أبو هريرة	١٣٠ ـ ٣٠٨
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها	ابن عباس	٢٧٦
كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب	أبو هريرة	١٤٠
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	ابن عمر	٨١
لا استطعت	سلمة بن الاكوع	١٢٢
لا إيمان لمن لا أمانة له	أنس	٢٠٧
لا تبيعوا فضل الماء	أبو هريرة	٣٩٠
لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء	جابر	٢١١
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	جابر	١١
لا ترغبوا عن آبائكم	أبو هريرة	٣٦٥
لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة	ابن عمر	١٢٧
لا تسبوا أصحابي	أبو سعيد	٣٤٨
لا تسبوا الأموات	عائشة	٣١٩

الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا تقولوا للمنافق يا سيد	بريدة	٤٢٢
لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله	سمرة	٢٣٨
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	حذيفة	٣٧١
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ	أبو هريرة	٣٩٠
لا خير فيها، هي في النار	أبو هريرة	٣١٣
لا عدوى ولا طيرة	أنس	٣٧٠
لا، لعله أن يكون يصلي	أبو سعيد	٣٤
لا، ما أقاموا فيكم الصلاة	أم سلمة	٤٠٨
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله	أنس	٤٠٣
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	أنس	٤٠٢
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به	عبد الله بن عمرو	٤٠٤
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع	علي	٢٣٣
لا يبلغني أحدٌ عن أصحابي شيئاً	ابن مسعود	٢٨٢
لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً	أبو هريرة	٥٣
لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق	علي	٣٥١
لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق	البراء	٣٥٧
لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد	أبو هريرة	٢٥٩
لا يحلف عبدٌ عند هذا المنبر على يمين آثمة	أبو هريرة	١٦٨
لا يدخل الجنة أحدٌ في قلبه مثقال ذرة من كبر	ابن مسعود	١١٦
لا يدخل الجنة جسدٌ غذي بحرام	أبو بكر الصديق	١٥٦
لا يدخل الجنة خبٌّ ولا منان ولا بخيل	أبو بكر الصديق	٤٣٧
لا يدخل الجنة عاق ولا مكذب بالقدر	أبو الدرداء	٥٠ ـ ٢٢٩
لا يدخل الجنة عاق ولا منان	عبد الله بن عمرو	٤٨
لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه	أبو هريرة	٣١١
لا يدخل الجنة قاطع	جبير بن مطعم	٢٦٤
لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت	جابر	١٥٥ ـ ١٩٨
لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه	أبو هريرة	٣١١
لا يدخل الجنة نمام	حذيفة	٢٧٩
لا يرحم الله من لا يرحم الناس	جرير	٩٧
لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق	أبو ذر	٣١٨
لا يزال المرء في فسحة من دينه	ابن عمر	١٠ ـ ١٢
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	أبو هريرة	٧٣ ـ ١٥٩
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبو هريرة	٣٨٩
لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله	طلحة بن عبيد الله	١٨٥
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	ابن عمر	١٤٤
لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة	أبو الدرداء	٢٣٩

الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله	جابر	٣٨٨
لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً	أبو هريرة	٢٤٠
لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها	عبد الله بن عمرو	٢٦٢
لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها	أبو هريرة	٤٣٢
لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً	أبو هريرة	٣٢٣
لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه	ابن مسعود	٥٧
لعن الله الذي وسمه	جابر	٣٩٣
لعن الله الرجلة من النساء	عائشة	١٩٣
لعن الله السارق الذي يسرق البيضة	أبو هريرة	١٥٧
لعن الله العاق لوالديه	علي	٥٤
لعن الله المحلل والمحلل له	ابن مسعود وعلي	٤١٢
لعن الله الواصلة والمستوصلة	ابن مسعود	٣٦١
لعن الله من تولى غير مواليه	علي	٣٤١
لعن الله من ذبح لغير الله	علي وابن عباس	٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٥
لعن الله من عمل عمل قوم لوط	ابن عباس	١٣٢
لعن الله من غير تخوم الأرض	ابن عباس	٣٤٦
لعن الله من وسمه	جابر	٢٩٧
لعن المؤمن كقتله	ثابت بن الضحاك	١٨٤ ـ ٢٣٦
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له	علي وابن مسعود	١٩٧
لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة	أبو هريرة	١٩٤
لعن رسول الله ﷺ الجالس وسط الحلقة	حذيفة	٤٤٣
لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال	ابن عباس	١٩٢
لعن رسول الله ﷺ المصورين	أبو جحيفة	٢٧٨
لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً	ابن عمر	٢٩٣
لعنة الله على الراشي والمرتشي	عبد الله بن عمرو	١٩٠
لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا	بريدة	١٤
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له	أبو هريرة	٢٠٢
لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس	ابن مسعود	٣٩٧
لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة	حذيفة	٢٢٢
لكل غادر لواء يوم القيامة	ابن مسعود وابن عمر وأنس	٢٤٦
لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس	أنس	٣١٦
لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن	أبو هريرة	٤٣٤
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	عائشة	١٥٨
لو كنت آموراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة	أبو هريرة	٢٦٠
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه	عبد الله بن الحارث	٤٤٥
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان	ابن مسعود	٢٤١
ليس ذلك من البغي ولكن البغي بطر الحق	ابن مسعود	٢٩١
ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه	أبو ذر	٣٦٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب	ابن مسعود	٢٨٥
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات	ابن عمر وأبو هريرة	٣٩٨
ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار	أبو هريرة	٣٢٢
ما بعث الله نبياً قط إلا وفي أمته قدرية	معاذ بن جبل	٢٢٠
ما ضل قوم بعد هدىً كانوا عليه	أبو أمامة	٣٧٦
ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار	أبو سعيد	٣٣٠
ما من أحد يكون على شيء من هذه الأمة	معقل بن سنان	١٨٧
ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به مغلولة	أبو أمامة	٨٦
ما من أمير يلي أمور المسلمين لا يجهد لهم	معقل بن يسار	٩٨
ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة	أبو بكرة	٢٩٠
ما من رجل يختال في مشيته ويتعاظم في نفسه	ابن عمر	١٢٤
ما من رجل يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله	بريدة	٧٧
ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ	أبو ذر	٣٧
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته	أبو ذر	٣٧
ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله	أنس	٣٦
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي	جرير	٨٩
ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول	ابن مسعود	١٧
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور	أسماء	١٧٨
مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن	ابن عباس	١١٥
المدينة حرام ما بين عير إلى ثور	علي	٣٦٧
مراء في القرآن كفر	أبو هريرة	٣٧٨
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله	أبو هريرة	٣٠٩
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	عبد الله بن عمرو	١٣٦
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	١٤٩
المقسطون على منابر من نور	عبد الله بن عمرو	١٠١
المكر والخديعة في النار	قيس بن سعد	٤١١
ملعون من أتى امرأة في دبرها	أبو هريرة	٤٣٢
من ابتغى العلم ليباهي به العلماء أو يماري به	كعب بن مالك	٣١٢
من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها	أبو هريرة	٤٣٣
من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول	أبو هريرة	٢٥٤
من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه	بعض أزواج النبي ﷺ	٢٥٦
من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره	أنس	٢٦٧
من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة	ابن عمرو	٢٤٩
من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً	علي	٩٥
من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد	عائشة	٩٤
من أخصى عبده أخصيناه	سمرة	٣٨٣
من ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله	علي	٣٦٦
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم	سعد	٣٦٤
من استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصح	معقل بن يسار	٨٥

الحديث	الراوي	رقم الحديث
من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه	عدي بن عميرة	١٥١
من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون	ابن عباس	٢٣٥
من اشار إلى اخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه	أبو هريرة	٣٦٣
من أطاعني فقد أطاع الله	أبو هريرة	٢٥٠
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم	أبو هريرة	٤٣٤
من أعان على خصومة بغير حق	ابن عمر	٤١٠
من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة	أبو هريرة	٢٠
من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر	أبو هريرة	٦٥
من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر	ابن عباس	٢٥٧
من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه	أبو أمامة	١٥٠
من أكل بمسلم أكلة	المستورد بن شداد	٤١٧
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٦
من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد	ابن عباس	١٧٢
من ترك ثلاث جمع تهاوناً فقد طبع الله على قلبه	أبو الجعد الضمري	٣٩٩
من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة	عبد الله بن عمرو	١١٢
من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله	أم أيمن وأبو الدرداء	٣٠
من تعلم علماً لغير الله أو أراد به غير الله	ابن عمر	٢١٦
من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله	أبو هريرة	٢٠٩
من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط	أبو هريرة	٣٧٥
من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه	أبو سعيد	٣٣٠
من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة	أبو سعيد	٣٣٩
من جعل قاضياً بين الناس فكأنما ذبح بغير سكين	أبو هريرة	١٨٨
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله	ابن عمر	٤١٨
من حلف بغير الله فقد كفر	ابن عمر	١٦٤
من حُلف له بالله فليرضى	ابن عمر	٤٣٦
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى	أبو هريرة	١٦٧
من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرىء مسلم	أبو أمامة	١٦٥
من حمل علينا السلاح فليس منا	أبو موسى الأشعري	٢٥٣
من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله	ابن عمر	٣٧٩
من خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا	أبو هريرة	٤١٣
من خرج من الجماعة قيد شبر	أبو ذر	٣٥٢
من خرجت من بيت زوجها لعنتها الملائكة	ابن عمر	٣٦٣
من خلع يداً من طاعة	ابن عمر	٣٤٨
من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم	أبو هريرة	٣٥٨
من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله	أبو ذر	٣١٥
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	أبو سعيد الخدري	٤٠٦
من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب	المغيرة بن شعبة	٦٤
من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان	أبو هريرة	٧٥
من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام	أبو هريرة	٢١٣

الحديث	الراوي	رقم الحديث
من سب أصحابي فعليه لعنة الله	أنس	٣٥٠
من سمع سمع الله به	جندب	٣٠٥
من سن سنة سيئة كان عليه وزرها	جرير	٣٥٩
من شرب الخمر فاجلدوه	معاوية	١١١
من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة	ابن عمر	١١٤
من شرب في آنية الذهب والفضة	أم سلمة	٣٣٦
من شرب في الفضة لم يشرب فيها في الآخرة	البراء	٣٧٣
من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح	ابن عباس	٢٣٥ ـ ٢٧١
من ضرب غلاماً له حداً لم يأته	ابن عمر	٣٩٥
من ظلم شبراً من الأرض طوقه إلى سبع أرضين	عائشة	١٤٧
من غشنا فليس منا	أبو هريرة	٨٢
من فاتته صلاة العصر حبط عمله	بريدة	٢٨
من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه	أنس	٤٣٧
من فرق بين والدة وولدها	أبو أيوب الأنصاري	٤٢٦
من فعل ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء	عمرو بن مرة الجهني	٥١
من قال لأخيه المسلم: يا كافر	ابن عمر	٢٩٩
من قال لأخيه: يا كافر	ابن عمر	٣٥٥
من قال لصاحبه: تعال أقامرك	أبو هريرة	٣٩٤
من قتل عبده قتلناه	سمرة	٣٨٢
من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	عبد الله بن عمرو	١٨
من قتل نفساً معاهدة بغير حقها	أبو بكرة	٢٩٨
من قتل نفسه بحديدة	أبو هريرة	١٨٣
من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة	أبو هريرة	١٣٨ ـ ٣٨٥
من قضيت له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه	أم سلمة	١٢٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره	أبو هريرة	٣١٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه	أبو هريرة	٣٦٥
من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار	عبد الله بن عمرو	٢١٤
من كذب عليّ بنى له بيت في جهنم	ابن عمر	٦١
من كذب علي عامداً فليتبوأ مقعده من النار	المغيرة بن شعبة	٦٠
من كره من أميره شيئاً فليصبر	ابن عباس	٢٥١
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	أنس	٣٣٢
من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	بريدة	١٩٩
من لم يأخذ من شاربه فليس منا	زيد بن أرقم	٤٢٤
من لم يحافظ على الصلاة لم يكن له نور	عبد الله بن عمرو	٣٥
من لم يدع قول الزور والعمل به	أبو هريرة	٦٩
من مات وليس عليه إمام جماعة	ابن عمر	٤١٦
من مثل بعبده فهو حر	ابن عمر	٣١٤
من منع فضل مائه أو فضل كلئه	عبد الله بن عمرو	٣٩١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
من منعها فإنا آخذوها وشطر ماله	بهز بن حكيم	٣٩
من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه	أبو خراش السلمي	٤١٩
من وقع على ذات محرم فاقتلوه	ابن عباس	٧٩
من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب	معاوية	٩٩
من لا يرحم لا يرحم	أبو هريرة	٩٦
من يقل عني ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار	عبد الله بن عمرو	٦٢
النائحة إذا لم تتب البست درعاً من جرب	أبو مالك الأشعري	٢٨٤
نعم، إلا الدين	أبو قتادة	١٥٣
نهى النبي ﷺ عن إخصاء الخيل	ابن عمر	٢٨٧
نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب	حذيفة	٣٢٥
هن تسع: الشرك بالله وقتل مؤمن	عمير	٣٩٥
هو في النار (كركرة)	عبد الله بن عمرو	١٤٢
هو من أهل النار	أبو هريرة	١٨٣
الوالد أوسط أبواب الجنة	أبو الدرداء	٤٤
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف	ابن مسعود	٩٠
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا	أبو هريرة	٤٤٧
والله لا يؤمن، الذي لا يأمن جاره بوائقه	أبو هريرة	٢١١
والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه	أبو هريرة	٤٠٥
وأي داء أدوى من البخل	جابر	٤٤١
وديوان لا يترك الله منه شيئاً	عائشة	١٤٨
وفروا اللحى واحفوا الشوارب	ابن عمر	٤٢٥
ويلك ألست أحق أهل الأرض أن أتقي الله	أبو سعيد الخدري	٣٤
يا أبا بكر إن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك	عائذ بن عمرو	٣٢١
يا عبد الله ارفع إزارك	ابن عمر	٣٣١
يا كعب بن عجرة أعاذك الله من إمارة السفهاء	جابر	١٠٩
يجاء بالعالم السوء يوم القيامة	أبو أمامة	٢١٧
يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة أمثال الذر	عبد الله بن عمرو	١٠٨
يخرج عنق من النار فيقول: إني وكّلت	أبو هريرة	٢٧٤
اليسير من الرياء شرك	معاذ بن جبل	٢٠٦
يطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب	أبو أمامة	٦٢ ـ ١٢٨ ـ ١٧٥
يقول الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمن وكافر	زيد بن خالد الجهني	٢٥٥
يقول الله تعالى: العظمة إزاري	أبو هريرة وأبو سعيد	١٢٠
يقول الله تعالى: أنا الرحمٰن وهي الرحم	عبد الرحمٰن بن عوف	٢٦٩
يقول الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب	أبو هريرة	٢٢٠
يقول الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي	أبو هريرة	٢٧٧
يكون في هذه الامة خسف ومسخ أو قذف	ابن عمر	٢٣٢
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية	علي	٣٠٠

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	رقم الأثر
أبو بكر خير من عمر	الجارود بن المعلى	٣٥٢
أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة	بجالة بن عبدة	٢٤
اتقوا النميمة فإن صاحبها لا يستريح	كعب	بعد ٢٨٢
اقتلوا كل ساحر وساحرة	عمر	٢٤
الا أضرب عنقه يا رسول الله؟	خالد بن الوليد	٢٤
اما إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة	عمر	بعد٣٢
أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له	ابن مسعود	٤١
أمروا بالاستغفار لاصحاب محمد ﷺ فسبوهم	عائشة	٣٤٩
إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ وكان أخير	عمر	٣٥٢
إن الله قال: يا موسى وقر والديك	وهب بن منبه	بعد ٥٥
إن الخمر أكبر الكبائر	ابن عمر	قبل ١١١
بلغني أن قوماً يفضلوني على أبي بكر وعمر	علي	٣٥٣
حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك	ابن عباس	قبل ١١١
حمالة الحطب: كانت تمشي بالنميمة	مجاهد	بعد ٢٨٢
عدلت شهادة الزور الإشراك بالله	ابن مسعود	١٢٦
عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة	ابن عباس	٦٨
في التوراة: على من صك والده الرجم	وهب بن منبه	بعد ٥٥
قرأت في التوراة: من يضرب أباه يقتل	أبو بكر أبي مريم	بعد ٥٥
كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة	أبو هريرة	٣١
كانت تمشي بالنميمة(حمالة الحطب)	مجاهد	بعد ٢٨٣
كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ	ابن عمر	بعد ٢٠٤
لا أوتى برجل فضلني على أبي بكر وعمر	علي	٣٥٤
لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق	علي	٣٥١
لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار	عمر	بعد ٤٢٥
لما نزل تحريم الخمر	ابن عباس	قبل ١١١
لو بغى جبل على جبل	...	بعد ٢٨٩
ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله	علي	٣٦٧
ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين	عمر	بعد ٤٢٥
من ترك الصلاة فقد كفر	إبراهيم النخعي وأيوب السختياني	بعد ٣٠
هي إلى السبعين أقرب (الكبائر)	ابن عباس	بعد ٢
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	علي	٣٥١
والذي نفسي بيده إن الله ليعجل حين العبد	كعب	بعد ٥٥
والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها	أبو بكر	٣٨
ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه	ابن عباس	بعد ١٣٣

المحتويات

مقدمة المحقق ٥
ترجمة الإمام الذهبي ٦
المنهج العلمي ٩
مقدمة المؤلف ٩
الكبيرة الأولى: هي الشرك بالله تعالى ١٢
الكبيرة الثانية: قتل النفس ١٣
الكبيرة الثالثة: السحر ١٧
الكبيرة الرابعة: ترك الصلاة ٢٠
الكبيرة الخامسة: منع الزكاة ٢٣
الكبيرة السادسة: عقوق الوالدين ٢٥
الكبيرة السابعة: أكل الربا ٢٥
الكبيرة الثامنة: أكل مال اليتيم ظلماً ٣٠
الكبيرة التاسعة: الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٣١
الكبيرة العاشرة: إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة ٣٢
الكبيرة الحادية عشرة: الفرار من الزحف ٣٤
الكبيرة الثانية عشرة: الزنا، وبعضه أكبر إثماً من بعض ٣٤
الكبيرة الثالثة عشرة: الإمام الغاش لرعيته، الظالم، الجبار ٣٧
الكبيرة الرابعة عشرة: شرب الخمر وإن لم يسكر منه ٤٤
الكبيرة الخامسة عشرة: الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتيه ٤٧
الكبيرة السادسة عشرة: شهادة الزور ٥٠
الكبيرة السابعة عشرة: اللواط ٥٢
الكبيرة الثامنة عشرة: قذف المحصنات ٥٣
الكبيرة التاسعة عشرة: الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة ٥٤
الكبيرة العشرون: الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل ٥٧
الكبيرة الحادية والعشرون: السرقة ٥٩
الكبيرة الثانية والعشرون: قطع الطريق ٦١

الكبيرة الثالثة والعشرون: اليمين الغموس ٦١
الكبيرة الرابعة والعشرون: الكذاب في غالب أقواله ٦٢
الكبيرة الخامسة والعشرون: قاتل نفسه، وهي من أعظم الكبائر ٦٦
الكبيرة السادسة والعشرون: القاضي السوء ٦٨
الكبيرة السابعة والعشرون: القواد المستحسن على أهله ٧٠
الكبيرة الثامنة والعشرون: الرجلة من النساء والمخنث من الرجال ٧١
الكبيرة التاسعة والعشرون: المحلِّل والمحلَّل له ٧٣
الكبيرة الثلاثون: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ٧٣
الكبيرة الحادية والثلاثون: عدم التنزه من البول، وهو شعار النصارى ٧٤
الكبيرة الثانية والثلاثون: المكّاس ٧٥
الكبيرة الثالثة والثلاثون: الرياء، وهو من النفاق ٧٦
الكبيرة الرابعة والثلاثون: الخيانة ٧٧
الكبيرة الخامسة والثلاثون: التعلم للدنيا وكتمان العلم ٧٨
الكبيرة السادسة والثلاثون: المنّان ٨١
الكبيرة السابعة والثلاثون: المُكذِّبُ بالقدر ٨١
الكبيرة الثامنة والثلاثون: المتسمع على الناس ما يُسِرُّونه ٨٧
الكبيرة التاسعة والثلاثون: اللّعان ٨٧
الكبيرة الأربعون: الغادر بأميره، وغير ذلك ٨٩
الكبيرة الحادية والأربعون: تصديق الكاهن والمنجم ٩٢
الكبيرة الثانية والأربعون: نشوز المرأة ٩٣
الكبيرة الثالثة والأربعون: قاطع الرحم ٩٥
الكبيرة الرابعة والأربعون: المصوِّرُ في الثياب والحيطان ٩٧
الكبيرة الخامسة والأربعون: النَّمامُ ٩٩
الكبيرة السادسة والأربعون: النياحة واللطم ١٠٠
الكبيرة السابعة والأربعون: الطعن في الأنساب ١٠١
الكبيرة الثامنة والأربعون: البغي ١٠١
الكبيرة التاسعة والأربعون: الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر ١٠٤
الكبيرة الخمسون: أذيّة المسلمين وشتمهم ١٠٦
الكبيرة الحادية والخمسون: أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم ١٠٩

الكبيرة الثانية والخمسون: إسبال الإزار تعززاً ونحوه ١١٠
الكبيرة الثالثة والخمسون: لباس الحرير والذهب للرجل ١١٢
الكبيرة الرابعة والخمسون: العبد الآبق ونحوه ١١٤
الكبيرة الخامسة والخمسون: من ذبح لغير الله مثل أن يقول: باسم سيد الشيخ ١١٥
الكبيرة السادسة والخمسون: من غيَّر منارَ الأرض ١١٦
الكبيرة السابعة والخمسون: سبُّ أكابر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ١١٦
الكبيرة الثامنة والخمسون: سبُّ الأنصار في الجملة ١١٩
الكبيرة التاسعة والخمسون: من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سنة سيئة ١١٩
الكبيرة الستون: الواصلة في شعرها والمتفلجة والواشمة ١٢٠
الكبيرة الحادية والستون: من أشار إلى أخيه بحديدة ١٢٠
الكبيرة الثانية والستون: من ادعى إلى غير أبيه ١٢١
الكبيرة الثالثة والستون: الطِّيرةُ ١٢٢
الكبيرة الرابعة والستون: الشرب في الذهب والفضة ١٢٣
الكبيرة الخامسة والستون: الجدال والمراء واللدد، ووكلاء القضاة ١٢٣
الكبيرة السادسة والستون: فيمن خصى عبده أو جدعه أو عذبه ظلماً وبغياً ١٢٦
الكبيرة السابعة والستون: المطفف في وزنه وكيله ١٢٨
الكبيرة الثامنة والستون: الأمن من مكر الله تعالى ١٢٨
الكبيرة التاسعة والستون: الإياس من روح الله تعالى والقنوط ١٢٨
الكبيرة السبعون: كفران نعمة المحسن ١٢٧
الكبيرة الحادية والسبعون: منع فضل الماء ١٢٧
الكبيرة الثانية والسبعون: من وسم دابة في الوجه ١٣٠
الكبيرة الثالثة والسبعون: القمار ١٣٠
الكبيرة الرابعة والسبعون: الإلحاد في الحرم ١٣١
الكبيرة الخامسة والسبعون: تارك الجمعة ليصلي وحده ١٣٢
الكبيرة السادسة والسبعون: من جسَّ على المسلمين ودلَّ على عوراتهم ١٣٧
فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر ١٣٧
فهرس الأحاديث النبوية ١٤٥
فهرس الآثار ١٥٧